

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**



جامعة التحدي

كلية القانون

قسم الشريعة الإسلامية

**الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون**

**"دراسة مقارنة"**

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير)

بقسم الشريعة الإسلامية - كلية القانون - جامعة التحدي سرت

**إعداد الطالبة:**

انتصار ميلاد مصباح أبوحرارة

**إشراف الأستاذ الدكتور: سليمان محمد الجروشي**

أمين قسم الشريعة - كلية القانون - جامعة قاريونس بنغازي

**العام الجامعي 2008-2009 ف**

# **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

**كلية القانون**

**جامعة التحدي**

**قسم القانون العام**

**(الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون)  
دراسة مقارنة "**

**قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة التخصص العالي "الماجستير"**

**إعداد الطالبة // انتصار ميلاد مصباح أبو حرارة**

**التوقيع**

**لجنة المناقشة /**

**الأخ / أ.د. سليمان محمد الجروشي**

**الأخ / د. غيث محمود الفاخري**

**الأخ / د. هواري سيد حساني**

**تاريخ المناقشة ٢٠٠٩/٧/٧ ف.**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(١) الآية من آيات سوره العنكبوت

## الإهداء

يسري أن أهدي جهدي المتواضع هذا ،،،

إلى

العظيمة الحنونة ،،، سر الوجود..... أمي الغالية.

إلى

من علمني أبجدية الحياة..... أبي العزيز .

إلى

رفاق الدرب، ملادي الأول والأخير..... إخوتي وأخواتي

## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد السجدة لله سبحانه وتعالى حمداً وشكراً على أن أعطياني القوة والعزم والصبر لإتمام هذا البحث المتواضع، واستجابة لقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"<sup>١</sup> ، أود أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور : سليمان محمد الجروشي ، على ما بذله من جهد ووقت وما قدمه من توجيهات وإرشادات ساعدت كثيراً في إنجاز هذا البحث ، جزاء الله عنِّي خير الجزاء .

كما يسرني أن أتقدم بواهر الاحترام والتقدیر إلى الدكتور : غيث الفاخری ، والدكتور : هواري حسانين اللذين ساهموا مساهمة فعالة في بنائي علمياً وخلفياً . وشكراً خاصاً لخالي العزيز الدكتور : أحمد الجمالی ، الذي كان لتشجيعه ، ومساعده لي في الحصول على المراجع الأثر الكبیر في إنجاز هذا البحث .

كما يسعدني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدیر لكل من أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون بجامعة التحدي ، الدكتور : خليفة أحواس ، الذي كان له الفضل في افتتاح قسم الشريعة بكلية ، والأخوة العاملين بالمكتبة المركزية بجامعة التحدي ، على تعاونهم . وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدیر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة ، لإتمام هذا البحث المتواضع ، وساهم في خروجه إلى النور ، فلهم مني جميعاً خالص الشكر والتقدیر ، وجزاهم الله عنِّي خير الجزاء .

<sup>١</sup> الجامع الصحيح سنن الترمذی ، محمد بن عبیس الترمذی ، تحقيق : احمد شکر وآخرون ، ج ٤ ، دار احياء التراث - العربي ، بيروت ، كتاب البر والصلة ، بذب ما جاء في الشکر لعن احسن البیك ، ص ٣٣٩ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، احمده على ما اعطى  
ووهب من غير ساقطة استحقاق أو سبب، وأشهد انه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا  
شريك له، شهادة يقر في القلوب نورها، وأشهد أن سيدنا ومولانا وحبيبا وقرة أعيننا  
محمدأ عبده ورسوله، أرسله للناس بالهدى بشيراً ونذيراً وجعله رحمة للعالمين  
وداعياً إليه بإذنه وسرجاً منيراً، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى الله  
و أصحابه أجمعين إلى يوم الدين .

إن الاجتهد لمعرفة أحكام الشريعة أمر ضروري بالنسبة لكل عصر، لأن  
التراث الفقهي على ثراه العظيم ما هو إلا قطرة في بحر بالنسبة إلى العلوم  
والمبادئ والأفكار الرفيعة النافعة التي تزخر بها نصوص القرآن والسنة ، فهذه  
النصوص رغم محدوديتها فيها الحكم لكل واقعة تقع في الدنيا ، وبطبيعة الحال لم  
تذكر النصوص جميع الأحكام مفصلة ، وإنما فصلت بعض الأحكام ولم تفصل  
بعضها آخر ، ولكنها أقامت دلائل عليها ونسبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد  
بواسطة تلك الدلائل والأمرات أن يصل إليها ويتتبّعها .

ولقد كان من توفيق الله عز وجل أن أعرض لبحث موضوع: "الاشتراط  
لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة" ، وذلك لاستكمال  
متطلبات الإجازة العالمية في الشريعة الإسلامية، فهو من المواضيع الفريدة والممتعة  
 حقا ، إذ يكشف لنا بطريقة عملية عن العمق الهائل الذي تتمتع به النصوص الشرعية  
 ، وعن مدى عمق الفقه الإسلامي وأتساعه ، وقيمة العلمية العظيمة لاختلاف فقهاء  
 الشريعة الإسلامية في الفروع .

وتأتي أهمية الموضوع في كونه من المواضيع المهمة في المعاملات  
الشرعية، التي تحتاج إلى بذل الجهد والواسع لاستخراج أحكامه المنتاثرة في بطون  
أمهات كتب الفقه الإسلامي، وتحديد معالمه بشكل دقيق يتتفق والقواعد الكلية للشريعة  
الإسلامية دون لبس أو غموض، ويبين أيضاً تقدم الشريعة الإسلامية، وسبقها،  
ونقوصها في معالجة الموضوع، ومدى تأثر فقهاء القانون بالتراث الإسلامي، وسيساهم

كل ذلك في زيادة فهم الناس لشريعتهم، وبالتالي إخضاع عقوتهم وسائر معاملاتهم لأحكامها ، في وقت سادت فيه القوانين المقتبسة من الغرب.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع أهميته في حياة الناس العملية، وقلة الدراسات الأكademية المعمقة فيه، مما خلق لدى الرغبة في دراسته والتعمق فيه، فحرضت أن أقرأ فيه كتاباً متعددة ، ف تكونت عندي بتوفيق الله حصيلة بحوده وأبعاده ، حتى آمنت في نفسي الكتابة فيه ، وتقديم شيء جيد ينفع به المسلمين إن شاء الله ، لعلني أسمهم ولو بشكل محدود في نشر الوعي بالفقه الإسلامي، وتوضيحه للMuslimين لتكون عبادتهم ومعاملاتهم على وجه يرضي الله - عز وجل - ويكتفى المشتغلون به فخراً قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" <sup>١</sup>.

ويشير البحث العديد من الإشكاليات منها : ما مدى وضوح فكرة الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟ وهل تعتبر فكرة الاشتراط لمصلحة الغير من الأفكار التي تتفق مع منطق فقهاء الشريعة الإسلامية في نظرتهم إلى التصرفات النافعة والضاربة والدائرة بين النفع والضرر؟ وهل هناك فرق بين الاشتراط لمصلحة الغير والقضالة والنباية أم إنها مصطلحات متعددة لمعنى واحد؟ كل هذه الأسئلة وغيرها هي إشكاليات تمت معالجتها في هذا البحث .

ولقد اتبعت في هذا البحث منهجاً تحليلياً مقارناً، حيث قمت بعرض محل النزاع في كل مسألة وذكرت أراء المذاهب الفقهية فيها مقارنة بينها، حسب مصادرها الأصلية، من حيث الاتفاق والاختلاف مع ذكر الأدلة ومناقشتها وترجح ما قوى دليله عندي، وإذا لم يظهر لي رجحان أحد الأقوال اكتفيت بذكر الخلاف، لأن الترجيح لا يكون بالهوى ، مع عدم الركون إلى ظواهر الألفاظ ، دون التعصب لمذهب من المذاهب في ترجيحي، وقمت باستقاء أراء كل مذهب من كتبه المعتمدة المؤثرة بها ، مستعينة بكتب الفقه المقارن الشاملة لجميع أبواب الفقه، مقارنة بينها وبين ما جاء به القانون المصري والقانون الليبي ، وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى

<sup>١</sup> سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد التزوبي ، تحقيق: محمد فؤاد دار الفكر ، بيروت ، ج ١ ، ص ٨٠ ، بذ فضل العلماء والحدث على طلب العلم.

سورها وتحديد أرقامها ونخريج الأحاديث من مصادرها الصحيحة معتمدة في ذلك على كتب الصحاح ، وأيضا بعض مصادر الحديث الأخرى بالإضافة إلى القيام بالترجمة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث معتمدة على كتب الترجم .

تعريف ببعض المصطلحات الواردة في البحث :-

- **الخلف العام** : هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها كالوارث الوحيد ، أو في حصة منها كالوارث مع غيره ، والموصى له بحصة في التركة .

- **الخلف الخاص** : هو من تلقى حقاً معيناً بالذات كان قائماً في ذمة سلفه ثم انتقل منها إليه ، كمن يشتري منزلًا أو منقولاً معيناً .

- **الدعوى البوليصية** : تعالج من المدين المعاشر موقفاً إيجابياً ، وهو إقدامه على التصرف في حقوقه عن عمد لا عن مجرد إهمال ، بقصد الأضرار بدائنه ، ومحاباة من يؤثره بالتصرف إليه بحسن أو بغير ثمن ، من أقاربه أو أصدقائه على حساب هذا الدائن ، وهي ترفع باسم الدائن نفسه وتأثيرها ينصرف إليه دون غيره .

- **الصورية** : عمل يتفق عليه المتعاقدان متواطئين معاً ، فلا يغش أحدهما الآخر ، وإنما يريداً غش الغير أو إخفاء أمر معين .

- **السفقة** : أن يدفع الشخص إلى تاجر مالاً فرضاً ليدفعه إلى صديقه ، وقالوا انه يدفعه فرضاً لا أمانة لتأمين خطر الطريق ، وقيل أيضاً هي أن يفرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المفترض ليستفيد به سقوط خطر الطريق .

الدراسات السابقة :

1. رسالة ماجستير بعنوان الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي، سعدي إسماعيل البرزنجي، مطبعة رايه زين، العراق، 1974ف ولقد تناولت هذه الرسالة ذلك الموضوع وبينت بعض أحكامه ، وفقاً لما جاء في بعض المذاهب الفقهية والقانون العراقي ، إلا أن هذه الدراسة مضى عليها أكثر من ربع قرن، أضف إلى ذلك أن الباحث أثناء تناوله لموضوع الرسالة اكتفى بعرض ما جاء في القانون العراقي بالنسبة له في الجزء الأول من الرسالة، وبنجتمع آراء فقهاء الشريعة الإسلامية فيه، في الجزء الثاني من الرسالة ، من دون أن يتعرض للمقارنة بين ما جاء به القانونيون وما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية ومحاولة الترجيح بينها ، أو بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية فيما بينهم ، على الرغم من جهده الملحوظ في تجميع أحكامه من بطون أمهات الكتب الإسلامية.

2. كتاب الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن تأليف د. عباس حسني محمد ، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية ، الطبعة الأولى 1984م، ولقد تناول هذا الكتاب بعض أحكام الاشتراط لمصلحة الغير وفقاً لما جاء في كتب بعض المذاهب والقانون المصري دون أن يتعرض إلى كافة المذاهب الفقهية. وبباقي القوانين العربية.

ولقد قمت باستعراض تحليلات وأراء من سبقني بالكتاب في موضوع هذا البحث، محاولة سد النقص إن وجد أو تحليل بعض المسائل بشكل مُغاير لما تم الوصول إليه قبلي، أو تبني ما أراه قوياً من الآراء في نظري.

#### نطاق البحث :

شمل نطاق البحث رأي المدارس الفقهية التالية في موضوع البحث: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهيرية ، ولقد استقيت آراء كل مدرسة فقهية من الكتب المعتمدة ، كما شمل نطاق البحث ما جاء به القانون المصري والقانون الليبي بالنسبة لموضوع البحث .

#### المصادر الفقهية المستخدمة في البحث:

في بحثي لموضوع الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون ركزت على آراء خمس من المدارس الفقهية ،(الفقه الحنفي، والفقه المالكي، والفقه الشافعي، والفقه الحنبلی، والفقه الظاهري)، فاستغنت بها عن غيرها، واكتفيت بها في بيان وجهة نظر فقهاء الشريعة، حول موضوع بحثي .

وقد أخذت آراء كل مدرسة من كتبها المتقدمة والمتأخرة، وقيمة هذه المصادر وأهميتها تختلف من مصدر إلى آخر ، ذلك أنه قد يكتسب أهمية خاصة إما لكونه هو الأصل في المدرسة باعتباره أول كتاب ألف فيها ، أو لكونه مؤلفاً بطريقة جمعت آقوال معظم فقهائها .

ولذلك فإني سأخصص بالدراسة بعض مصادر الفقه الإسلامي من مختلف المدارس الفقهية :-

الفقه الحنفي :-

شكل كتب الحنفية ثروة هائلة من الفقه الإسلامي، وقد رجع إلى ما وقع تحت يدي منها ، ومن بين تلك الكتب التي اعتمدت عليها اعتماداً كبيراً :-

كتاب المبسوط، الذي ألفه شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة 490 هـ ، وهذا الكتاب من أوفي كتب الحنفية وأوسعها إذ يقع في ثلاثة مجلدات، وقد جعله صاحبه شرحاً لكتاب ظاهر الرواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة، وقد قال السرخسي: إنه ألف هذا الكتاب، فاقتصر فيه على بيان المعنى المؤثر في كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، ويقوم منهجه على عرض المسألة، ثم التدليل عليها بالأدلة المختلفة المستقاة من الفقه الحنفي، وكثيراً ما يتعرض لآراء غير الحنفية كالشافعية والمالكية ، وينظر أنلتها، مما يعطيه طابع الفقه المقارن بالإضافة إلى طابعه الحنفي، وقد عولت عليه فاستندت منه كثيراً، لتوضيحه للمسائل وشرحه و تعليله لها .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، وهو من تأليف الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى في سنة 587 هـ . وهذا الكتاب وضعه صاحبه في الأصل شرحاً لكتاب "تحفة الفقهاء" للسمرقندى، والطبعة التي اعتمدت عليها هي طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة 1982م، وهي تقع في سبعة مجلدات ، وهو مقسم إلى كتاب ثم فصول، وطريقة المؤلف فيه أن يورد كل مسألة ويبين خلاف فقهاء الحنفية فيها، وغالباً ما يذكر معهم خلاف الشافعى، ثم يورد لكل رأى دليلاً من المنقول والمعقول، مع إحكام في الصياغة، وسلامة في الأسلوب ودقة في الترتيب، مما يجعله من أيسر الكتب وأسلسها تناولاً عند الباحثين والدارسين ، ولقد استندت منه كثيراً في تأكيد آراء فقهاء الحنفية وأحكامهم في مسائل البحث المعروضة.

#### الفقه المالكي :-

اعتمدت في أحد آراء المالكية على كتبهم، ومن أبرزها :-

المدونة الكبرى للإمام مالك المتوفى سنة 179 هـ ، ولم يكتب الإمام مالك المدونة بنفسه، ولكنها اشتغلت على أرائه الفقهية كما رواها تلميذه عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة 191 هـ، وكما دونها تلميذه سحنون بن سعيد المتوفى سنة 240 هـ، وكتاب المدونة من أمهات الكتب في الفقه المالكي، بل هي أصله ، وقد جمعت أبواب الفقه وفروعه ، وكان منهجه تأليفها يقوم على أسئلة يطرحها سحنون

على ابن القاسم في حبيه بما سمعه من الإمام مالك . وإذا كان لم يحفظ عن مالك في القضية المذوّل عنها شيئاً، كان يحبيب ويستند الجواب إلى نفسه، وهذه الأجروبة قد أوضحت الآراء في مسائل بحثنا مما كان لها أثر بالغ في تكوين رأينا فيها بسهولة استخلاص آفوال المالكية ومعرفة رأيهم في المسألة محل البحث، كما أن بعض الباحث كأنت تعرض عرضاً نظرياً دون صيغة السؤال والجواب، وفي المدونة يوجد في كثير من الأحيان ذكر للأدلة النقلية في أحكام ( القرآن والسنة وأثار الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة ) ، والمدونة تمثل ديوان اجتهاد الإمام مالك في المسائل المسكوت عنها، والتي لم توجد لها حلول ثابتة في العمل، ولاشك أنها أهم مصدر يسجل اجتهاده وتطبيقه للقياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة .

وقد لقيت المدونة اهتماماً كبيراً من فقهاء المالكية، ولكن على الباحث أن يكون حذراً عند مطالعة المدونة، والأخذ منها ، إذ ادخل عليها الكثير من التتفيج، بمرور الزمن، وتبادل الأيدي .

#### الفقه الشافعي :-

وفي الفقه الشافعي اعتمدت في اخذ آرائهم على كتبهم وكان كتاب الأم من أهمها. وكتاب الأم هذا ألفه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى سنة 204هـ . والكتاب في واقع الأمر بمثابة الأم لجميع ما ألف في الفقه الشافعي، حيث استوفى فيه الإمام جميع أبواب الفقه، مدعمة بالدليل، وكان يقف عند القضايا الخلافية في الدفاع عن اتجاهه بالأدلة العقلية والنقلية، وبطريقة بارعة أغنى تلاميذه عن التصدي للدفاع عنه بعد ذلك ، والكتاب يمثل معرضاً لأراء الشافعي، ومنهجه في الأصول وفي استبطاط الأحكام كما يمثل تلخيصاً لحركة الاجتهاد واصطدام الآراء الفقهية منذ عهد الراشدين حتى أيامه، وقد رتب الإمام الشافعي كتاب الأم على كتب ثم على أبواب .

#### الفقه الحنفي :-

وقد رجعت إلى عدد من كتب الفقه الحنفي، ووجدت أهمها : كتاب المغني لابن قدامة، ألفه شيخ الإسلام موفق الدين احمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ وهذا الكتاب من أوسع واجماع كتب الفقه الحنفي، بل الفقه الإسلامي بصفة عامة، فقد استوعب جميع أبواب الفقه، واستوعب في كل قضية من قضاياه معظم ما قيل حولها، والكتاب بما عرضه من آراء وأدلة مجموعة كبيرة من علماء المسلمين، من

كان منهم من أئمة الفقه المشهورين أو غيرهم قد حفظ لنا أقوالاً وروايات مع أدلةها لفقهاء من كبار رجال السلف ممن لم تدون آراؤهم، أو ممن وجدوا قبل تكون المدارس الفقهية، وهذا يضفي على الكتاب طابعاً موسوعياً ومقارناً يسمح بآخر اتجاه من دائرة الفقه الحنفي ، ليكون كتاباً في الفقه الإسلامي بصورة عامة في مختلف مدارسه واتجاهاته .

وقد أرشدني في تكوين بعض مباحث الرسالة ، وكان من أكثر الكتب التي اعتمدت عليها في استنباط ما يفيبني من آراء وأقوال فقهاء الخانبلة في المسائل المختلف عليها ، وقد ثلل لي صعوبات البحث لأنه كان شاملاً واضحاً في عرض آراء أغلب الفقهاء .

#### الفقه الظاهري:-

الظاهريه هم أصحاب داود الظاهري المتوفي سنة 324هـ ، وسموا بهذا الاسم لتمسكهم بظاهر نصوص الكتاب والسنة، وإنكارهم للقياس ، وقد انتصر لهذا الاتجاه وألف على منهجه ابن حزم العتوفي سنة 456هـ، قال كتابه "المحلى" وقد اعتمدت على هذا الكتاب في عرض آراء أهل الظاهر.

وابن حزم يفتح كتابه بمباحث التوحيد، والأصول، واستنباط الأحكام، ويخلل على بطلان القياس، ويبحث على الاجتهاد، ويطلب من الناس عدم التقليد، وقد درج ابن حزم على ذكر المسألة من مسائل الفقه، ثم يورد أولاً أقوال أئمة المدارس الفقهية فيها، ويورد أدلة لهم ، وكثيراً ما يتشدد في ذلك، فكم من حديث ضعفه، وهو مقبول عند غيره، ثم يسوق أدلة من القرآن والسنة، وأقوال بعض الصحابة، وعلى كل حال فالكتاب يكتب أهمية كبيرة في مجال الفقه المقارن، وذلك من خلال بسطه لمسائل الخلاف، ومناقشة أدلة مخالفيه ، وتحليل آرائهم مع التعليق والتعليق عليها، وإيذاء الرأي حولها.

ولقد استندت منه في عرض آراء الظاهريه في البحث ، ومن أهمها انفرادهم بمنع حرية العقود والشروط التي لم يرد بشأنها دليل من القرآن والسنة .

وأخيراً لا أدعني أن ما جاء في ثانياً هذا البحث من جهدي الخاص فحسب ، بل هو امتداد لدراسات سابقة وإن قلت ، وخلاصة لأراء الفقهاء ممن تعمقوا في فهم الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ولقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء بحثي في هذا

الموضوع من بينها قلة المصادر والمراجع في مكتباتنا، وصعوبة تجميع آراء الفقهاء والترجح بينها، ومناظرتها بما يقابلها من نصوص القانون الوضعي، وقد تغلبت على هذه الصعوبات بالبحث المتواصل ، وبتوجهات أسلحتي .

وبعد فإن كان ما عرضته صواباً فهو ب توفيق الله - عز وجل - وإن كان فيه خطأ فهو بذنبي وأستغفر الله العظيم منه ، وهو سبحانه وتعالى أهل التقوى وأهل المغفرة .

**خطة البحث :-**

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه بعد المقدمة إلى ثلاثة فصول وخاتمة تتضمن أهم النتائج على النحو التالي:-

### **الفصل الأول**

التعریف بالشرط وأقسامه و  
الاشتراط لمصلحة الغیر

- وفيه مبحثان :-

#### **المبحث الأول**

التعریف بالشرط وأقسامه

- وفيه مطلبان :-

#### **المطلب الأول**

التعریف بالشرط

#### **المطلب الثاني**

أقسام الشرط

#### **المبحث الثاني**

التعریف بالاشتراط لمصلحة الغیر وبيان مفرداته

- وفيه مطلبان :-

#### **المطلب الأول**

بيان مفردات الاشتراط لمصلحة الغیر

#### **المطلب الثاني**

التعریف بالاشتراط لمصلحة الغیر

## **الفصل الثاني**

**موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط و  
الاشتراط لمصلحة الغير**

**و فيه مبحثان :**

### **المبحث الأول**

**موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط**

**- وفيه ثلاثة مطالب :-**

#### **المطلب الأول**

**الأصل في العقود والشروط الحظر حتى يقوم دليل على الإباحة**

#### **المطلب الثاني**

**الأصل في العقود والشروط التقييد**

#### **المطلب الثالث**

**الأصل في العقود والشروط الإطلاق ما لم يحرمه الشرع**

### **المبحث الثاني**

**موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الاشتراط لمصلحة الغير**

**و فيه ثلاثة مطالب :**

#### **المطلب الأول**

**المانعون للشروط المقتنة بالعقد التي تفيد الغير مطلقاً**

#### **المطلب الثاني**

**المجازون لبعض الشروط المقتنة بالعقد التي تفيد الغير دون بعض**

#### **المطلب الثالث**

**المبيحون للشروط المقتنة بالعقد التي تفيد الغير مطلقاً**

### **الفصل الثالث**

**شروط و أثار الاشتراط لمصلحة الغير وحقوقه**

**و فيه مبحثان:**

## **المبحث الأول**

**شروط الاشتراط لمصلحة الغير**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**

**الشروط المتعلقة بأطراف الاشتراط لمصلحة الغير**

**المطلب الثاني**

**الشروط المتعلقة بمصل الاشتراط لمصلحة الغير**

**المبحث الثاني**

**آثار الاشتراط لمصلحة الغير وحقوقه**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**

**آثار الاشتراط لمصلحة الغير**

**المطلب الثاني**

**حقوق عقد الاشتراط لمصلحة الغير**

**الخاتمة**

**تتضمن أهم النتائج**

## **الفصل الأول**

**التعريف بالشرط وأقسامه والاشتراط لمصلحة الغير**  
وسيكون تناولي لهذا الفصل في مبحثين:-

**المبحث الأول: التعريف بالشرط وأقسامه**  
**المبحث الثاني: التعريف بالاشتراط لمصلحة الغير**

## المبحث الأول

### التعريف بالشرط وأقسامه

وفيه مطلبان:-

#### المطلب الأول

##### التعريف بالشرط

##### الفرع الأول

##### تعريف الشرط لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور<sup>١</sup> الشرط معروف وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشروط، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. والشرط الساعة علاماتها أو أعلامها، والاشترط العلامة التي يجعلها الناس بيدهم، والشرط طائفة من إبله وغنمها عزلها، وأعلم أنها للبيع، والشرط من الإبل ما يجلب للبيع، والشرط فلان نفسه لهذا وكذا أعلامها له وأعدها، ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطى<sup>٢</sup>.

وجاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي<sup>٣</sup>، الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع، ونحوه. الشريطة ج: شروط وفي المثل الشرط أملك عليك أم لك، والشرط إبله: أعلم أنها للبيع. ومشاريط الشيء أو ائله، وأخذ للأمر مشاريطه: أهميته، وشرط المال: فسد بعد صلاح، وشرطه: شرط كل منها على صاحبه<sup>٤</sup>.

وجاء في مختار الصحاح للرازي<sup>٥</sup>: الشرط معروف، وجمعه شروط، وكذا الشريطة وجمعها شرائط، وقد شرط عليه كذا وشرط، والشرط بفتحتين العلامة، والشرط الساعة علاماتها، والشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلامها له وأعدها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- محمد بن مكرم بن علي ، أبو النضال ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي ، صاحب "لسان العرب" الإمام اللغوي الجهة من نسل روينع بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب . (ت 711هـ - 1311م) . قاموس ترجم لأنهر الرجل النساء من العرب والمغاربة والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، ط الثانية ، ج 7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989ف ص 108.

<sup>٢</sup>- لسان العرب ، لابن منظور ، ط الأولى ، ج 7 ، دار صادر ، بيروت مادة شرط ص 329.

<sup>٣</sup>- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، محدث الدين التهرازي الفيروزآبادي ، من أئمة اللغة والأدب ، كان فقيه الحافظة ، (ت 4817هـ - 1415م) ، ترجم الأعلام ، طازر كلي ، ج 7 ، ص 146.

<sup>٤</sup>- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ط الأولى ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995ف ، مادة شرط ص 559.

<sup>٥</sup>- محمد بن قبي مكر بن عبد القادر ، وهو من فقهاء الحنفية (ت 666هـ - 1268م) ، ترجم الأعلام ، طازر كلي ، ج 6 ، ص 55.

<sup>٦</sup>- مختار الصحاح ، الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995ف ، مادة شرط ص 131.

## الفرع الثاني:

### تعريف الشرط عند الأصوليين

#### أ/ عند الحنفية:

عرف السرخسي<sup>١</sup> الشرط فقال: الشرط هو ما يرتفع الحكم قبل وجوده<sup>٢</sup>. وعرفه الحموي<sup>٣</sup> فقال: "هو التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة"<sup>٤</sup>.

#### ب/ عند المالكية:

قال الشاطبي<sup>٥</sup>: "أن المراد بالشرط ما كان وصفاً مكملاً لمشروعه فيما اقتضاه ذلك المشروع ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه"<sup>٦</sup>.

وعرف الغرافي<sup>٧</sup> الشرط قائلاً: "الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عن لذاته"<sup>٨</sup>.

وعرف الشوكاني<sup>٩</sup> الشرط قائلاً: "هو الحكم على الوصف بكلمة شرطاً للحكم ، وحقيقة الشرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم ، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك أو يستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب"<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup>- أبي بكر محمد بن أبى سهل ، فلسف من كبار الحنفية ، مجتهد من أهل خراسان ، أشهر كتابه *البسيط في الفقه والتشريع* (ت 483 هـ - 1090ق) ، ترجم الأعلام ، لغير الدين الزركلي ، ج 5 ، ص 315.

<sup>٢</sup>- المعرور في أصول الفقه ، أبي سهل السرخسي ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عوبضة، ج 2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 145.

<sup>٣</sup>- أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، متدين من علماء الحنفية ، حموي الأصل ، مصرى ، كان مدرباً بالمدرسة السمعانية في القاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، وصنف كتاباً كثيرة ، منها *عمر عيون البصائر* ، *شرح الآئحة والتضليل* ، *لأن نجيم* (ت 1098 هـ - 1687ق) . ترجم الأعلام ، لغير الدين الزركلي ج 1 ، ص 239.

<sup>٤</sup>- *عمر عيون البصائر* ، شرح كتاب الآئحة والتضليل ، ابن قيم مبرع الحموي ، ط الأولى ، ج 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985ق ، ص 41.

<sup>٥</sup>- إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي العرنوفي ، الشهير بالشافعى ، أصولي حلظ من أهل غرب آسيا ، كان من فئة الملكية ، من كتبه *الموافقات* في أصول الفقه ، الاعتماد في أصول الفقه ، (ت 890 هـ - 1388ق) ، تأمیون فراهم الأعلام ، حير الدين الزركلي ، ج 1 ، ص 75.

<sup>٦</sup>- الموقف في أصول الفقه ، أبي إسحاق الشافعى ، تحقيق: عدال شهاد ، ج 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 262.

<sup>٧</sup>- أحمد بن البرين بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى ، الغرافى ، من علماء الملكية ، نسبته إلى قبيلة منهاجة (من بربرية المغرب) والى القراءة "المحلة المحورة لكتاب الإمام الشافعى" بالقاهرة . وهو مصرى المؤذن والمتقدّم والوفاة ، له مصنّفات كثيرة منها ، *أثار البر* وفي في *أثراء الفروع* و *التخبرة* (ت 684 هـ - 1285ق) . ترجم الأعلام ، لالزر كلى ، ج 1 ، ص 94.

<sup>٨</sup>- *الفروع* "لتزداد النسبة في الأسرار الثقة" ، الغرافى ، وبهائمه إدراك الشروق على أنواع الفروع ، لأن الشاطط ، تحقيق: عبد الحميد هندواوى ، ج 1 ، المكتبة المصرية ، بيروت ، ص 69.

<sup>٩</sup>- محمد بن علي بن محمد الشوكانى ، من القطب المعاصر ، ترجمان الحديث والقرآن ، صاحب التصنيف "التي لم يسبق إلى مثلها مطلع على حلقات التشريعة ومواردها ، له مؤلفات في أغذى العلوم ، ومنها كتاب *بن الأوزن* من أسرار منتدى الآخرين ، وله التفسير المسمى ، فتح القدير المطبع بين الرواية والدرابة من التفسير ت 1250ق ، أحد العلوم التي توشر في بين أحوال العلوم ، صديق بن حسن التقوجي ، تحقيق: عبد الحليم زكريا ، ج 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978ق ، ص 201.

<sup>١٠</sup>- *برهان المتحول لعلم الأصول* ، محمد بن علي بن محمد الشوكانى ، تحقيق: محمد النوري ، ط الأولى ، دار الفكر ، بيروت 1992ق ، ص 25.

## ج/ عند الشافعية:

عرف الغزالى<sup>١</sup> الشرط قائلاً : إن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ولكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده<sup>٢</sup>.

وهو فاسد من وجهين :

الأول: أن فيه تعريف الشرط بالشروط ، والشرط مشتق من الشرط فكان أخفى من الشرط ، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.

الثاني: أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط.

ويقول الأمدي<sup>٣</sup>: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ، ولا دخلاً في السبب<sup>٤</sup>.

وعرف الزركشى<sup>٥</sup>: هو الذي يلزم من انتقامه انتقاء المشرط<sup>٦</sup>.

ويعرف السيوطي<sup>٧</sup> الشرط بقوله: "الشرط هو ما جزم فيه بالأول ، وشرط فيه أمر آخر"<sup>٨</sup>.

## د/ عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة المقدسى<sup>٩</sup> الشرط فقال: " هو ما يلزم من انتقامه انتقاء الحكم، كالإحسان مع الرجم، والحوال في الزكاة، فالشرط ما لا يوجد المشرط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده<sup>١٠</sup>.

١- محمد بن محمد بن محمد الغزالى الفطىسي ، أبو حاتم ، فيلوف ، متصوف ، له نحو متى مصنف ، مؤلفه ووفاته في الطبلان الفصبة طرس ، بطرسبيل " نسبته إلى مساقاة العزل لو إلى عزالة من فرق طرس . من كتبه أحياء علوم الدين ، وشفاء العليل في أصول الفقه ، تراجم الأعلام ، وغير الدين الزركشى ، ج ٢، ص ٢٢.

٢- المستنصر فى علم الأصول ، أبي حذيفة العزاوى ، رتبه وصنفه: محمد عبد السلام عبد الشفى ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣، ج ٢، ص ٢٦١.

٣- علي بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو الحسن البغدادي الأمدي ، فقيه حلبي بغدادي الأصل ، والمولود ، تراجم الأعلام ، غير الدين الزركشى ، ج ٤، ص ٣٢٨.

٤- الإحكام فى أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، ج ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٤٥٣.

٥- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، أبو عبد الله بندر الدين ، عالم فقه الشافعية ، والأصول ، تركى الأصل ، مصرى المولد ، وأنوفه ، تراجم الأعلام ، الزركشى ، ج ٦، ص ٦٠.

٦- التصر المعحط فى أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشى ، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العانى ، ط الثالثة ، ج ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٩٩٢، ج ١، ص ٣١٩.

٧- خالد الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد بن حضر بن أبيوبن الشيعي همام الدين الخصري السيوطى الشافعى ، المسند المحقق المتلقى ، صاحب المؤلفات الدافعة ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، عبد الحى بن محمد بن أحمد الصادق الحلبي ، ج ٨ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ص ٥١.

٨- الأشيه ونظائره فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٤، ص ٤٠٤.

٩- شمس الدين محمد بن احمد بن احمد بن الهادى بن يوسف بن يوسف بن قدامة المقدسى الحلبي ، احد الانكفاء المشهورين وأمام الفقهاء المحدثين ، مهر فى الحديث والفقه والأصول والعربيه ، احمد العلوم ، للتوحى ، ج ٣ ، ص ١٥٤.

١٠- روحنة الناظر وحنة المناظر ، ابن قدامة المقدسى . تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط الثانية ، ج ١ ، جامدة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ص ٥٧.

وعرفه ابن بدران الدمشقي: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وذلك كالإحسان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني ، فإن وجوب الرجم ينتفي بانتفاء الإحسان فلا يرجم إلا محسن ، وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتفي وجوبها لأنتفائه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول ، ثم إن الشرط إن أخل عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب، وذلك كالقترة على تسليم المبيع ، فإن تلك القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة ، وهو حاجة الابتعاد لعلة الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على القدرة على التسليم ، فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع ، وإن استلزم عدم الشرط حكمة تقضي نقض الحكم، فهو شرط الحكم كالطهارة للصلة فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلة ينتهي نقض حكمة الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقض وصول الثواب<sup>١</sup> ، وهو في هذا يختلف عن الركن ، وركن الشيء جانبه الأقوى لغة<sup>٢</sup> ، وفي عرف الفقهاء ركن الشيء ما لا وجود لذاته الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلة...<sup>٣</sup>.

#### هـ/ عند الظاهرية:

عرف ابن حزم<sup>٤</sup> الشرط فقال هو: "تعليق حكم ما يوجد حكم آخر ورفعه ، وهو باطل ما لم يأت به نص"<sup>٥</sup>.

وعرف وهبة الزحيلي الشرط بقوله: " هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه"<sup>٦</sup>.

وبالنظر لما ورد في تعريف الفقهاء للشرط كلاماً على حدة، وفي محاولة للتقرير بين هذه التعريفات وتبني تعريف منها للشرط أرى اختيار التعريف الذي جاء به وهبة الزحيلي حيث عرف الشرط بأنه: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي

<sup>١</sup>. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط الثالثة ، ج ١، موسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠١هـ ص ١٦٢.

<sup>٢</sup>. مختار الصحاح ط لازم مانفريken ، ج ١ ص ١٠٧.

<sup>٣</sup>. كشف الأسرار عن أصول فنون الإسلام الفرزنجي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق: عبد الله محمد محمد ، ج ٣ ص ٥١٥ دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ.

<sup>٤</sup>. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد علم الانتساب في عصره ، وأحداثه الاسلام ، وشكنا نظرته ، لكن من صدور الباحثين ، فيها يستحب الحكم من الكتاب والسنة ، أشهر مصنفاته ، التفص في الملل والأهواء والنحل بوله المحتوى في الفقه ، (ت ٤٥٦ - ٤٥٦)، ترجمة الاعلام ، لغير الدين الزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٥٤.

<sup>٥</sup>. الحكم في أصول الأحكام ، علي بن احمد بن حزم الاندلسي ، ط الأولى ، ج ١ دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ ، ص ٤٥ .

<sup>٦</sup>. أصول الفقه الاسلام وهبة الزحيلي ط الثالثة ، ج ١ دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠١ ، ص ٩٩.

يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه ، ومعنى (من غير إفضاء إليه ) أي من غير تأثير له فيه ، وذلك أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ولا عدمه ، ولهذا عُرف بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه مفهومي الشق الأول في التعريف خرج المانع ، لأن عدمه لا يؤثر في الحكم ، وخرج بالشق الثاني من التعريف السبب ثالثاً وجوده يستلزم وجود المسبب.

ومن أمثلته: الطهارة للصلوة ، وحولان الحول لوجوب الزكاة ، والقدرة على تسليم المبيع لصحة البيع ، والإحسان لسببية الزنا للرجم ، والرشد لدفع مال البنين  
إليه ، فكل من هذه الأمور وصف ظاهر منضبط<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أصول الفقه الإسلامي، وهبة الز حلبي، ج 1، ص 99.

### الفرع الثالث

تعريف الشرط عند القانونيين:-

عرفه صبحي محمصاني فقال: " الشرط عارض مستقبل غير مؤكد الحصول، يتعلق عليه تولد الموجب أو سقوطه "<sup>١</sup>.

وقال بعض شراح القانون الشرط أمر مستقبل غير محقق الواقع، يترتب على تتحقق وجود الالتزام أو زواله<sup>٢</sup>. وكلا التعريفين بنفس المعنى.

ولقد جاء في نص المادة (252) من القانون المدني الليبي، وبما يقابلها نص المادة (265) من القانون المدني المصري : " يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتاً على أمر مستقبل غير محقق الواقع ".

إن نص هذه المادة يعني أن الشرط الذي يتوقف وجود الالتزام أو زواله عليه يجب أن يكون غير محقق الواقع ، فإذا علق الالتزام على شرط تم وقوعه قبل أصبح الالتزام منجزاً ، لا معلقاً على شرط ولو كان المتعاقد على جهل بذلك ، وإذا كان الشرط مستقبلاً ولكن محقق الواقع فهو من قبيل الأجل وليس الشرط<sup>٣</sup>.

### نقد التعريف التقليدي للشرط<sup>٤</sup>:

التعريف التقليدي للشرط هو تعريف غير جامع وغير مانع ، وهكذا لم ترق للفقه الحديث ، فكرة تعريف الشرط من خلال هاتين الخصيصتين القاصرتين ، وهما خصيصتي الاستقبال وعدم تحقق الواقع ، من خلال ربطه بمطلق الالتزام ، وبدأ إلى حد الشرط حدا يجد أساسه في جوهر فكرته ، ومجموع مقوماته.

و يعرف جميل الشرقاوي الشرط باعتباره وصفاً للالتزام ، تعريفاً مؤكدأً لجوهر ارتباط الشرط بالإرادة ، إذ قرر أن الشرط هو: أمر مستقبل غير محقق

<sup>١</sup> - النظرية العامة للمرجحات والمقدمة في الشريعة الإسلامية . صبحي محمصاني . ط الثالثة . ج 2، دلو الفتن للملايين، بيروت ، 1983م . ص 426.

<sup>٢</sup> سيدن التقون الرومي ، محمد عبدالمعلم بدر - عد النعم الشرقاوي ، ط الأولى ، ج 3 موزلية العدل المصرية ، سطحة أحمد مخمر ، مصر ، ص 543.

<sup>٣</sup> الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، عد الريود بضم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م ، ص 530.

<sup>٤</sup> أحكام الالتزام والإلتزام في القانون المدني الليبي ، عذان طه التوري ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995م ، ص 101.

<sup>٥</sup> الشرط كرسالة للتراث في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية . د. محمد شنايليو سعد ، علم الكتب ، القاهرة، 1977م ، ص 30.

الوقوع، يترتب عليه وجود الالتزام الإرادي الذي يعلق عليه أو زوال هذا الالتزام<sup>١</sup>، ومحمود أبو عافية ، ود لو تمت معالجة الشرط في مجال التصرف القانوني، أي أنه لم يعتبر الشرط وصفاً للالتزام ، وإنما أكد أنه وصف لابراة أو التصرف القانوني<sup>٢</sup>.

وخلصة ما تقدم أن الفكر المعاصر يعرف الشرط من خلال ربطه بالإرادة والتراضي<sup>٣</sup>، فعرف الشرط بأنه حادث عارض ، مستقبل وغير محقق الواقع ، يعلق عليه الإرادة تأكيد قيام الالتزام بالتصريف أو زوال هذا الالتزام<sup>٤</sup>.

وبالنظر لما ورد في تعريف القانونيين للشرط والتوفيق بين هذه التعريفات نرى اختيار التعريف الذي جاء به مصطفى الزرقا حيث عرف الشرط قائلاً: بأنه ربط نشوء الالتزام أو زواله بحدث مستقبل محتمل ، ومعنى كونه محتملاً أنه غير مؤكد الحصول في المستقبل ولا ممتنع بهذا كما نرى هو الشرط التعليقي في اصطلاح الفقهاء<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أحكام الالتزام ، جميل الشرقاوي ، نفلا عن الشرط كوصف للتراضي ، محمد شنا ، ص20.

<sup>٢</sup> الشرط كوصف للتراضي ، محمد شنا ، من 80-83.

<sup>٣</sup> المرجع السابق ، ص87.

<sup>٤</sup> المرجع السابق ، ص476.

<sup>٥</sup> المدخل النظري للعلم ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط الثقة ، ج1 ، دار العلم ، دمشق ، 2004 ، ص526.

**المطلب الثاني**  
**أقسام الشرط**  
**الفرع الأول**  
**أقسام الشرط عند الفقهاء**

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الشرط من حيث المصدر إلى:

- 1- الشروط العقلية<sup>١</sup>: لا يقتضي وجودها وجوداً، فهي لا يلزم من وجودها شيء، ويلزم من عدمها عدم، فإنه لا بد لها من محل ولا يلزم من وجودها بوجود المحل، كالحياة للعلم، فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فإنه إذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده، فالحي قد يعلم وقد لا يعلم، ويسمى عقلياً لأن العقل أدرك لزومه لشروطه، والعلم للإرادة، والمحل للحياة، إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل.
- 2- الشروط العادلة: هو ما كان ارتباطه بالشروط عادي، ومعنى ذلك إن الله تعالى ربط هذا الشرط بشرطه بقدرته ومشيئته، وهي لا يلزم من وجودها شيء، ويلزم من عدمها عدم، وهذا ما ذهب إليه ابن الشاطئ، فالسلم شرط عادي لصعود السطح، فلا يلزم من وجود السلم حصول الطلوع، ولكن يلزم من عدم وجوده عدم حصول الطلوع، إلا إذا وجد بديل له<sup>٢</sup>، كالغذاء للحيوان، والغالب منه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها إذ لا يتغذى إلا الحي<sup>٣</sup>.
- 3- الشروط الشرعية: لا يلزم من وجودها شيء، ويلزم من عدمها عدم، كالطهارة مع الصلاة، فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة لجواز انتفائها لانتفاء شرط آخر، فالمتظر قد تصح صلاته وقد لا تصح<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المواقف، الشافعي، ج ١، ص 266، الفروع، التراقي، وبه شهيد بثروي الشرقي، ابن الشاطئ، ج ١، ص 70، المستفي، للتزال، ص 261، البحر المحيط، تلzer كلي، ج ١/ ص 310، روضة الناظر، ابن قاسم المفسر، ج ١/ ص 37، المنظر إلى مذهب الإمام أحمد، بدران المستفي، ج ١/ ص 162.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، نفس الموسوعة الفروع، التراقي، ج ١، ص 69.

<sup>٣</sup> البحر المحيط، تلzer كلي، ج ١/ ص 309، المنظر إلى مذهب الإمام أحمد، بدران المستفي، ج ١/ ص 162.

<sup>٤</sup> الفروع، التراقي، ج ١، ص 70، البحر المحيط، تلzer كلي، ج ١/ ص 309، 310.

فالشرط الشرعي، هو الشرط الذي ربطه الله تعالى بمشروعه بموجب كلامه تعالى الذي نسميه خطاب الوضع.<sup>١</sup>

وقد الشاطبي الشرط الشرعي من حيث قصد المشرع إلى تحصيله إلى شرط يقصد المشرع إلى تحصيله أو عدم تحصيله:  
أددهما: "ما كان مأمورة بتحصيله ، كالطهارة للصلوة ، والأخذ الزينة لها ،  
وما كان منهياً عن تحصيله، كنكاح المحل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول ،  
فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه فالأول مقصود الفعل ، والثاني مقصود الترک ،  
وكذلك الشرط المخير فيه، كالنكاح الذي يكون به محضنا فهو مباح ، وشرط في  
ترتب حكم الرجم ، فقصد الشارع فيه جعله مخيراً المكلف ، إن شاء فعله فيحصل  
المشروط ، وإن شاء تركه فلا يحصل"<sup>٢</sup>.

الثاني: "ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم  
تحصيله، فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه، ليس بمطلوب الفعل أن يقال  
يجب على إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترک أن يقال يجب عليه  
إنفاقه خوفاً أن تجب فيه الزكاة"<sup>٣</sup>.

#### 4- الشروط اللغوية:

فقد جاء في الفروق: "أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقليّة والعاديّة  
والشرعية، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروع، ولا يلزم من  
وجودها وجود ولا عدم"<sup>٤</sup>.

والشرط اللغوي عند القرافي: "هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، وقد  
مثل له القرافي بالتعليق كقول الزوج ، إن دخلت الدار فلت طلاق ، فيلزم من دخول  
الدار الطلاق ، ومن عدم الدخول عدم الطلاق ومنه أيضاً قول السيد إلى رفيقه: إن  
جاء ابني من السفر فللت حر ، فيلزم من مجيء ابنه عتق عبده ومن عدم مجئه عدم  
عترقه"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- الفروق ، ثالثاني ، ج ١ ، ص 69

<sup>٢</sup>- المراقبات ، الشاطبي ، ج ١ ، ص 273

<sup>٣</sup>- المرجع السابق ، نفس الموضع .

<sup>٤</sup>- الفروق ، للقرافي ، ج ١ ، ص 69

<sup>٥</sup>- المرجع السابق نفس الموضع .

ومثل له الغزالى أيضاً بالتعليق ، كقوله ابن دخلت الدار فانت طالق ، وإن جئتنى أكرمتك، فإن مقتضاه فى اللسان باتفاق أهل اللغة اختصاص الإكرام بالمجرى ، فإنه إن كان يكرمه دون المجرى لم يكن كلامه اشترطا ، فنزل الشرط منزلة تخصيص العموم<sup>١</sup> ، وكعبدى حر إن قمت ، وهذا النوع كالسبب فإنه يلزم من وجود القيام وجود العنق ، ومن عدم القيام عدم العنق المعلق عليه<sup>٢</sup>.

فالشرط اللغوى هو الشرط الذى يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر ، أي الشرط الذى يرد على ألسنة المتعاقدين ، ولما كانت اللغة وثيقة الصلة باللسان ، حتى أطلق عليها مجازاً ، فقد أطلق الشرط اللغوى على الشروط التى ترد على ألسنة المتعاقدين ، ومن ثم فإنه يتبع أن يدخل ضمن الشرط اللغوى الشرط المقارن ، لأن المتعاقد ينطق به كالتعليق تماماً ، وإن كان القرافي قد مثل للشرط اللغوى ببعض صور التعليق ، وذلك لأن الشرط المقارن هو الشرط الذى يشترطه أحد المتعاقدين في العقد كالتزام جديد يضيفه المتعاقد إلى الالتزامات الأصلية المترتبة على العقد ، ومن كل هذا يتضح أن الشرط اللغوى هو الشرط لغة ، وهو الذى ورد معناه فى كتب اللغة بأنه إلزام الشيء والتزامه فى بيع أو نحوه ، لأن أي التزام يرد على لسان المتعاقد في العقد يعتبر شرطاً لغويًا حتى ولو كان التزاماً شرعاً<sup>٣</sup>.

وقسم الظاهرية<sup>٤</sup> الشروط إلى:

- أ- شروط نافذة لازمة: وهى التي أوجبها أو أباح إيجابها نص.
- ب- شروط باطلة: لأنها ليس لأحد أن يوجب ولا أن يحرم ولا يحل إلا بنص.

وبالنظر في كل هذه التفسيمات التي أجرأها الفقهاء ، نجد أنها متقاربة مع بعضها البعض ، غير أن البعض من الفقهاء قد عرض لتقسيمات الشرط بشكل مختصر ، وهناك من شرح الشرط وتقسيماته بشكل وافٍ ، ومن ضمنهم الشاطبى والقرافي ، وللجمع بين كل هذه التفسيمات والتوفيق بينها وسد النقص فيها ، نورد التقسيم الذي جاء به وهبة الزحيلي مسبماً الشروط إلى نوعين<sup>٥</sup>:

<sup>١</sup> تستثنى ، للعزفى ، ص 261.

<sup>٢</sup> تمهيد إلى مذهب الإمام أحمد ، برقم المعنون ، ج 1/ص 162.

<sup>٣</sup> الافتراض لمملحة العبر في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، على حسن خط الأولي مكتبة عكاظ ، المسودة 1984م ص 25.

<sup>٤</sup> الإمام في لصول الإمام ، لأن حزمه الطالبي ، ج 5/ص 44-48.

<sup>٥</sup> لصول الله ، وهبة الزحيلي ، ج 1/ص 101-102.

الأول: ما يكون شرطاً للحكم: فمثلاً إن الحول شرط في وجوب الزكاة فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع ، فعدمها يستلزم عدم صحته.

الثاني: ما يكون شرطاً للسبب: كالإحسان، فإنه شرط في سببية الزنا لوجوب الرجم، فعدمه يستلزم عدمها، وكذلك العمد العذوان بالنسبة لسببية القتل لإيجاب القصاص.

ثم إن الشرط ينقسم إلى قسمين: شرط شرعي وشرط جعلٍ.

فالشرط الشرعي: هو الذي يكون الشرط المترافق مع حكم الشارع، كالشروط التي اشترطها للعبادات وإقامة الحدود.

والشرط الجعلٍ: هو الذي يكون الشرط المترافق مع تصرف المكلف وإرادته ، ومثاله: الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، أو شروط الواقف والواهب والموصي، أو الشروط التي يكون فيها منفعة لأحد المتعاقدين، كأن يبيع منزلًا على أن يسكنه شهراً أو سنة مثلاً، فإن تعليق الطلاق أو الوقف شرط.

مقتضاه: إنه يتوقف وجود الطلاق أو الوقف على وجود الشرط، ويلزم من عدمه عدمه، فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق، إذا توافر الشرط.

والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة:

فليس للشخص أن يشترط أي شرط يريد ، بل لا بد من أن يكون غير منافي لحكم العقد أو التصرف ، وإلا كان شرط لاغياً مبطلاً للعقد ، لأن الشرط مكمل للسبب ، فإذا نافى حكمه أبطل سببته.

والشروط الجعلية أنواع<sup>1</sup>:

أ- الشرط المتعلق: وهو كل شرط يقع الإنسان فيه تصرفه على حصول أمر من الأمور، ومقتضاه أن لا يوجد أثر للعقد إلا إذا وجد الشرط ، وهذا ينافي مقتضى العقد، وهو أن حكمه لا يتراخي عنه ، كأن يطلق الإنسان تصرفه على حصول أمر بأحد أدوات التعليق ، كل ، وإذا ، ومنى ، مثل: إذا نجحت في الامتحان تصدقت على الفقراء بمبلغ كذا.

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، نفس الموضوع.

ب- الشرط المقيد: وهو ما يقترن بالعقود والتصورات من التزامات يشترطها الناس بعضهم على بعض، وحكمه، أنه يعدل من آثار العقد الأصلية، مثل ذلك أن يبيع الشخص لأخر منزلًا على أن يسكنه سنة، أو يتزوج رجل أمة على أن يقيم معها في منزل أبيها.

والخلاصة: إن الشرط الجعلى إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي، أي في الحكم على صحة العقد ، وإذا لم يعتبره فلا يعتبر مثله، وعلى هذا فالحكم الشرعي في الشرط ، إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه شرطا.

## الفرع الثاني:

### أقسام الشرط عند القانونيين :

أ- الشرط الواقف: هو الذي يعلق على تتحقق وجود الالتزام ، ومثاله أن يتعهد مالك منزل لأخر ، بأن يؤجره مسكنه في منزله إذا تزوج ، فالزواج هنا هو الشرط الذي يتوقف على تتحقق وجود التزام مالك المنزل ، ومثاله أيضا عقد إيجار محل لمباشرة صناعة معينة ، ينص عقد الإيجار على ابن بده تنفيذه يكون من تاريخ حصول المستأجر على الترخيص الإداري اللازم لمباشرة المهنة ، فالعقد في هذا المثال معلق على شرط واقف هو الحصول على الترخيص الإداري اللازم لمباشرة المهنة ، فالعقد في هذا المثال معلق على شرط واقف هو الحصول على الترخيص الإداري ، وهذا الشرط غير محقق الوقع ، لأن الجهة الإدارية المختصة بإصدار الترخيص قد تمنع هذه الرخصة أو لا تمنعها ، فالامر غير متوقف على إرادة أحد طرفى الالتزام (المؤجر والمستأجر) ، وإنما متصل أيضا بعامل خارجي ، هو إدارة الجهة الرسمية المختصة بإصدار ابن التراخيص فإن وجود الالتزام الناتج عن عقد الإيجار المنكور يتوقف على تحقق الشرط المنصوص عليه في العقد وهو الحصول على الترخيص الإداري ، وهذا يعني أن العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ إلا إذا تحقق هذا الشرط<sup>1</sup>.

ب- الشرط الفاسخ: هو الذي يعلق على تتحقق زوال الالتزام ، ومثاله: أن يهب شخص لأخر ملكية عن معينة ، على أن تفسخ الهبة إذا رزق الواهب بولد ، في هذه الحالة تنتفع الهبة أثراها فور العقد ، وتتقلل ملكية المال الموهوب إلى الموهوب له ، ولكنها تفسخ إذا رزق الواهب ولدا ، فهذا هو الشرط الذي يتوقف على تتحقق زوال ما يترتب على الهبة من آثار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الحكم الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي ، عذان طه التوري ، ص102.  
<sup>2</sup>- المرجع السابق ، نفس المرضع.

مثال آخر: تعاقد طرفان على أن يقوم الطرف الأول (المؤجر) بتأجير دار سكن ، إلى الطرف الثاني (المستأجر) وتتضمن العقد شرطاً فاسداً ، مضمونه لا يحق للمستأجر بتأجير الدار أو جزء منها إلى مستأجر آخر ، وإذا قام بذلك فيزول الالتزام الناتج عن العقد !

**نقد ما جاء به فقهاء القانون في الشروط:**

إن شرائح نظرية الالتزامات من فقهاء القانون لم يميزوا بين التعليق على الشرط والتفيد بالشرط كما ميز فقهاء الشريعة ذلك التمييز الدقيق المستند إلى اختلاف ماهية هذين النوعين من الشروط ، بل خلط علماء القانون بينهما ، حيث أن تقسيمهم للشرط إلى نوعين: وافق وفاسخ ، ليس في الحقيقة تقسيما للشرط نفسه إلى نوعين، بل هو تقسيم للأمر المشروط : فإن كان المربوط بالشرط هو أصل الالتزام سمي الشرط عدتهم وافقاً، وإن كان المربوط به زوال الالتزام سمي الشرط فاسخاً، فالشرط في كلا الحالين نوع واحد من قبيل التعليق ، ولكن تعليق نشوء الالتزام يقتضي عدم وجود الالتزام بين الطرفين قبل تحقق شرطه المعلق عليه ، وتعليق زوال الالتزام يقتضي قيام الالتزام واستمراره بينهما إلى حين وجود ما يفسخه ، وهذا ما أوسعهم انقسام الشرط نفسه إلى نوعين مختلفي النتائج ، وهذا الاختلاف ناتئ من اختلاف نوع الأمر المشروط: هل هو نشوء الالتزام أو هو زواله ، لا من اختلاف في طبيعة الشرط ونوعيته ، ووما يلحظ عليهم أيضا من حيث الترتيب أنهم لا يبحثون عن الشرط ضمن نظرية العقد من مصادر الالتزام ، بل يبحثون عنه في فصل على حدة ، كما لو كان الشرط حالة مستقلة من الأحوال العامة للالتزام نفسه ، بينما الشرط عنصر عقدي ولا يتصور له وجود إلا تبعا لعقد ، فمحله الخاص المناسب ، إنما هو في نظرية العقد<sup>2</sup>.

- ١- أحكام الاتّهام والإثبات في القانون المنفي البيني . عدّلإن مهـ شهوري صـ102 . الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، عبد الوهاب بطيـ، صـ 151 .
- ٢- العدّل المنفي البيني ، مصطفى احمد الزرقـاء ، جـ ١، صـ 528 .

## المبحث الثاني

### التعريف بالاشترط لمصلحة الغير وبيان مفرداته

و فيه مطلبان:-

#### المطلب الأول:

##### بيان مفردات الاشتراط لمصلحة الغير

###### الفرع الأول:

###### الاشتراط

الاشتراط الذي يعنينا في هذا البحث، إنما هو الاشتراط بمعنىه اللغوي، فالشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، فصيغة الشرط اللغوي هي سبب يترتب عليه الحكم، وذلك أمر يشمل جميع أنواع العقود المتعارف عليها وغيرها<sup>1</sup>. ومن هذا يمكننا أن نقرر، أن كل ما يلفظ به العاقدان أو العاقد بالإرادة المنفردة من صيغة الالتزام هي من الشرط والاشتراط ، سواء أكانت هذه الالتزامات هي صيغة العقد ، أي تكون العقد ذاته ، أم كانت هذه الالتزامات هي حكم العقد أو حقوقه الأصلية أم كانت شروطاً مقارنة يضيفها العاقد إلى العقد سواء أكان العقد من العقود التي نص عليها الشارع أم مستحدثاً<sup>2</sup>.

فالشرط اللغوي هو الشرط الذي يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر ، أي الشرط الذي يرد على السنة المتعاقدين، ومن ثم فإنه يتبع أن يدخل ضمن الشرط اللغوي الشرط المقارن ، لأن المتعاقد ينطوي به كالتعليق تماماً ، وإن كان فقهاء الشريعة قد مثّلوا للشرط اللغوي ببعض صور التعليق، وذلك لأن الشرط المقارن هو الشرط الذي يشترطه أحد المتعاقدين في العقد كالتزام جديد يضيفه المتعاقد إلى الالتزامات الأصلية المتربطة على العقد.

ومن هذا يتضح أن الشرط اللغوي هو الذي ورد معناه في كتب اللغة بأنه إلزام الشيء والتزامه في بيع أو نحوه.

<sup>1</sup> . الاشتراط لمصلحة الغير ، عبل حملي ص53.

<sup>2</sup> . المرجع السابق ص54.

ولقد استعمل القانونيون الشرط والاشتراط في نفس المعنى آنف الذكر للشرط اللغوي عند فقهاء الشريعة حيث جاء في الوسيط للستهوري<sup>1</sup>: "...إن هذه المحكمة "أي محكمة النقض المصرية" وقد جرت في ذلك على نهج محكمة النقض الفرنسية، تفرق بين الشروط الظاهرة والشروط الغامضة، وتطلق سلطان قاضي الموضوع في تفسير الشروط الغامضة لاستخلاص منها إرادحة المتعاقدين على الوجه الذي يؤدي إليه اجتهاده ، أما في تفسير الشروط الظاهرة فلا تجيز محكمة النقض لقاضي الموضوع أن ينحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر ...".<sup>2</sup>

ولكن يلاحظ ندرة هذا الاستعمال عند القانونيين ، فهم يستعملون بدلاً من كلمتي "الشرط والاشتراط" كلمة الالتزام ، ولعل ذلك يرجع إلى أن كلمة الشرط في القانون المدني لها مدلول خاص منقول عن القانون الفرنسي ، فالشرط بهذا المعنى الخاص الضيق يطلق على التعليق فقط وهذا ما جاء في نص المادة (252) مدني ليبي ، ويعاينها نص المادة (265) مدني مصري.

ولكن هذا لا ينفي أن القانون المدني نفسه أعتبر الشرط والاشتراط بالمعنى الواسع حيث لاحظنا أن لفظ الشرط في المصطلح القانوني يستعمل لمعاني أخرى غير الشرط كوصف.

فالشرط بمعناه العادي قد يكون مرادفاً للعبء أو التكليف أو البند العقدي<sup>3</sup>، ويستخدم على وجه الخصوص في إطار العقد للدلالة على جزء من مضامون ما اتفق عليه أطرافه، أي كجزء من التصرف القانوني أو بند من بنود العقد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، أحد علماء القانون المدني في مصر، ولد في الإسكندرية، ووضع فرانسون مذهبة كثيرة لمصر والعراق وسوريا ولبنان ، من كتبه نظرية العقد ، الوسيط في القانون المدني ، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، ت (1931هـ - 1971هـ). ترجم الأعلام ، المزر كلي، ج 3/ ص 350.

<sup>2</sup> - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ط الثالثة ، ج 1 ، منشورات الحلبى الحرقوية ، بيروت 2000، ص 670.

<sup>3</sup> - الشرح كوصف للتزام ، محمد شتا ، ص 20.

<sup>4</sup> - النظرية المثلثة للالتزام ، مصطفى حمل ، دار المطبوعات العلمية ، الإسكندرية ، 1999هـ ج 26.

## الفرع الثاني:

### المصلحة

**المصلحة لغة:-** جاء في القاموس المحيط : الصلاح في اللغة ضد الفساد، وأصلحه : ضد أفسده، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلاح نقىض استفسد<sup>١</sup>.

وفي لسان العرب: الصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقىض الإفساد ، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقىض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه ، والصلاح: تصالح القوم بينهم<sup>٢</sup>.

وفي المصباح المنير : صلح ضد أفسد وأصلح أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب ، وفي الأمر مصلحة أي خير<sup>٣</sup>.

### المصلحة اصطلاحا:-

عرف الشاطبي المصلحة فقال: "هي ما فهم رعيته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل رده كان مردوداً باتفاق المسلمين"<sup>٤</sup>.

وجاء في قواعد الأحكام لابن عبد السلام<sup>٥</sup>: "المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها"<sup>٦</sup>.

وعند الغزالى<sup>٧</sup>: "المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضره، ولستنا نعني به ذلك فلن جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وسلفهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول

<sup>١</sup>- القاموس المحيط ، للتبريزى ، مادة صلح ، ص 293.

<sup>٢</sup>- لسان العرب ، لابن منظور ، مادة صلح ، ص 516.

<sup>٣</sup>- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الطقى الفوسي ، ج ١ ، المكتبة العلمية بيروت ، مادة صلح ص 157.

<sup>٤</sup>- الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، ج ٢ ، المكتبة التجارية مصر ، ص 113.

<sup>٥</sup>- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي أصله ، الدمشقي مولده ، المصري دارا و زلا ، كان ورعاً ورعاً ، ت 666هـ. ضئلاً الشافية ، عبد الرحيم الأشقرى ، ط الأولى ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987م ، ص 84.

<sup>٦</sup>- قواعد الأحكام في مصلحة الأمان ، عز الدين بن عبد السلام السلمي ، ج ١ ، دار الشرق ، 1968م ، ص 11 ، 12.

<sup>٧</sup>- المستقى بالغزالى ، ص 174، 175.

فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة  
الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.

الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، وهو الذي تدعى  
إليه الحاجة.

الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين  
والتربيتين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

إذا فالمصلحة الشرعية هي كل ما يتفق مع حفظ مقاصد الشريعة، وهذه المقاصد  
لا تعدد ثلاثة أقسام<sup>1</sup>:

"المصالح الضرورية": ويعندها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،  
بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ونهارج ونقوت  
حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم .

المصلحة الحاجية: وقد عرفت بأنها ما انقر إليها من حيث التوسيعة ورفع  
الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع  
دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي  
المتوقع في المصالح العامة .

المصالح التحسينية: عرفت بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب  
الأحوال المنفسلات التي تألفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

ونستبط من كل ما تقدم ، أن المصلحة الشرعية المقصودة في هذا البحث هي كل  
ما يتضمن المحافظة على المقاصد العامة التي يقصدها الشارع من تحقيق أمر  
ضروري أو حاجي أو تحسيني «وتوافق النصوص الشرعية، والقواعد العامة  
للشريعة» مع استصحاب الأصل في إباحة العادات والمعاملات فيما لم يرد بشأنه نص  
خاص يفيد التحرير ، هذا ويلاحظ أن المعنى اللغوي للمصلحة يتفق مع المعنى  
الشرعى لها، لأن المصلحة بمعنى الخير والصواب هي المصلحة الشرعية.

---

<sup>1</sup> - المواقف ، للشاطبي ، ج 2 ص 8-10.

## المصلحة قانوناً:-

المصلحة: هي الفائدة المادية أو الألبية<sup>١</sup>، ويرى بعض القانونيين أن المصلحة يجب أن تكون قانونية ومشروعة<sup>٢</sup>، وتكون المصلحة قانونية ومشروعة عندما تتفق مع النظام العام والأدب ولا تخالفه، وتوافق المصلحة النظام العام، إذا قصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد.<sup>٣</sup>

والمصلحة عند القانونيين لكي تكون معتبرة، لابد أن تكون عملية ، وقائمة ، أو محتملة الوجود في المستقبل وشخصية و مباشرة.<sup>٤</sup>.

والمصلحة المقصودة في هذا البحث هي المصلحة التي تتفق مع النظام العام والأدب سواء أكانت مادية أو ألبية، شخصية أو لمصلحة الغير.

<sup>١</sup>- تكون علم النضاء ، المشاطط القضائي ، الكوني على أعيونه ، ط الأولى ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1998م ، ص 40.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 33.

<sup>3</sup>- مصادر الحق في اللغة الإسلامية ، عبد الرزاق السنهوري ، ج ٣، المجمع العربي الإسلامي ، ص 81.

<sup>4</sup>- مرجع سابق ، الكوني أعيونه ، ص 33-38.

### الفرع الثالث:

#### الغير

#### الغرض لغة:-

جاء في لسان العرب: "غير" من حروف المعاني تكون نعتاً، وتكون بمعنى لا، وتكون اسماء، وقيل غير بمعنى سوى، وتكون غير بمعنى ليس<sup>1</sup>.

وفي مختار الصحاح: غير جمع أغيار ، وهو جمع غيرة ، وغير بمعنى سوى<sup>2</sup>.

وفي المصباح المنير: غير بمعنى سوى، وتكون بمعنى "لا"<sup>3</sup>.

والمعنى الذي يهمنا هنا هو " سوى" ، لأن هذا المعنى اللغوي يقيينا في فهم المعنى الاصطلاحي للاشتراط لمصلحة الغير، أي الاشتراط ل سوى العاقدين.

#### الغرض عند الفقهاء:

لرأى قبل التعرض لتعريف الغير اصطلاحاً، أن اذكر أن الغير قد يكون أجنبياً عن العقد المبرم، وقد يكون غير أجنببي عنه، فيكون أجنببياً عن العقد إذا لم يكن له حق فيه، ويتحقق في كل شخص لا تربطه صلة بالعائد ، أو بمحل العقد، ويكون غير أجنببي إذا كان له حق في العقد يخوله الطعن فيه.

والغير الذي ليس أجنببياً عن العقد هو المقصود في بحثنا هذا، لأن الغير الأجنبي ليس له حقوق في العقد يبحث عنها<sup>4</sup>.

واستعمل الفقهاء كلمة غير بمعناها اللغوي:-

فقد جاء في الأم للشافعي<sup>5</sup>: "من باع سلعة على رضا غيره كان للذى شرط له الرضا ولم يكن للبائع"<sup>6</sup>.

و جاء في الأم أيضاً: "فإن ضمن له الأب البراءة من مهرها فللزوجة صداقها في ماله، وإن طلقها فلها عليه نصف مهر متتها، و لا يرجع به على الأب

<sup>1</sup> - لسان العرب ، ابن منظور سمة غير .ج5/ص34.

<sup>2</sup> - مختار الصحاح ، للرازي ، مادة غير .ص448.

<sup>3</sup> - المصباح المنير (المؤومي) ، مادة غير .ج2/ص359.

<sup>4</sup> - حقوق الغير في العقود العالمية في العقد الإسلامي والقانون الوضعي .د. حسن محمد بودي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 .ص14.

<sup>5</sup> - محمد بن إبريم بن العباس بن عثمان ، ابن شافعى الهاشمى التزمي المطبلى ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة ، وبإله نسبة الشافية كلها ، ولد في غزة ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب الإمام والرسالة ، ترجمة الإمام ، للزركلى ، ج6/ص26.

<sup>6</sup> - الأم ، محمد بن إبريم الشافعى ، ط الثانية ، ج3 دثار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ ، ص41.

لأنه لم يضمن له في ماله شيئاً فيلزمه ضمانه ، و إنما ضمن له أن يبطل حقاً  
لغيره <sup>١</sup>.

فهنا غير بمعنى سوى ، وقد وصف بها غير المتعاقدين .  
وجاء في المعني: "و إذا شرطا جزءاً من الربح لغير العامل، نظرت فان  
شرطاه بعد احدهما أو لبعديهما صحيحاً، وكان ذلك مشروطاً لسيده" <sup>٢</sup>.

أما تعريف الغير أصطلاحاً ، فلم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الفقه  
الإسلامي القديم من تعرض لوضع تعريف أصطلاحى للغير مع أن الفقهاء القدامى قد  
تعرضوا له كثيراً، إلا أنهم لم يستعملوا كلمة (الغير) معرفة بمعنى الغير عن العقد ،  
 واستعملوا أكثر منها كلمة أجنبي.

فقد جاء في بذائع الصنائع: "الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره" <sup>٣</sup>  
و جاء في معني المحتاج: "أن الفضولي هو البائع مال غيره بغير إذن  
ولا ولایة" <sup>٤</sup>.

وجاء في المعني: "و أن شرطاه لأجنبي أو لولد احدهما أو امرأته أو قريبه  
وشرطاه عليه عملاً مع العامل صحيحاً، وكانا عاملين ، وأن لم يشترط عملاً لم تصح  
المضاربة" <sup>٥</sup>، فهنا كلمة أجنبي تقصد بها غير العاقدين الذين لا يمتون إليهما بصلة  
زوجية أو قرابة، واستعملت كلمة أجنبي أيضاً لغير المتعاقدين إطلاقاً.

فجاء في المعني: "إن شرط الخيار للأجنبي صحيحاً، وكان اشتراطها لنفسه و  
توكيلاً لغيره" <sup>٦</sup>، ويقصد هنا خيار الفسخ للأجنبي عن العقد.

كما أنتي لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الإسلامي الحديث من  
تعرض لوضع تعريف للغير سوى مصطفى الزرقا حيث وضع تعريفاً للغير  
بالمعني مفاده أن الغير هو من لم ينفذ العقد في حقه <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الإمام الشافعى، ج 5/ ص 70.

<sup>٢</sup> المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن ثادمة المتنبي، ط الأولى، ج 5، دار الفكر، بيروت، 1405هـ من 22.

<sup>٣</sup> - بذائع الصنائع في ترتيب الشريعات، علاء الدين أبي طه بن سعود الكاشفي العنزي، ط النعية، ج 5، دار الكلب العربي، بيروت، 1982م، من 150.

<sup>٤</sup> - مختصر المحتاج إلى معرفة لائحة المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، ج 2، دار الفكر، بيروت، ص 15.

<sup>٥</sup> - المعني، لأن قامة، ج 5/ ص 22.

<sup>٦</sup> - المرجع السابق، ج 4/ ص 19.

<sup>٧</sup> - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج 1 / ص 429.

ومن كل ما سبق نستنتج أن المقصود بالغير هنا هو كل من سوى العاقد أو العاقدين، أي من لم يكن طرفا في إبرام العقد ورغم ذلك فإنه قد عادت عليه من العقد مصلحة ما شرعية.

#### الغير عند القانونيين:-

يعرف أنور سلطان الغير بأنه: "من لم يكن طرفا في العقد".<sup>1</sup>

ويرى السنوري أن الغير فريقان:<sup>2</sup>

**الفريق الأول:** وهو الخلف والدائنان في أحوال استثنائية فالخلف العام<sup>3</sup> غير عن عقد البيع أو الهبة إذا أبرمه السلف في مرض الموت، والخلف الخاص<sup>4</sup> غير عن العقد، إلا إذا ثبت أن العقد سابق على انتقال الشيء إليه، وأن الحق الدائني عن العقد مكمل للشيء، أو الثبت من يريد تحميلاً أثر العقد، أن العقد سابق على انتقال الشيء، وأن الالتزام المتولد منه محدد للشيء، والدائن يكون من الغير في الدعوى البوليسية<sup>5</sup>، وفي الصورية<sup>6</sup> إذا تمسك أحد العاقدين فيكون من الغير بالنسبة للعقد الآخر.

**الفريق الثاني:** فهو الغير الأجنبي أصلاً عن العقد، ويرى السنوري، بأنه الشخص بعيد عن دائرة التعاقد قائلًا: (رجلان يتباينان متزلاً فما شأني أنا بهذا الأمر)، فالغير هنا شخص أجنبي تماماً عن العقد، فليس هو طرفا فيه، ولا خلافاً عاماً أو خاصاً لأحد العاقدين ولا دائنًا لأيهمَا، لكن الأمر لا يقف عند هذا فقط، فقد يقصد العاقدان بتعاقدهما إنشاء حق لهذا الغير الأجنبي عن العقد، مثل رجل يتعاقد مع آخر على أن يشتري منه سيارة لابنه، وأخر يتعاقد مع شركة التأمين، بأن يدفع بعد وفاته مبلغاً من المال لثالث، فذلك هو محل بحثنا هذا.<sup>7</sup>

١ - مصدر الالتزام ، أنور سلطان ، ط الأولى ، الجماعة الأردنية ، عمان ، 2002، ص 73.

٢

٣ - نظرية العقد ، د عبد الرزاق السنوري ، دار الفكر ، بيروت ، مصر 1985، ص 858.

٤ - الخلف العام : هو من ينطلي عليه المالي كثلاوة كثلاوة كلوارث مع غيره ، والموصى به بحسبة في التركمة ، الواقي في شرح القانون المدني ، د سليمان مرفن ، ط الرابعة ، مطبعة السلامة ، 1987، ج 2، ص 571.

٥ - الخلف الشخص : هو من تلقى حقاً علينا بالذات كان فتقاً في ذاته منه ثم انتقل منها إليه ، كمن يشتري متزلاً أو متقولاً معيناً ، الواقي في شرح القانون المدني ، د سليمان مرفن ، ج 2، ص 571.

٦ - الصورية البوليسية : تتعلق من بينهن الصورة موقفاً ايجابياً ، وهو يقتضي على التصرف في حقوقه عن عدم لا عن مجرد إعمال . يقصد الأضرار الثالث ، ومقدمة من يوثق بالتصرف إليه شئ ينفس أو غيره ، من تصره في احتفاله على حساب هذا الدائن ، وهي ترقى باسم الدائن نفسه وليتراها ينصرف إليه دون غيره . نظرية العقد ، السنوري ، ص 779.

٧ - الصورية : عمل يتحقق عليه المتعددان مواطنين مما ، فلا يتحقق أحدهما الآخر ، وإنما يريدهما على غيره أو أحدهما أمر معين . نظرية العقد ، السنوري ص 830.

٨ - مصدر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرزاق السنوري ، ج 5 ، ص 46 ، الوسيط في شرح القانون المدني ، السنوري ، ج 1 ، ص 553 - 555.

فهل يمكن أن ينشئ العقد حقاً لشخص أجنبي عنه ، لم يشترك فيه بأي شكل من الأشكال ؟.

## المطلب الثاني:

### التعريف بالاشتراط لمصلحة الغير

#### الفرع الأول:

##### الاشتراط لمصلحة الغير عند الفقهاء

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الإسلامي اصطلاح الاشتراط لمصلحة الغير، أي أن هذه الكلمات الثلاث مرتبطة بعضها ببعض لم يستعملها فقهاء الشريعة الإسلامية ، فهي غير متداولة عندهم ، ولكنني وجدت أنهم يستعملون اصطلاح نفع لأجنبى ، ويقصدون به إلزام العاقد بأن يؤدي لغير المتعاقدين نفعاً ما . فقد جاء في المبسوط: " ولو شرط ثلث الربع لأجنبى ... فيلغوا ما شرط له ... فيكون لرب المال ولا تفسد المضاربة " <sup>١</sup> .

وجاء في المعني: " وإن شرطه لأجنبى أو ولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرط عليه عملاً مع العامل صحيحاً وكان عاملين ، وإن لم يشترطوا عليه عملاً لم تصح المضاربة " <sup>٢</sup> .

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن كلمتي الاشتراط والمصلحة مستعملتان عند فقهاء الشريعة وعلماء الأصول ، وأما كلمة الغير فإن بديليها الأكثر تداولاً في كتب الفقه الإسلامي وعند فقهاء الشريعة هو كلمة الأجنبى.

واشتراط النفع للأجنبى عند فقهاء الشريعة هو الشرط المقارن أو يدخل ضمن الشرط المقارن ، وهذا أمر واضح من أمثلتهم ، لأنهم لم يصرحوا بذلك.

ويجب التمييز هنا بين حالات مختلفة يختلط بعضها ببعض في نصوص الفقه الإسلامي ، ولستبعد الحالات التي تخرج عن نطاق موضوعنا ، ولا تستفي إلا الحالة التي تعنينا وهي حالة الشرط المقارن.

ونختار نصاً من الفقه الإسلامي اجتمع فيه كل هذه الحالات ، حيث جاء في بداع الصنائع<sup>٣</sup>: " وفي البيوع خلوها من الشروط الفاسدة ، وهي لنوع ، منها شرط في وجوده غرر ، نحو ما إذا اشتري ذاقة على أنها حامل ، لأن المشروط يتحمل الوجود وعدم ... ولو اشتري جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع

<sup>١</sup> . المبسوط ، للمرخسي ، ج 22 ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 28.

<sup>٢</sup> . المعني ، لأن فاتحة ، ج 5 ، ص 22.

<sup>٣</sup> . بداع الصنائع ، للكاسقى ج 5 ، ص 168، 169.

فاسد ... ومنها شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمباع إن كان من بني آدم كالزريق، وليس بصلانم للعقد، و لا مما جرى به التعامل بين الناس، فالبائع في هذا كله فاسد، ولو اشتري جارية على أنها بكر أو طباخة أو خبازة فالبائع جائز، لأن الشرط صفة للمباع... ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب ، ومنها شرط الأجل في المبيع العين والثمن العين، ومنها شرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة فاحشة، ومنها شرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام <sup>١</sup>.

ونرى من خلال هذا النص أن هناك حالات كثيرة للشرط عند فقهاء الشريعة الإسلامية يختلط بعضها ببعض ويجب التمييز فيما بينها<sup>٢</sup>.

**شرط الأجل:** والأجل غير الشرط، فالأجل أمر محقق الحصول، ولو لم يعرف ميعاد حصوله، كهرب البريج، وموت فلان، وفnom الحاج، أما شرط الأجل فامر غير محقق الحصول إذا كان شرط تعليق، أو هو أمر يقترن بالعقد إذا كان شرط اقتران، ومن ثم نستبعد الأجل من دائرة البحث.

**شرط التعليق:** وهو أمر غير متحقق الحصول، يتوقف على حصوله وجود الالتزام أو زواله، مثل ذلك خيار الشرط الوارد في النص، فهو شرط تعليق إرادي، ولا تتعين طبيعته إذا افتتح ثلاثة أيام أو أكثر، أو بوقت غير معين أو لم يوقت أصلاً، وإن أختلف حكمه تبعاً لكل حالة، ومن ذلك أيضاً خيار النقد الوارد في النص، فهذا هو أيضاً شرط تعليق، وهو جائز استحساناً، وشرط التعليق هو غير شرط الاقتران ، فنستبعد أيضاً من دائرة البحث.

**شرط الإسقاط:** وذلك كشرط البراءة عن العيب، ويفارق شرط الاقتران في أنه إسقاط من مقتضى العقد، بينما شرط الاقتران زيادة فيه، ومن ثم نستبعد شرط الإسقاط أيضاً من دائرة البحث.

**شرط هو في حقيقته صفة للمعقود عليه:** والفرق واضح بين الشرط الذي هو في حقيقته صفة للمعقود عليه، وبين الشرط المقتضي بالعقد، فصفة المعقود عليه لا يتصور انقلابها أصلاً، وخلاف ذلك الشرط المقتضي بالعقد، فإنه يتصور انقلابه أصلاً، وهو شيء مستقل عن العين المباعة، وهذا إلى أن الصفة تقرير أمر حاصل،

<sup>١</sup>- بداع الصنائع ، للكسلاني ، ج5/ص172 - 174 .

<sup>٢</sup>- مصدر الحق ، لسنوري ، ج3 / ص101 ، ص102 .

والشرط إنشاء أمر مستقبل، من أجل ذلك نستبعد من دائرة البحث أيضا الشرط الذي هو في حقيقته صفة للمعقود عليه.

شرط يقترن بالعقد: وهو شرط يضيف لمقتضى العقد ما هو أصل، وليس في وجوده غرر، ولا هو محرم، أي ليس بالشرط المحظور، وهذا هو الشرط الذي يعني هنا فضليته للبحث.

وهكذا يمكن القول أن شرط التقييد أو الشرط المقارن، أو العباء في الفقه الإسلامي هو: "الالتزام العاقد في عقد أمرا زاندا على أصل العقد سواء أكان مما يقتضيه العقد نفسه أم كان مؤكدا له، أم كان مخالفًا له سواء كان ينبع منه اشتراط له الشرط، أم كان الاشتراط لصالح الغير أم لم تكن هناك منفعة لأحد مطلقا".<sup>1</sup> وقد عرف محمد سراج الاشتراط لمصلحة الغير بقوله : هو إلزام العاقد باداء منفعة لأجنبي عن العقد ، كإيراد مرتب ، ومنه بيع العين المرهونة مع اشتراط البائع على المشتري أن يدفع الثمن إلى المرتهن في مقابل دينه ، و الأطراف في هذا النوع من التعامل ثلاثة : العائدان والمنفع، و إنما يتحقق هذا التعامل باشتراط أحد العقدتين قيام الطرف الآخر في العقد بأمر فيه نفع للغير ويترتب على أدائه مصلحة للمشتري<sup>2</sup>.

وسوف أتناول في هذا البحث إن شاء الله جميع صور الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية ، سواء المعروفة منها ، أو التي تعتبر بعد تحليلها أو التدقيق فيها نوعاً من الاشتراط لمصلحة الغير ، وإن لم يسمها فقهاء الشريعة الإسلامية بهذه التسمية ، حيث تقوم فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على أساس التزام المتعاقد الناشئ عن العقد بتأدية مصلحة للغير ، سواء إضافة إلى العقد الأصلي ، أو أن يكون العقد مبرم ابتداء للغير .

<sup>1</sup>- الشرط كوصف للترافق ، محمد شتا ، ص 31.

<sup>2</sup>- نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، محمد احمد سراج ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1992 ن، ص 146.

## الفرع الثاني: الاشتراط لمصلحة الغير عند الفاتونيين

الاشتراط لمصلحة الغير: عقد يشترط فيه شخص يسمى المشترط على آخر يسمى المتعهد، بأن يقوم بأداء مالي معين لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المستفيد<sup>١</sup>.

ويعرف سليمان مرقس الاشتراط لمصلحة الغير بقوله: هو تعاقد شخص مع آخر ، فيشترط الأول على الثاني حقاً لمصلحة شخص ثالث<sup>٢</sup>. فالاشتراط لصالح الغير عملية ثلاثة الأشخاص يتفق فيها أحد الفرقاء ، المسمى مشترطاً مع فريق ثانٍ يسمى واعداً، على أن يقوم هذا الفريق الثاني بتقديم ما لصالح شخص ثالث يسمى الغير المستفيد<sup>٣</sup>.

ويعرف عبد المنعم فرج الصدف الاشتراط لمصلحة الغير: بأنه تعاقد يتم بين شخصين ، أحدهما المشترط، والأخر هو المتعهد، فيشترط الأول على الثاني أن يلتزم هذا الأخير قبل شخص ثالث أجنبي عن التعاقد وهو المنتفع<sup>٤</sup>.

ويعني الاشتراط لمصلحة الغير: قيام شخص بالتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشرطها لمصلحة الغير، الذي لم يكن طرفاً في العقد، وتكون له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، سواء أكانت مادية أم أدبية<sup>٥</sup>.

ويفهم من كن هذا أن الاشتراط يرتكز على ثلاثة أشخاص:  
المشتري: وهو من قام بترتيب حق للغير .

المتعهد: وهو الشخص الذي التزم بتنفيذ هذا الحق .

والشخص المنكorian هما طرفا العقد اللذان رتبوا الحق للمنتفع.

المنتفع: وهو من أنشأ الحق لمصلحته ، ولم يكن طرفاً في العقد.

<sup>١</sup> - النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، محمد علي البسيوني ، ج ١ ، ط الأولى ، المركز القرمي للبحوث والدراسات العلمية، 1998 ص 254.

<sup>٢</sup> - الراهن في تحرير القانون المدني ، سليمان مرقس ، ج ١ ، ص 607.

<sup>٣</sup> - مفهوم العهد أو الالتزام ، حافظ غستان وأخرون ، ترجمة منصور القاضي ، ط الأولى، الموسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2000 ص 750.

<sup>٤</sup> - نظرية العقد في الفولقرين العربية ، د. عبد المضمون فرج الصدف ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1974 ص 555.

<sup>٥</sup> - الوجه في النظرية العامة للالتزام ، حسن علي الدنون ، محمد سعيد ، ط الأولى دار وائل للنشر ، 2002 ص 187.

إذ الاشتراط لمصلحة الغير، عقد تم بين المشترط والمعهود، والمنتفع أي الغير، إنما يكسب حقه من هذا العقد بالذات، أي من عقد لم يكن هو طرفا فيه<sup>1</sup>. أي إنه يمكن لإرادة المتعاقدين وحدهما أن ترتب للغير حقاً ينشأ عن العقد على رغم أنه لم يكن طرفا فيه<sup>2</sup>.

من كل هذا نصل إلى أن المقصود بالاشتراط لمصلحة الغير عند القانونيين: هو أن يشترط أحد المتعاقدين على العقد الآخر أن يؤدي للغير الذي ليس طرفا في العقد حقاً مباشراً ناتجاً عن العقد، ولا ريب أن الاشتراط لمصلحة الغير في القانون يخرج عن نطاق الشرط المتعلق عليه، لأن هذا أمر تفضيه طبيعة الأشياء، فهو لا يعني إلا الالتزامات الأصلية الناتجة عن بعض العقود والالتزامات التي يضيقها المتعاقدان إلى العقد، والتي يطلق عليها فقهاء الشريعة الشروط المقارنة<sup>3</sup>.

#### التعريف المختار:-

بعد أن استعرضنا كلاً من التعريف الفقهي والتعريف القانوني للاشتراط لمصلحة الغير ، نختار التعريف الآتي : الاشتراط لمصلحة الغير هو إلزام العقد بأداء منفعة لأجنبي عن العقد ، كإيراد مرتب ، ومنه بيع العين المرهونة مع اشتراط البائع على المشتري أن يدفع الثمن إلى المربحين في مقابل دينه ، والأطراف في هذا النوع من التعامل ثلاثة : العقدان والمنتفع، و إنما يتحقق هذا التعامل باشتراط أحد العقددين قيام الطرف الآخر في العقد بأمر فيه نفع للغير ويترتب على أدائه مصلحة للمشتري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مصادر الحق ، السنواري ، ج 5 ، ص 50.

<sup>2</sup> - الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة لالتزام ، صبرى حمد خاطر ، ط الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2000م ، ص 95.

<sup>3</sup> - الاشتراط لمصلحة العقد ، عيسى حسني ، ص 68.

<sup>4</sup> - نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد سراج ، ص 146 .

## **الفصل الثاني**

### **موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط والاشترط لصالحة الغير**

وسيكون تناولي لهذا الفصل في مبحثين:

**المبحث الأول:** موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط.

**المبحث الثاني:** موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الاشترط لصالحة الغير.

## المبحث الأول

### موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط

لابد من التعرض لبحث موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط بصورة عامة ، ذلك لأن المذاهب الفقهية تختلف فيما بينها في هذا الموضوع، وإن دراسة موقف فقهاء الشريعة من هذه الشروط بصورة عامة تخدم ما نحن بصدد بحثه في هذا البحث وهو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الاشتراط لمصلحة الغير، إذ بدون فهم قاعدة حرية العقود والشروط لا يمكننا فهم موضوع الاشتراط لمصلحة الغير .

وقد حصل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، فاتجه البعض إلى أن الأصل في العقود وبالتالي الشروط الحظر، فلا يباح منها إلا ما جاء به النص، وهذا هو رأي الظاهرية ، وذهب رأي آخر إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، ولا يحظر منها إلا ما جاء النص بحظره، وهم الحنابلة وخاصة ابن تيمية<sup>1</sup> وابن القيم ، وبين الاتجاهين الحنفية والمالكية والشافعية.

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

الأصل في العقود والشروط الحظر حتى يقوم دليل على الإباحة  
يرى أصحابه أن الأصل في العقود والشروط الحظر حتى يقوم دليل على الإباحة  
وهم الظاهرية

فقد جاء في الأحكام لابن حزم: " وكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عده فهو باطل ،... حيث يرون بطلان جميع العقود والشروط إلا ما أوجبه قرآن أو سنة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الطيب بن عبد السلام بن عبد الله من تيمة الحراني الحنفي المحدث ، ولد بحرثن يوم الاثنين عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وسبعين ، وتوفي بالله ، وبالغوبه عند استشهاده ، انتشار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين موعني بالحديث وسمع المسند مرات والتكتب السنة و محمد الطبراني الكبير ، وأقل على المعلوم في صدوره فأخذ الفقه والأصول عن والده ، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فلرز فيه ، وأحكم الفقه والخلاف ، وتأهل للفتوى والتدريس قوله دون المئتين سنة ، شذرات الذهب في الخبر من ذهب ، عبد

العي بن محمد بن أحمد العماد الحنفي ج 6 / ص 80.

<sup>2</sup> - الأحكام ، لابن حزم ، ج 5 / ص 15

و جاء في المثل: "أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بآسمائها، وأن كل ما عداها فحرام عده... فصح عندهم بطلان كل شرط جملة إلا شرط جاء النص من القرآن والسنة بياحته"<sup>١</sup>.

ويرى ابن حزم<sup>٢</sup>، أن كل شرط لم يذكر في العقد حين العقد لا يؤثر على العقد ، فالعقد صحيح والشرط باطل ، وأما إذا ذكر الشرط في حال العقد فالعقد باطل مفسوخ ، والشرط باطل مهما كان الشرط إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة والعقد صحيح إن اشترطت فيه ، لأن هذه الشروط قد ورد بها النص ، وهذه الشروط السبعة هي:-

١. اشتراط الرهن فيما تباعه المتعاقدان إلى أجل مسمى ، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: (ولن كنتم على سفر ولم تجروا كتابا فرهان مقوضة)<sup>٣</sup>.

٢. اشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى إن كان ذهبا أو فضة ، والدليل عنده قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا تدابرت بين إلى أجل مسمى فاكتبوه)<sup>٤</sup>.

٣. اشتراط أداء الثمن إلى الميسرة ولن لم يحدد الأجل، ودليله قوله تعالى: (ولن كان نو عشرة فنثرة إلى ميسرة)<sup>٥</sup>.

٤. اشتراط صفة في البيع يترافقان عليها ويتم البيع على أساس تلك الصفة ، لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)<sup>٦</sup>، وقال: إن التراضي لا يكون إلا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة.

٥. اشتراط أن لا خلابة ، أي لا خداع ، لقوله- صلى الله عليه وسلم - ، لحبان بن منقذ بن عمرو ، وكان يعني في العقود ، عن عبد الله بن دينار انه سمع ابين عمر يقول ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه يخدع في البيوع فقال: - صلى الله عليه وسلم - "من بايعت فقل لا خلابة"<sup>٧</sup>.

١- المطر ، علي بن احمد بن حزم الاندلسي ، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي ، ج ٧ ، دار الافتاق الحديثة ، بيروت ، ص ٣٤.

٢- المرجع السابق ، ج ٧ ص ٣١٩.

٣- سورة الفرقان ، من الآية ٢٨٣.

٤- سورة الفرقان ، من الآية ٢٨٢.

٥- سورة الفرقان ، من الآية ٢٨٠.

٦- سورة النساء ، من الآية ٢٩.

٧- صحيح سلم ، سلم بن الحجاج لبو الحسن الشفوي البستوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد البقرى ، ج ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب البيوع مطب من يخدع في البيع ص ١١٦٥.

6. اشتراط المشتري لنفسه ثمر النخل المؤجر وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو عن أبيه أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ابْنَاعِ نَخْلٍ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّ فَثُمِرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمِبَاعَ .....<sup>١</sup>".

7. اشتراط المشتري مال العبد المباع ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ ابْنَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمِبَاعَ<sup>٢</sup>، فَهَذِهِ وَلَا مُزِيدٌ ، وَسَائِرُهَا باطل<sup>٣</sup>".

#### • عرض أدلة الظاهرية من السنة والمعقول:

من السنة:

أ- عن عائشة<sup>٤</sup> -رضي الله عنها- قالت : جاءتني بريارة فقالت: كاتبت أهلي على نسخ أوافق ، في كل عام أؤقيه ، فأعيبنيني ، قلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت ، فذهبت بريارة إلى أهلها فقالت لهم فلابوا عليها ، فجاءت من عندهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس فقالت: إبني قد عرضت ذلك عليهم فلابوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "خذيها واشتري لها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق"<sup>٥</sup> .  
وفي رواية أخرى للبخاري: "خذيها فأعقيها ، واشتري لها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق"<sup>٦</sup> .

ويستدل ابن حزم من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" ، لأن هذا يرفع الإشكال كله ، وأن الشروط كلها باطلة

<sup>1</sup> . صحيح مسلم ،كتاب البيوع ،باب من باع نخلا عليها ثمر ، ج 3/ص2. 1172.

<sup>2</sup> . الحديث بيق تخریجه ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

<sup>3</sup> . المختiri ،ابن حزم ، ج 7/ص319.

<sup>4</sup> . عائشة بنت أبي بكر الصديق وابنها عبد الله بن عثمان -رضي الله عنهم - وأمها أم رومان بنت عمر بن عمير الكلفية بولدت بعد المبعث باربع سنين او خمس ، فقد ثبتت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت متوفى سبع ويجمع بالقول: كانت أكملت السادسة ودخلت في المسننة ودخل بها وهي بنت تسع وكان ذريته بها في شوال في السنة الأولى . الإصلة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى ، تحقيق: علي محمد البجزوى ، الطعمة الأولى ، ج 8 دار الجيل ، بيروت ، 1412هـ، ص17.

<sup>5</sup> . الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى دهب البها ، الطعمة الثالثة ، ج 2 ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1407هـ ، كتاب البيوع ،باب إذا اشتريت شروطاً في البيع لا تحل ، ص759.

<sup>6</sup> . صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب استعانته المكافب وسؤاله الناس ، ج 2/ص90.

إلا ما كان في كتاب الله ، فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع  
فليس في كتاب الله ، فهو باطل<sup>1</sup>.

وقد فسر ابن حزم في المحتوى هذا الحديث: بأن اشتراط الدائن الولاء لنفسه  
على المشتري في المبيع للعنق كان لا يضر البيع شيئاً ، وكان البيع على هذا الشرط  
جاززاً حسناً مباحاً ، وإن كان الولاء مع ذلك للمعتنق ، وما كان الرسول صلى الله عليه  
عليه وسلم ليقول هذا القول إلا وهذا الشرط مباح ، لأنه لا يبيح الباطل ولا ينكر أحداً  
ولا يخدعه ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله ، إذ خطب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، بذلك ، فحيثما حرم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة ، إلا شرط في كتاب  
الله تعالى<sup>2</sup>.

ومن كل هذا نستتبط أن الظاهيرية يرون أن هذا الخبر دليل على بطلان كل  
عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده.  
بـ عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من عمل عملاً ليس  
عليه أمرنا فهو رد "<sup>3</sup>.

ويفسر الظاهيرية هذا النص: " ببطلان كل عقد عقده الإنسان و التزامه إلا ما  
صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بالتزامه باسمه أو بباحة التزامه بعينه "<sup>4</sup>.  
فكل عقد أو شرط لم يأت بتصديقه نص من الشرع أو إجماع فهو باطل ، فإذا تعاقد  
الناس بعدد لم يرد في أصول الشريعة ، فإنهم يكونون قد أحلوا أو حرموا غير ما  
شرع الله وليس لأحد من البشر سلطة التشريع<sup>5</sup>.

2- المعقول: إن الشريعة شاملة لكل شيء ، وقد تكفلت ببيان ما يحقق مصالح الأمة ،  
ومنها العقود والشروط على أساس من العدل ، وليس من العدل ترك الحرية للناس  
في عقد ما يريدون من العقود و إلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة<sup>6</sup>.

مناقشة أدلة الظاهيرية:-

1- الحطري ، ابن حزم ، ج 7/ ص 320.

2- البرج السقلي ، ج 7/ ص 327.

3- صحيح سلم ، كتاب الأئمة ميلب ، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، ج 3/ ص 1343 .

4- الأحكام ، لأن حزم ، ج 5/ ص 31.

5- نظرية العد والغيرات في الفقه الإسلامي ، سليمان الجروشي ، ط الأولى ، مشورات حمزة فارسون ، 2003 م ، ص 128.

6- الفقه الإسلامي وآفاقه ، ديوانة الزهراني ، ط الثانية ، ج 4 ، دار الفكر ، بيروت ، 1985 م ، ص 196.

١. ما جاء في تفسير ابن حزم لحديث "بريرة" في قوله -صلى الله عليه وسلم-:  
"خذيها فاعتقها ، واشترط ليهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق"<sup>١</sup>.

حيث فسر ابن حزم هذا الحديث ، بأن اشتراط الولاء كان مباحاً مستحسناً ، ثم نسخ بعد ذلك ، فأبطله الرسول صلي الله عليه وسلم ، لأن كل شرط ليس في القرآن أو السنة فهو باطل إلا أن هذا التفسير جاء مناقضاً لتفسير فقهاء الشريعة لهذا الحديث ، حيث رأوا أن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وإن المراد بما ليس في كتاب الله ، ما خالف كتاب الله ، والمقصود بكتاب الله هنا الحكمة من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة بمعنى أنه ليس في كتاب الله ، أو ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لأن كل شرط شرط لم ينطوي به الكتاب يبطل<sup>٢</sup>.

ومن كل ما سبق نستتب أن قول الظاهري بأن كل ما يشترط في العقود يكون باطلًا متى كان غير وارد في كتاب الله "القرآن" قول غير صحيح ومردود ، لأن التفسير الصحيح هو أن الشرط لا يعول عليه ، وهو شرط باطل إذا كان يخالف كتاب الله ، أي ما كتبه الله شريعة للناس ، وذلك كشرط يلحق ضرراً بالمشروع عليه وكشرط يحرم ما أحل الله أو يحل ما حرم الله ، فأهل بريرة الذين شرطوا في بيعهما أن يكون الولاء لهم قد اشترطوا شيئاً يخالف شريعة الله التي قررها رسوله في قوله "إنما الولاء لمن أعتق" ، فهو شرط ليس في كتاب الله ، وهو باطل ومردود عليهم ، فكتاب الله هنا معناه ما كتبه الله على الناس من أحكام الشريعة ، وفرضه وقراره عليهم ، وليس المراد به خصوص ما ورد في القرآن الكريم<sup>٣</sup>.

٢. ما جاء في تفسير الظاهري لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>٤</sup>.

حيث فسره الظاهري ببطلان كل عقد إلا ما جاء نص بإياه بعينه .  
ويفسر الفقهاء هذا الحديث ، الرد هنا يعني المردود ، أي باطل غير معتمد به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم- ، وفيه تصريح برد كل المحدثات سواء أحدها الفاعل أو سبق بإحداثها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>. الحديث سبق تخربيه ص33.

<sup>٢</sup>. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر المستلاني ، ج5 دلو المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ص188.

<sup>٣</sup>. البينة الشرعية والفقه الإسلامي ، عبد الرحمن ناجي ، طالب الرأسي ، دار التليف ، مصر ، 1953م ص12-13.

<sup>٤</sup>. الحديث سبق تخربيه ص33.

<sup>٥</sup>. النهاج شرح صحيح مسلم من الحاج ، أبو زكريا يحيى التوسي ، ط النقاشة ، ج12 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ ص16.

فقد جاء في نيل الأوطار<sup>1</sup> قوله (ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور، وهو ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قوله ( فهو رد) يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها، ومعنى (ليس عليه أمرنا) والمراد به أمر الدين، وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يتدرج تحته من الأحكام ما لا يأتى عليه الحصر ، وهو معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

ونستبّط مما قدمناه أن الفقهاء يخالفون ابن حزم في إبطاله كل ما لم يشهد له نص معين ، لأنّه يكفي أن يشهد له أصل كلي من أصول الشريعة، وذلك لأنّه لو أخذنا برأي ابن حزم لترتّب على ذلك أن يقع الناس في ضيق وحرج.

3 . قول الظاهري أن الشريعة شاملة لكل شيء ومنها العقود والشروط ، وأنه ليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود لأن في ذلك هدم نظام الشريعة، نرى أنه إذا أردت به أن الشريعة شاملة لكل شيء ، وذلك من خلال الأحكام الجزئية المتنافقة مع روح الشريعة ومبادئها الكلية ، وأن تكون مع ذلك غير مناقضة لنص من نصوصها التفصيلية التي يراد بها التشريع العام ، فهذا القول صحيح ومستقيم تؤيده الشريعة نفسها ، أما إذا أردت به أنه لا يعتبر من الشريعة الإسلامية شيء من الأحكام الجزئية التي تتحقق بها مصلحة أو تتدفع بها مفسدة إلا إذا نطق بها الشرع ، وذلك عليه على التعين نصوص من الكتاب أو السنة فإن هذا من الغلط في فهم الشريعة<sup>2</sup>.

وجملة القول أنه لا يصح أن يقال لتصرف من التصرفات أو حكم من الأحكام التي تسن لتحقيق مصلحة عامة إنه مناقض للشريعة أو هاًد لها ، بناء على ما يرى فيه من مخالفة ظاهرية لدليل من الأدلة، بل يجب تفهم هذه الأدلة ، وتعرف روحها ، والكشف عن مقاصدها وأسرار التشريع فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمـ شرح متنـ الأخيـرـ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ج 2 ، إبـرةـ الطـبـاعـةـ المنـتـرـيةـ ، ص 69.

<sup>2</sup>- السياسةـ الشـرـعـةـ وـالـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، صـدـ الرـحـمـنـ نـاجـ صـ12.

<sup>3</sup>- المرجـعـ السـابـقـ ، صـ21.

## المطلب الثاني

### الأصل في العقود والشروط هو التقييد

يرى أصحابه أن الأصل في العقود والشروط هو التقييد، فكل ما خالف الشرع أو مقتضى العقد فهو باطل، و ما سواه صحيح<sup>١</sup> ، وهم الحنفية والمالكية والشافعية. جاء في المبسوط<sup>٢</sup> : "فَعِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَجَّتْ فَدَخَلَتْ بِمَكَّةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ ، فَقَالَ : بَاطِلٌ ، فَخَرَجَتْ مِنْ عَنْدِهِ وَدَخَلَتْ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>٣</sup> وَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : الْبَيْعُ جَائزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، فَدَخَلَتْ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ<sup>٤</sup> وَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : الْبَيْعُ جَائزٌ وَالشَّرْطُ جَائزٌ ، فَقَلَّ هُؤُلَاءِ مِنْ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ كُلِّ الْاِخْتِلَافِ ، فَعَزَّزَنِي أَنْ أَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ حَجَّتِهِ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَعْدَتِ السُّؤَالَ عَلَيْهِ فَأَعْصَادَ جَوَابِهِ فَقَلَّتْ : إِنْ صَاحِبِكَ يَخْلُفُكَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي مَا قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطٍ<sup>٥</sup> ، فَدَخَلَتْ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَلَّتْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِقَالَ : لَا أَدْرِي مَا قَالَ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَبِي مَوَالِيْهَا إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرِي وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ ، ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : "مَا بَالِ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطَنَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ بِوَشْرَطِ اللَّهِ أَرْتِقَ ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ"<sup>٦</sup> ، فَدَخَلَتْ عَلَى ابْنِ شَبَرِيَّةَ وَقَلَّتْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي مَا قَالَ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - إِنَّ

<sup>١</sup> الفقه الإسلامي وآداته د. وهبة الزحيلي، ج 4، ص 123.

<sup>٢</sup> المبسوط، السرخسي، ج 13، ص 13.

<sup>٣</sup> فاضل الكوفة ومتناهياً أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري اتفقه لم يدرك أباه وكان صاحب قرآن وسنة

<sup>٤</sup> محمد بن سيرين يكتبه ابن مالك كتبته أبا و قال ابن عثيمين كل سيرين من أهل جرجرايا وكل بصرى قبور النعاجن

فداء إلى عين الصدر يعمل بها صباغة خذلان الرأي عن عبد الرحمن أبي بكر بن أبا و قال ابن مالك كل هذه مكتوبة صنفه الصفة عبد الرحمن

بن علي بن الجوزي تتحقق: محمود فخروري خط الثانية، ج 3، دار المعرفة، بيروت 1979، ص 24.

<sup>٥</sup> تلخيص الحسين في أحاديث الراعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تتحقق: عبد الله هاشم البستي البستي، ج 3، المدينة المنورة، 1961، كتاب البيوع، باب النوع المنفرد عنها، ص 12.

<sup>٦</sup> الحديث سبق تخرجه من 33.

النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتري منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة<sup>١</sup>.

والصحيح ما استدل به أبو حنيفة فإنه حديث مشهور، ومطلق النبي يوجب فساد المنهي عنه، فأما حديث هشام بن عروة فقد قال :أبو يوسف عن هشام بن عروة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اشترطوا لهم الولاء)، لأن هذا أمر بالغorer ولا يظن بررسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك «لو صحي فتاويله اشتري الولاء عليهم أو معناه أعلمهم معنى الولاء، فالاشتراض في اللغة الأعلام ومنه اشتراط الساعة».

وتاويل حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - أن ذلك لم يكن شرطا في البيع على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعاً حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العترة والصحبة في السفر، وبالدليل عليه قصة الحديث فإن جبراً - رضي الله تعالى عنه - قال: «أنه كان يسير على جمل له قد أعا ، فمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فضربه فدعا له ، فصار بسيئ ليس بسيئ مثله ؛ ثم قال: يعني بأوقية ، قلت: لا ؛ ثم قال: يعني ، فيبعثه بأوقية ، فاستثنى حملاته إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ؛ ثم انصرفت فارسل على إثري ، قال: ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك فهو ملك<sup>٢</sup>»، وبهذا يتبيّن أنه لم يكن بينهما بيع.

وقد قسم الحنفية الشروط إلى ثلاثة أنواع<sup>٣</sup>:

أ- الشرط الصحيح: هو ما كان موافقاً لمقتضى العقد، أو ملائماته، أو غير ذلك ولكن ورد بها نص أو جرى بها عرف «ومعنى مقتضى العقد، هو الأحكام الأساسية التي فررها الشرع لكل عقد سواء بالنص عليها مباشرة أو باستباط المجندين، بقصد تحقيق التوازن في الحقوق بين العاقدين<sup>٤</sup>، كشرط الملك للمشتري في المبيع، أو شرط تسليم الثمن، أو تسليم المبيع، فالبيع جائز لأن هذا بمطلق العقد يثبت،

<sup>١</sup> صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البياع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ج 2 / ص 968 .  
الحديث سبق تخرجه في نفس المصنفة .

<sup>٢</sup> نسخة الفقهاء ، علاء الدين المغرفي ، ط الأولى ، ج 2 دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984 ، ص 49-54 . المبروش ، للمرخصي ، ج 13 / ص 13 . حلية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عثيمين ، ج 5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1421 هـ .

<sup>٣</sup> ص 84-85 .  
<sup>٤</sup> الفقه الإسلامي وأحكامه ، وهبة الز حلبي ، ج 4 / ص 203 .

فالشرط لا يزيد إلا توكيداً بمعنى كونه بلاع العقد أنه يؤكد ما يوجبه العقد فإن كان ملائماً للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحاً بمتاله أن يبيع شيئاً بشروط أن يحضر له المشتري كفلاً بالثمن ، فإن الكفيل يؤكد ما يوجبه العقد من دفع الثمن ، ومتال: الشرط الذي قد ورد الشرع بجوازه وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائم كشرط الخيار والأجل ، فإنه لا يفسد العقد لأنه ورد الشرع به بذلك أنه من باب المصلحة دون المفسدة ، وهذا استحساناً، والقياس أن يفسد لكونه شرطاً مخالفًا لموجب العقد، وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين معاً ، ومثال الشرط المتعارف: كما إذا اشتري حذاء بشرط أن يخيط البائع أزراره، فإن الشرط في ذلك متعارف فيصح البيع ، لأن العرف جرى على هذا، جاز استحساناً، والقياس أن لا يجوز وهو قول زقر ، ولكن أخذنا بالاستحسان لتعارف الناس وإقراره هذا الشرط عند الحنفية أدى إلى توسيع حرية الناس في الاشتراط ، بما يحقق لأحد العاقدين منفعة زائدة عن مقتضى العقد، كما أدى إلى زوال الشرط الفاسد من معاملات الناس ، وأصبحت الشروط كلها صحيحة بالعرف ، إلا إذا كانت مصادمة لنص تشريعي ، أو منافية لمبادئ الشريعة ومقاصدها العامة<sup>1</sup>.

بـ- الشرط الفاسد: هو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم وفيه نفع لأحد المتعاقدين ويجب أن يكون الشرط مع هذا لم يرد به نص ولم يجري به عرف ، كان اشتري حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوباً على أن يخيطه البائع ، أو اشتري حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً، ونحو ذلك فالبيع فاسد، وقال ابن أبي ليلى: بأن البيع جائز والشرط باطل ، وقال ابن شيرمة: بأن البيع جائز والشرط جائز.

والشرط الفاسد عند الحنفية من باب الربا، لأنه زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم فيكون في هذه الزيادة بمقتضى الشرط فضل خال عن العوض، وهذا هو الربا، والربا لا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية فقد جاء

<sup>1</sup>. الفقه الإسلامي وآداته ، وهمة الزحيلي ، ج 4، ص 204.

في المبسوط: "الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع ...، فالفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع، واحتراطه في البيع مفسد للبيع".<sup>1</sup>

ويختلف أثر الشرط الفاسد على العقود بحسب نوع العقد، والقاعدة المقررة أن الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها، وفي غيرها لا يؤثر عليها، ومن ثم فإن الشرط الفاسد لا يؤثر إلا في عقود المعاوضات المالية فقط ، كالبيع والإجارة والقرض والقسمة والمزارعة، وأما عقود المعاوضات غير المالية كالخلع والنكاح والصلح التي لا تتصب على المال أصلاً، وكذا عقود التبرعات كالهبة ، فإن الشرط غير الصحيح يقتصر أثره على ذات الشرط فقط فيبطل الشرط ويصبح العقد.<sup>2</sup>

ومن ثم فإن الشرط الفاسد عند الحنفية لا يؤثر إلا في عقود المعاوضات المالية فقط كالبيع والإجارة ، وأما عقود المعاوضات غير المالية ، كالخلع والنكاح، وكذا عقود التبرعات كالهبة فإن الشرط غير الصحيح يقتضي أثره على ذات الشرط فقط ، فيبطل الشرط ويصبح العقد ، هذا وقد اشترط بعض الحنفية في الشرط المفسد للعقد أن يكون مقارنا للعقد، أي حين العقد لا بعده، ولكن أبا حنيفة يرى غير ذلك فالشرط الفاسد لو ذكر بعد العقد يتحقق بالعقد عنده.<sup>3</sup> وبهذا نجد أن الحنفية قد صححوا الشرط الفاسد، جاء في حاشية ابن عابدين : "لو ذكر العاقدان البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه الوعد جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد، أي قضاء وليس ديانة فقط".<sup>4</sup>

ونستبط من كل ما تقدم أن الشرط المذكور في العقد هو الشرط الفاسد، والمفسد للعقد ، وكذا الشرط في عقد من عقود المعاوضات المالية ، وبذلك فإن الشرط يمكن تصحيحة عند بعض الحنفية بذكر الشرط بعد العقد على وجه الوعد المستقل عن العقد ، والذي من الممكن أن يتضمن مصلحة الغير ، فيكون بذلك اشتراطاً لمصلحة الغير بالإرادة المنفردة ، مع ملاحظة أن فساد الشرط الفاسد الذي يصح بذكره على وجه الوعد مستقلاً عن العقد ، يجب أن لا يرجع إلى تحريم

<sup>1</sup> - المبسوط للمربي خمي، ج 12، ص 109.

<sup>2</sup> - حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 241.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ج 5، ص 84.

<sup>4</sup> - المرجع السابق ، نعم الموضع .

الشارع له ، كالالتزام بارتكاب فاحشة مثلاً ، فإن هذا لا يصح على أي من الحالات ، وذلك لأن الوفاء بالوعد في الشريعة لازم على شرط عدم تضمن الوعد على إثم حرمته الله تعالى .

ج- الشرط الباطل: هو ما لم يكن أحد أنواع الصحيح ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، ولا لغيرهما ، وأنما هو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين ، كاشتراط بائع البضاعة على المشتري ألا يبيعها أو ألا يهبها لأحد ، واشتراط بائع الدار على المشتري أن يتركها من غير سكن مدة شهر في كل سنة مثلاً ، فالعقد صحيح ، والشرط لغو باطل لا قيمة له ، سواء في عقود المعاوضات ، أم في العقود الأخرى كالزواج والكفالة والهبة<sup>١</sup> .

ومن كل ما نقدم نستتبط أن الحنفية رغم تقييدهم للعقود والشروط، ورغم أنهم هم الذين رروا حديث النهي عن بيع وشرط ، فإنهم قد فتحوا الباب عن طريق العرف لجميع العقود والشروط التي لا يوجد نص من الشارع بتحريمها، وإذا رجعنا إلى الأصل الذي يستند إليه الحنفية في اعتبار العرف نجد إنه يشمل كل ما يراه المسلمون حسنا دون معارضة لنص إذ يستندون إلى ما جاء في السنة:-

عن عبد الله بن مسعود قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خيراً لقلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتغى برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خيراً لقلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً"<sup>٢</sup>.

و لا ريب أن هذه النتيجة التي وصل إليها الحنفية تفتح الباب واسعاً لكثير من العقود والشروط المسكوت عنها إذا تعرف الناس عليها.

#### رأي المالكية:

ذهب الإمام الشاطبي من المالكية إلى أن الأصل في الشروط في المعاملات هو الإباحة لا الحظر ، فقد جاء في المواقف : "إذا لم يظهر في الشرط منفاة

١- الفقه الإسلامي و أداته ، وجهه الزحلي ، ج ٤، ص 204.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ج ١، موسسة قرطبة ، القاهرة ، ص 379.

لمشروطه ولا ملائمة فإن القاعدة المستمرة في أمثل هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الصلاحة، لأن الأصل فيها التبعد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبادات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط وما كان من العادات يكفي فيه بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التبعد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه<sup>١</sup>.

#### أقسام الشرط في العقد عند المالكية:

يقسم مالك<sup>٢</sup> الشروط إلى ثلاثة أقسام: "شروط تبطل هي والبيع معاً، وشروط تجوز هي والبيع معاً، وشروط تبطل ويثبت البيع، وقد يظن أن عندهم قسماً رابعاً" وهو أن من الشروط ما ابن يمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وقد بين ابن رشد، الأساس الذي استند إليه مالك في التمييز بين هذه الأقسام فقال: "وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد، الذي يخل بصحة البيوع، وهما الربا والغرر، وإلى فلتنه وإلى التوسط بين هذا وذلك، أي ما يغدو نقصاً في الملك، مما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط، أبطله وأبطل الشرط، وما كان قبلاً لأجزاء وأجاز الشرط فيها، وما كان متوضطاً لبطل الشرط وأجاز البيع"<sup>٣</sup>.

وبناء على ذلك فإن المتأخرین من أصحاب مالك قسموا الشروط في البيع كما يلي:<sup>٤</sup> "إن الشرط في المبيع يقع على ضررین أولین، أحدهما: أن يشترطه بعد انقضاء الملك، مثل من يبيع الأمة أو العبد ويشترط أنه متى عتق كان له ولاوه دون المشتري، فمثل هذا يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بريرة<sup>٥</sup>، وأما الضرب الثاني: أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه، وإما أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص، وأما أن يشترط إيقاع معنى في المبيع، وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون معنى من معانی البر، والثاني أن يكون معنى ليس فيه

<sup>1</sup> المواقف، للشظفي، ج 1/ص 284، 285.

<sup>2</sup> بداية المجنحة ونهاية المقصد، محمد بن أحمد بن رشد، ج 2، دار الفكر، بيروت، ح 120.

<sup>3</sup> المرجع السابق، نفس الموضع.

<sup>4</sup> بداية المجنحة، ابن رشد، ج 2/ص 121.

<sup>5</sup> الحديث سبق تغريمه، ص 33.

من البر شيء، فاما إذا اشترط لنفسه منفعة بسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل أن يبيع الدار ويشرط سكانها مدة بسيرة مثل الشهر، فذلك جائز على حديث جابر، وأما أن يشرط مذعا من تصرف خاص أو عام فذلك لا يجوز ، لأنه من النهي المنهي عنها ، مثل أن يبيع الأمة على أن لا يطأها أو لا يبيعها، وهذا نجدهم يوفقون بين حديث جابر الخاص باستثناء منفعة المبيع وبين حديث النهي عن النها، وأما أن يشرط معنى من معانى البر، مثل العتق فإن كان اشترط تعجيله جاز ، وإن تأخر لم يجز لعظم الغر فيه.<sup>١</sup>

ويرى أصحاب مالك أن مذهبة هو أولى المذاهب في هذه المسألة، إذ بمذهبة تجتمع الأحاديث كلها والجمع عندهم أحسن من الترجيح.<sup>٢</sup>

ولقد وفق المالكية بين الأحاديث المرورية في هذه المسألة فأخذوا بالحديث الضعيف عند المالكية الذي رواه أبو حنيفة من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط<sup>٣</sup>، ولكنهم خصصوا هذا الحديث بحديث جابر<sup>٤</sup> المروي في الصحيح، فأباحوا بصفة عامة للمتعاقدين أن يشرط لنفسه منفعة بسيرة قد تصل مدتها عندهم إلى سنة ، وهذا يجعلهم يقتربون من قاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة، ولكنهم يشترطون لصحة الشرط الذي يشرطه العاقد وفيه منفعة له إلا يترتب عليه منع التصرف في أصل المبيع لأن هذا من النها المنهي عنها بالنص فيوفقون أيضاً بين حديث جابر، وحديث النهي عن النها، عن جابر بن عبد الله قال:<sup>٥</sup> نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن النها ورخص في العرايا<sup>٦</sup>، ويقتربون النها المنهي عنها على ما يؤثر على حرية المتعاقدين في التصرف في أصل الشيء المباع، ويقتربون أيضاً من قاعدة حرية الشروط في حالة اشتراط معنى من معانى البر في المبيع فهذا يجوز عندهم<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>. النها بشري ، بيتن ، ويقصد به الاستئناف . لسان العرب ، لابن منظور ، ج ١٤ ، من ١١٥

<sup>٢</sup>. بدایة المجهد ، ٦ ، بن رشد القرطبي ، ج ٢ ص ١٢٠.

<sup>٣</sup>. الحديث سبق تغريبه ، ص ٣٧.

<sup>٤</sup>. الحديث سبق تغريبه ، ص ٣٧.

<sup>٥</sup>. صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١١٧٢ ، رقم الحديث ١٥٣٦.

<sup>٦</sup>. الاشتراط لعصلحة الغر ، د . عباس حسلي ، ص ١١١.

## رأي الشافعية:-

الأصل عند الشافعية في حرية العقود والشروط هو الحظر، ولقد أخذ الشافعية بحديث النهي عن بيع وشرط، وقالوا أن الحديث الناهي عن بيع وشرطين يتضمن النهي عن بيع وشرط، روي أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع".<sup>1</sup>

فقد جاء في الأم<sup>2</sup>: "أبطل الشافعي ما تشرطه المرأة على الرجل في عقد الزواج، كان لا تخرج من بلدها وعلى أن لا ينكح عليها أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل، وما يشرطه الرجل على المرأة، كان أصدقها أتفا على أن لا ينفق عليها كان الشرط باطلًا" ويستدل الشافعية بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى - ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى - فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق فإنما الولاء لمن أعتق"<sup>3</sup> فابطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلافه.

وجاء في الأم<sup>4</sup> أيضاً: بين الشافعية أن اشتراط المرأة على الرجل واشتراط الرجل على المرأة في عقد الزواج خلاف لكتاب الله أو السنة، لأن الله تعالى أحل للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح غيرها، ولا يتسرى عليها، حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"<sup>5</sup> "فجعل له منها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضاً عليها لعظيم حقه عليها، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها" وورد الشافعية على ما قد يحتاج به عليه من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أحق الشروط أن ترموا ما

1- تلخيص الحبير في أحاديث الرافع الكبير، بن حجر المقلاني، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، ج 3/ص 12.

2- الأم الشافعية، ج 5/ص 73.

3- الحديث بسيط تخربيه، ص 33.

4- الأم الشافعية، ج 5/ص 74.

5- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة فإن زوجه انطعوا، ج 5، ص 1993.

استحلتم به الفروج<sup>١</sup>، فرد على ذلك بأنه اتباعاً للسنة، إنما يوفى من الشروط ما بين أنه جائز، ولم تدل سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنه غير جائز.  
والحاصل من كلام الشافعية: "أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه"<sup>٢</sup>.  
لقد ذكر الشافعى عدة أمثلة للشروط التي يفسد بها العقد مثل "إذا اشتري جاربة على أن لا يبيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها، فالبيع فاسد، ولو قبضها فأعتقدوا لم يجز عقلاً لأن البيع غير صحيح"<sup>٣</sup>.

وجاء في مختصر المزنى<sup>٤</sup> "إذا اشتري زرعاً واشترط على البائع حصاده كان البيع فاسداً عند الشافعى، ولو قال يعني هذه الصبرة كل إربب برهم على أن تزيدنى إربها أو انقصك إربها كان فاسداً، ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة بعد التفرق فسد البيع".<sup>٥</sup>

ورفض الشافعية الأخذ بحديث جابر الخاص باستثناء منفعة المبيع مدة معينة ، فجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: "قال الشافعى لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثبا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر، بأنها قضية تتطرق إليها احتمالات، قاتلوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، قالوا ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد فلا يضر، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع - صلى الله عليه وسلم - بياركابه".<sup>٦</sup>

#### خروج الشافعية على قاعدة الحظر في بعض الحالات:-

١- ويستثنى الشافعية من قاعدة النهي عن بيع وشرط كل شرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والرد بعيوب وما أشبههما واستثنوا أيضاً شرط لا يقتضيها العقد ، ولكن ورد النص بها كالبيع بشرط الخيار و شرط قطع الثمر، و البيع بشرط الأجل في غير

<sup>١</sup> صحيح البخاري، مكتب الشهادات، ج1ب، الشرط في المهر، ج 2، ص 970.

<sup>٢</sup> حلية البخاري، سليمان بن عمر بن محمد البخاري، ج 2، المكتبة الإسلامية، ترجمة، ص 209.

<sup>٣</sup> مختصر المزنى، محمد بن إبراهيم الشافعى أبو عبد الله، ط النهاية، ج 1، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ص 87.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، نفس الموضع.

<sup>٥</sup> شرح النووي على صحيح مسلم، ج 11، ص 30.

الربوي، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنُوكُمْ يَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ)**<sup>١</sup> واشترطوا في الأجل لا يمتد بحيث يبقى بقاء الدنيا إليه، والمقصود شرط تأجيل الثمن ، واستثنوا أيضاً البيع بشرط تقديم رهن والكفيل، لضمان الثمن لورود النص به قال تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِنًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمِنْ بِغَضْبِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدَ الَّذِي أَوْتَمْ أَمَانَتَهُ وَلْيُئْقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قُلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**<sup>٢</sup>، للحاجة إليه في معاملة من لا يعرف حاله، والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف، مع ملاحظة أن الوصف لا يجزئ عندهم عن الرؤية، ويشترط أيضاً أن يكون المرهون شيئاً غير المبيع، فلو شرط رهن المبيع ولو بعد قبضه فسد عندهم، لأنه لا يملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة المبيع، وهذا من نوع عندهم، ولكن لو رهنه بعد قبضه بلا شرط صحيحة<sup>٣</sup>، وأجازوا أيضاً على خلاف قياسهم - اشتراط الكفيل بالثمن لورود النص به قال تعالى: **(قَالُوا نَفْدُ صَوَاعِدَ الْمَلَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)**<sup>٤</sup>، للحاجة إليه بين الناس ، ويشترط في حالة كل من الأجل والرهن والكفيل أن يكون الثمن عوضاً في الذمة ، لأن الأعيان عندهم لا تقبل التأجيل سواء أكانت ثمناً أم مثمناً ولا يرتهن بها ولا تضمن، وقرر الشافعية لا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامناً ، لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عقده ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صحيحة<sup>٥</sup>.

ويجوز عندهم أيضاً على خلاف القياس اشتراط الشهادة أو الإشهاد للأمر به في قوله تعالى **(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْلِعُونَ)**<sup>٦</sup>، للحاجة إليه ولا يشترط تعين الشهود في الأصح لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأي عدول...<sup>٧</sup>، ولو باع عبداً أي رفيقاً بشرط إعانته عن المشتري أو أطلق فالمشهور صحة البيع والشرط، لخبر بربريرة المشهور ولتشوف الشارع للعنق على أن فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب وللبائع بالتسبيب فيه ...، أما لو شرط إعانته عن البائع أو أحجبني

<sup>١</sup> سورة البقرة من الآية 282.

<sup>٢</sup> سورة البقرة من الآية 283.

<sup>٣</sup> مختصر المحتاج إلى معرفة معيق القضايا المنهاج، الشربيني، ج 2، ص 32 .

<sup>٤</sup> سورة يوسف - الآية: 72.

<sup>٥</sup> نهضة المحتاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصخري ، ج 3، دار الفكر، ص 454 .

<sup>٦</sup> سورة البقرة - الآية: 283.

<sup>٧</sup> نهضة المحتاج، الرملى ، ج 3/ص 454.

فلا يصح ، لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر ... ، ولو شرط إعتاق بعضه و غير المقدار المشروط فالأوجه ... الصحة ، ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح ...<sup>١</sup> . جاء في نهاية المحتاج<sup>٢</sup> أو البائع لو شرط مع العتق الولاء له ... لم يصح البيع لمخالفة ... ما استقر عليه الشرع من أن الولاء من أعتقه ... وأجاب الشافعي رضي الله عنه عن خبر واشترطى لهم الولاء بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: (وَإِنْ لَسْتُمْ فَلَهَا) <sup>٣</sup> .

أي ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما قصد بهذه العبارة أن تشرط عائشة عليهم الولاء لنفسها .

2- أجازوا اشتراط صفة مقصودة تتعلق بمصلحة العقد، و لا يتوقف على أمر مستقبل، فإذا اشترط المشتري كون العبد كتاباً أو الدابة أو الأمة حاملاً أو لبونة صحيحة مع الشرط، لأن شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض بولأنه التزام موجود عند العقد، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل، فلا يدخل عندهم في النهي عن بيع وشرط، وإن سمي شرطاً تجوزاً، فإن الشرط المؤثر عندهم لا يكون إلا مستقبلاً، وهذا استثناء من قاعدة الحظر في الشروط، ويكتفى عندهم أن يوجد من الوصف ما ينطبق عليه الاسم ويرجع إلى العرف في تحديد الوصف، وإذا تخلف الشرط فالمشترط بالخيار أي أن شاء فسخ العقد لأن الشرط صحيح وإن شاء أبقى<sup>٤</sup> .

3- ومن مظاهر تخفيفهم من قاعدة الحظر أنهم يفرقون بين صيغة الأمر وصيغة الشرط في الحكم، فإذا جاء الإلزام بصيغة الأمر فالعقد صحيح ولا إلزام على الطرف الآخر، كأن يقول المشتري لبائع الثوب: خطه ، بصيغة الأمر، فالعقد صحيح ولا إلزام على البائع بأن يخطي الثوب «بعكس ما لو قال له اشتريت منه الثوب بشرط أو على أن تخطيه، فالشرط فاسد ويفسد به العقد لاشتماله على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري وقت الانعقاد، وأنه جاء بصيغة الشرط وليس بصيغة الأمر، لأن الأمر بشيء مبتدأ غير مقيد لما قبله بخلاف الشرط فهو مقيد لما قبله».

<sup>1</sup>ـ نهاية المحتاج ملارمني ، ج 3/ ص 456.

<sup>2</sup>ـ المرجع السابق ، ج 3/ ص 458.

<sup>3</sup>ـ سورة الإسراء، من الآية 7.

<sup>4</sup>ـ نهاية المحتاج ج 3/ ص 460.

وقالوا أيضاً إنه إذا تضمن الشرط إلزام المتعاقدين بعمل فيما يملكون كان الشريعة تُولا  
شرط أن يبني حائطه فالعقد يصح عندهم و لا يؤثر الشرط الباطل على العقد<sup>١</sup>.  
مناقشة ما جاء به الشافعية:

رأينا أن الشافعية يأخذون بقاعدة الحظر في العقود والشروط، وأنهم استثنوا  
من هذه القاعدة الشروط التي يقتضيها العقد والشروط التي ورد بها نص وأجازوا  
اشتراط صفة مقصودة في العقد، ويلاحظ أن الشافعي قد فسر تقسيم صحيح قول  
الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"<sup>٢</sup>،  
فأبطل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا  
كان في كتاب الله أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلافه<sup>٣</sup>، ويلاحظ من  
جهة أخرى أن الشافعى قد توسع في الشروط المنصوص عليها بالنسبة للشروط  
المسكونة عنها، كما فعل بالنسبة لاشتراط المرأة على زوجها ألا يخرجها من بلدها  
فقد اعتبره الشافعية باطلاً لأنه مخالف لما نص عليه وزعم هنا أن ما جاء به  
الشريعة من النص على حق الرجل على زوجته يعتبر مخالفًا لهذا الشرط الذي  
اشترطته المرأة على زوجها<sup>٤</sup>، وهذا الرأي غير صحيح لأنه إذا كانت الشريعة قد  
تحولت للرجل حقوقاً على زوجته مما الذي يمكن من تنازل الرجل عن بعض هذه  
الحقوق الخاصة به والتي لا تتعلق بحق الله تعالى، فلا تعارض بين تخويل الرجل  
حقوقاً عظيمة على المرأة وبين تنازله مختاراً عن بعض هذه الحقوق طالما أن الحق  
المتنازل عنه من الحقوق الخالصة له وليس من حقوق الله أو الحقوق التي فيها حق  
الله بجانب حق الزوج، ومن هذا يتضح أن المذهب الشافعى وإن كان قد توسع إلى  
حد ما في العقود والشروط إلا أنه قد جاء ضيقاً في هذه المسألة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> إنها المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٠، ٤٥١.

<sup>٢</sup> الحديث سبق تدوينه، ص ٣٣.

<sup>٣</sup> الأموي، الشافعى، ج ٥، ص ٧٣.

<sup>٤</sup> حاشية المجموعى، ج ٢، ص ٢٠٩.

<sup>٥</sup> الإشتراط لمصلحة الغير، مجلس حسني، ص ٩٨.

### المطلب الثالث

#### الأصل في العقود والشروط الإطلاق ما لم يحرمه الشرع

يرى أصحابه أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة و لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وايطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به وهم الحنابلة وعلى رأسهم الفقيه ابن تيمية.

والإمام أحمد يبيح صراحة الاشتراط في العقود، فقد جاء في المغني<sup>١</sup>: ثبت عن أحمد رحمه الله أنه قال الشرط الواحد لا يأس به، إنما نهي عن الشرطين في البيع حيث ذهب إلى ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا تبع ما ليس عندك"<sup>٢</sup>، وحيث يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد، وحديث جابر يدل على إباحة الشرط حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينة، عن جابر -رضي الله عنه- قال: "أنه كان يسير على جمل له قد أعيما فمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فضربه ذرعاً له فسار بسیر ليس بسیر مثله؛ ثم قال: بعينه بوقية ، قلت: لا ؟ ثم قال: بعينه بوقية ، فبعثه فاستشتب حملاته إلى أهلي، فلما قدمنا أنته بالجمل ونفني ثمنه ثم انصرف فارسل على إثري وقال: ما كانت لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك<sup>٣</sup>".

جاء في المغني: (وأختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فروي عن أحمد أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد...، فمن اشتري ثوباً وشرط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاماً وشرط طحنه وحمله؛ إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل...، وفي رواية أخرى عن أحمد إنه فسر الشرطين بشرطين فاسدين ...، نحو أن يشتري الأمة ويشترط البائع عليه ألا يبيعها من أحد... ، و لا خلاف عندهم في أن العقد يشترط ما يشاء من الشروط التي من مقتضى العقد أو مصلحته، مثل أن يباعه بشرط الخيار والتأجيل والرهن والضممين "الكافيل" ، أو بشرط يسلم إليه المبيع أو الثمن فهذا لا يؤثر في

<sup>١</sup> المغني ، لابن فضال ، ج ٤ ، ص ١٥٦.

<sup>٢</sup> سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ، ج ٣ ، ص ٣٣٥.

<sup>٣</sup> سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٢٢ ، كتاب الحق ، باب العنق على شرط .

العقد...، وكذلك اشتراط صفة في المبيع كالكتابة و الصناعة مما فيه مصلحة العقد فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثُر أيضاً<sup>١</sup>.

وأحمد لا يأخذ بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنه نهى عن بيع وشرط"<sup>٢</sup> فقد جاء في المغني: "حديثهم لم يصح "أي الشافعية" وليس له أصل وقد أنكره أحمد ولا تعرفه مرويا في مسند ولا يعول عليه"<sup>٣</sup>.

وجاء في مجموع الفتاوى: والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه<sup>٤</sup>.

#### تقسيم الشروط عند الحنابلة:-

تنقسم الشروط عند الحنابلة إلى صحيحة و غير صحيحة.

وتنقسم الشروط الصحيحة عند الحنابلة إلى ثلاثة أنواع<sup>٥</sup>:

النوع الأول: الشروط التي من مقتضى العقد كاشتراط التسليم و التفابض في الحال فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد.

النوع الثاني: الشروط التي تتعلق بها مصلحة العاقدين كالأجل والرهن وغيرها كاشتراط صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كائناً أو يتقن صنعة فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، فالاصل في هذه الشروط عندهم أنها صحيحة إلا إذا كانت محرمة شرعاً لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون على شروطهم"<sup>٦</sup>.

النوع الثالث: ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه وهو شرط صحيح عندهم ، كاشتراط منفعة البائع في المبيع لحديث جابر الخاص باستثناء منفعة الجمل المباع لمصلحة البائع وأجازوا للبائع إجارة و إعارة ما استثنى من النفع كالمستأجر تماماً وأجازوا للمشتري أن يشترط نفعاً في المبيع كشرط حمل الحطب المباع وكشرط خياطة الثوب أو تنصيره ، كما أباحوا للمشتري أيضاً أن

<sup>١</sup> المعني ، لا بن قدامة ، ج4/ص156.

<sup>٢</sup> الحديث سبق تخرجه ، ص37.

<sup>٣</sup> المعني ، لا بن قدامة ، ج4/ص15.

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن ثوبانة العراقي، أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط الثانية ، 28، مكتبة ابن تيمية من 386.

<sup>٥</sup> المعني ، لا بن قدامة ، ج4/ص156. كشف القاع عن مذن الإنذار، منسور بن يونس بن إبريس البهوي ، تحقيق: هلال مصيلحي ، ج3 ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ ، ص189.

<sup>٦</sup> سنن أبي داود، سليمان بن الأشجع المخزناني الإزدي، تحقيق: محمد محبي الدين ، ج3 ، دار الفكر ، كتاب الأقضية ، بب الحصل ، ص304.

يتصرف فيما استثنى نفعه مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً ويستثنى سكانها شهراً أو جملاً ويشرط ظهره إلى مكان معلوم أو عبداً ويستثنى خدمته سنة.<sup>١</sup>  
أما الشروط غير الصحيحة عند الحنابلة فهي نوعان:<sup>٢</sup>

النوع الأول: أن يشرط عدنا في عقد نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يشتري منه أو يزوجه أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري، لأنها من باب اليعتين في بيعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين".<sup>٣</sup>

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة"<sup>٤</sup>، والصفقتين في صفة<sup>٥</sup> عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صفتين في صفة واحدة".<sup>٦</sup>

النوع الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كأن لا خسارة عليه في المضاربة وهذه العقود غير صحيحة، ولكن لا يفسد بها الشرط عندهم مادام شرط واحد، فإن كانا شرطين فسد بهما البيع لحديث النهي عن الشرطين في البيع.<sup>٧</sup>

ولكن الحنابلة في رواية استثنوا من الشروط التي تناهى مقتضى العقد، اشتراط ما ينافي التغليب و السرابة ، مثل أن يشرط البائع على المشتري عتق العبد فهذا على رواية عندهم شرط صحيح لحديث بريرة<sup>٨</sup> ، لأن عائشة رضي عنها اشترت بريرة وشرطت أهلها عليها عتقها وولاءها فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- شرط الولاء دون العتق ، وفي رواية أخرى لا يصح على أساس أن حديث بريرة لا يفيد العنق.

ومن كل ما سبق نستتب أن الحنابلة لم يأخذوا بحديث النهي عن بيع وشرط وأخذوا بمبدأ حرية الشروط بصفة عامة على أن لا يشرط في العقد أكثر من شرط واحد صحيح ،ليس من مقتضى العقد ، وأجازوا استثناء منفعة المبيع في البيع لهذا بحديث جابر.

<sup>١</sup> المختصر ، ابن قيامة ، ج 4 / مص 80-81.

<sup>٢</sup> كذلك المخاتل الشهوري ، ج 3 / مص 317.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري .كتاب الصدقة ج ٢ ما يضر من العورة ج ١ ، ص 144.

<sup>٤</sup> مسند أحمد ج 2 / من 174 ، رقم الحديث 6628.

<sup>٥</sup> المختصر ، ابن قيامة ، ج 4 / مص 157.

<sup>٦</sup> مسند أحمد ج 1 / مص 398 ، رقم الحديث 3783.

<sup>٧</sup> الحديث سبق تذريجه ، مصر 44.

<sup>٨</sup> الحديث سبق تعریجه ، مصر 33.

ولقد حمل ابن تيمية لواء الدفاع عن مبدأ حرية العقود والشروط فقال في الفتاوى الكبرى<sup>١</sup>: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة بدلالة القرآن والسنة والمعقول.

#### ١- من القرآن:

١- قال تعالى: (إِنَّمَا الظِّنْنَى أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) <sup>٢</sup>، والعقود هي العهود ،قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْ كَانَ مَسْؤُلًا) <sup>٣</sup> قال تعالى: (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْكِلُونَ الْأَيْتَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْتَوًلًا) <sup>٤</sup> فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام ،وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وقد دخل في ذلك ما عده المرء على نفسه بدليل الآية السابقة من سورة: الأحزاب ، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عده المرء على نفسه، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به وقرنه بالصدق قال تعالى: (وَإِذَا قَلْتُمْ فَاغْنِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبَعْهُدِ اللَّهِ أَوْفُوا) <sup>٥</sup> ، لأن العدل في القول خير يتعلق بالماضي والحاضر والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل ، قال تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) <sup>٦</sup> ، قال المفسرون: تسألون به تتعاهدون وتنعقدون، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما لو جبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع ونحو ذلك، قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْنَاهُ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا يَتَنَاهُ كَمَّ أَنْ تَكُونَ أَمْةٌ هِيَ أُرْتَى مِنْ أَمْةٍ إِنَّمَا يَتَنَاهُ كَمَّ أَنْ تَكُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا يَتَنَاهُ) <sup>٧</sup> ، قال تعالى: (وَلَا تَنْخُنُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا يَتَنَاهُ) <sup>٨</sup> ، والأيمان جمع يمين، وكل عقد فإنه يمين قبل سمي بذلك لأنهم كانوا يعتقدونه بالمصادفة باليمين، قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَصُمُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَلَمْ يَمْكُرُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَذَّهِمِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

<sup>١</sup> الفتوى الكبرى ،احمد بن محمد الخطيب بن تيمية ،تحقيق: حسين محمد حـ الاولى ،ج.3، دار المعرفة ،بيروت ،1386هـ .ص 477 .

.481

<sup>٢</sup> . موردة العلامة، من الآية: ١.

<sup>٣</sup> . موردة العلامة، من الآية: ٣٤.

<sup>٤</sup> . موردة الأحزاب ، من الآية: ١٥.

<sup>٥</sup> . موردة الأنعام ، من الآية: ١٥٢.

<sup>٦</sup> . موردة النساء ، من الآية: ١.

<sup>٧</sup> . موردة الحل ، الآية: ٩٢،٩١.

<sup>٨</sup> . موردة الحل ، من الآية: ٩٤.

**المُنَفِّعِينَ**)<sup>1</sup> قال تعالى: «كَيْفَ وَلَمْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُرْقِبُوْا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا نِفَّعَةً»<sup>2</sup> وإلا هو القرابة والنفة العهد، وهذه الآيات الكريمة وغيرها توجب الوفاء بالعقد.

بـ- قال تعالى: «لَا إِيمَانَ لِلَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْتَكُمْ بِالنَّاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ»<sup>3</sup>، فالالأصل في العقود رضا المتعاقدين و نتيجتها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد، قال تعالى: «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنَيْنَا مَرِيْنَا»<sup>4</sup>، فعلى جواز الأكل بطبيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم وإذا أن طبيب النفس هو المبيح للصدق فذلك سائر التبريرات قياساً بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن، وكذلك قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ»<sup>5</sup>، لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضياً المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرم الله ورسوله كالتجارة في الخمر و نحو ذلك<sup>6</sup>.

## 2- من السنة:

أ- يستند ابن تيمية<sup>7</sup> إلى ما جاء في الصحيحين<sup>8</sup> عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» فنهاهم عن الغدر، ومن الغدر من شرط شرط ثم نقضه.

بـ- وفي صحيح البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج»<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سورة التوبه - الآية: 4.

<sup>2</sup> سورة التوبه من الآية: 8.

<sup>3</sup> سورة النساء - من الآية: 29.

<sup>4</sup> سورة النساء - الآية: 4.

<sup>5</sup> سورة النساء من الآية: 29.

<sup>6</sup> القلوي الكبوري ج 3/ مص 485-486.

<sup>7</sup> المرجع السابق، ج 3/ مص 479-480.

<sup>8</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج 1، ص 21، صحيح سلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصل المنافق،

ج 1، مص 78.

<sup>9</sup> الحديث من تغريمه، مص 45.

فدل على استحقاق الشروط والوفاء وإن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها، والمقصود بأحق الشروط ، أولاهما بالوفاء به، و(ما استحللت به الفروج ) ما كان سببا في حل التمتع بها، وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعاً<sup>١</sup>.

ج- و يستند ابن تيمية<sup>٢</sup> إلى ما رواه أبو داود<sup>٣</sup> عن أبي هريرة قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وال المسلمون على شروطهم" ، وروى الترمذى<sup>٤</sup> ، من حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً وال المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، وروى ابن ماجه<sup>٥</sup> منه لفظ الأول ، هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة وهو حقيقة المذهب.

د- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "جاءتني بريرة ، فقالت: كاتبت أهلي على تسع لواق ، في كل عام لوقية فأعطييني ، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولازك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهليها ، فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: خذيهما واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتقد ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم- في الناس فحمد الله وأثني عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتقد<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> المثلث الكبير ج3/ص479-480.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ج3/ص481.

<sup>٣</sup> سنن أبي داود ،كتاب الأحكام ،باب ملائكة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس ،ج3،ص304.

<sup>٤</sup> سنن الترمذى ،كتاب الأحكام ،باب الصلح ،ج3،ص634.

<sup>٥</sup> سنن ابن ماجه ،كتاب الأحكام ،باب الصلح ،ج2،ص788.

<sup>٦</sup> الحديث سبق تخريرجه 334.

ويرى ابن تيمية أن المقصود في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق "، المقصود بقوله (وإن كان مائة شرط) أي وإن كان مائة مشروط ، والدليل على ذلك قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، أي كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرم الله تعالى، وأما إذا لم يكن المشروط مما حرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، فيكون المعنى من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه، فهو باطل لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه، ويجب بالشرط عوالي هذا المعنى أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يطال الشروط التي تتفافي كتاب الله والتحذير من اشتراط شيء لم يبحه الله أو من اشتراط ما ينافي كتاب الله بدليل قوله (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>1</sup>، ولما لم يكن في كتاب الله ابن الولاء لغير المعتق

أبداً كان هذا المشروط وهو ثبوت الولاء لغير المعتق شرطاً ليس في كتاب الله<sup>2</sup>.

جاء في الفتوى الكبرى : " قد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق وبإداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك ، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً وينهى من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيها الحظر إلا ما أباحه الشرع أو لو جبه لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس بخلاف ما كان جنسه واجباً كالصلة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقاً وإن كان لذلك شروط وموانع ففيه عن الصلاة بغير طهارة وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك ، وكذلك الصدق في الحديث مأمور به وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض و يجب السكوت والتعریض ، وإذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، إذا لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده ومقصوده هو الوفاء به ، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفتنى الكبرى ج 3 / ص 491.

<sup>2</sup> المرجع السجق ، ج 3 / ص 488-489.

<sup>3</sup> الفتنى الكبرى ج 3 / ص 480-481.

### - المعقول:

أ- أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة، والأصل فيها عدم التحرير فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير، وليس في الشرع ما يدخل على تحرير جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه وانفاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير، فثبت بالاستصحاب العقلي وانفاء الدليل الشرعي عدم التحرير فيكون فعلها إما حلالاً وأما عفواً، فلا يشرع إلا لما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرم الله، فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادلة بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله<sup>١</sup>.

ب- إذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغوا، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله، فاما إذا لم يشتمل على واحد منها ،إذا لم يكن لغوا ولم يشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريره، بل الواجب حله ، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه إذ لا حاجتهم إليه لما فعلوه ،فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ،ولم يثبت تحريره فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج<sup>٢</sup>.  
ويرى ابن تيمية أنه مع التسليم بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة فإن هذا لا يعني أننا نعتبر أي عقد وأي شرط صحيحاً، بل يتبعين علينا أن نبحث لنعرف هل يوجد نص خاص يحرم مثل هذا العقد أو الشرط من عدمه؟ فلابد إذن من معرفة ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط بالنسبة لكل نوع من أنواع العقود قبل الحكم بصحة عقد أو شرط على أساس مبدأ حرية العقود والشروط.

جاء في الفتوى الكبرى : " لعدم تحرير العقود والشروط وصحتها أصلان :الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعianها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحرير ؟ أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمين وعلم بالاضطرار من بين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب ونفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة "<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> الفتوى الكبرى ج 3 ص 483 - 484

<sup>2</sup> مرجع السلق ج 3 ص 486

<sup>3</sup> الفتوى الكبرى ج 3 ص 491

## **الترجح والاختيار:**

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أميل لرأي الحنابلة وعلى رأسهم الفقيه ابن تيمية القائل بحرية العقود والشروط، وذلك لقوة أدلة لهم، حيث أن رأيهم جاء متفقاً مع نصوص القرآن والسنة وأصول الشريعة العامة وأهمها رفع الحرج عن الناس، وبذا يكون رأي الحنابلة في هذا الصدد متعارضاً مع رأى الظاهري، إلا أن هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض التام، فلا زال بين الرأيين قدر مشترك من الاتفاق على صحة الشرط الذي ورد النص في القرآن أو السنة بجوازه ، وكذلك إذا دققنا النظر في رأى الحنفية والمالكية والشافعية نجد أنه لا يؤدي إلى تضييق المعاملات على الناس، لأنهم وإن منعوا الوفاء بالعقد أو الشرط حتى يقوم الدليل، قد وسعا في الأدلة المثبتة لجواز العقود والشروط، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجري به المعاملات أو أكثره، حتى لا يكون الناس في ضيق، فاكثرهم يقرر بعض أو كل الأصول الآتية، أصل المصالحة المرسلة، فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزه الشارع ، وأصل الاستحسان، وقاعدة أن ما يجري به العرف يقره الشارع ما لم يكن مصادماً لنص<sup>1</sup>.

## **رأى الفتوبيين:**

للإرادة التأثير الأول في إيجاد مجموع الالتزامات التي تنشأ عن العقد عند علماء القانون ، فإن شاء العقود في القانون يرجع للإرادة الحرة ، وكذلك الآثار التي تترتب على العقد تنشئها هذه الإرادة ، ولقد نص المشرع الليبي في المادة (147)، فقرة (1)، مدنی ، ويقابلها نص المادة (147) فقرة (1) مدنی مصری ، على أن "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "، ولقد نص المشرع الليبي في المادة (148)، فقرة (1)، على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (148)، فقرة (1)، مدنی مصری، فالعقد شريعة المتعاقدين في القانون بالنسبة لأثاره وما اشتمل عليه ، ما لم يكن مشتملاً على شيء يخالف النظام العام ، وكل ما ارتضاه العائد من أحكام يكون صحيحاً بواجب الوفاء بولو كان فيه غير فاحش عليه، ولا عبرة بالتعادل بين العاقدين فيما يغمانه

<sup>1</sup> الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977م ، ص 228.

ويغترمانه بسبب العقد، وإنما العبرة بكون الالتزامات نشأت عن أرادة حرة لم يلبس عليها بغض أو تطيس فإذا توافرت تلك الإرادة ثبتت الآثار التي ارتكبها العقدان<sup>١</sup>، وهم في هذا يتفقون مع فقهاء الشريعة، وخصوصاً الحنابلة في القول بحرية العقود والشروط بالنسبة للعقدين ما لم يعدها أو يشرطها ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها العامة أو يخالف النظام العام عند الفانونيين.

---

<sup>١</sup> الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد لبر زهرة، ص 216.

## المبحث الثاني موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الاشتراط لمصلحة الغير

تقسم الآراء الفقهية بالنسبة لموضوع الاشتراط لمصلحة الغير إلى ثلاثة

آراء:

الرأي الأول: المانعون للشروط المقترنة بالعقد التي تقييد الغير مطلقاً وهم الظاهرية.

الرأي الثاني: المجبزوون لبعض الشروط المقترنة بالعقد التي تقييد الغير دون بعض، وهم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة.

الرأي الثالث: المبيحون للشروط المقترنة بالعقد التي تقييد الغير مطلقاً وهم الحنابلة.

وفيما يلي سوف نعرض تفصيل هذه الآراء الثلاثة، في ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول

المانعون للشروط المقترنة بالعقد التي تقييد الغير مطلقاً

لقد رفض الظاهرية مبدأ حرية العقود والشروط، ونصوا على أنه لا يصح من العقود والشروط إلا ما نص عليه الشارع فقط، وهم يرفضون تعليل الأحكام، ومن ثم يرفضون القياس، ولما كان هؤلاء يرفضون مبدأ حرية العقود والشروط فهم من باب أولى أشد رفضاً لمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير، ماداموا قد أبطلوا كل شرط لم ينص عليه الشارع .

جاء في الأحكام لابن حزم: "فكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده فهو باطل" <sup>١</sup> .

وجاء في المحتلى: " ابن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها، وأن كل ما عداها فحرام عقده ... فصح عددهم بطلان كل شرط جملة إلا شرط جاء النص من القرآن والسنة بباحتته" <sup>٢</sup> .

وقد أبطلوا شرط الخيار لغير العاقد، كما أبطلوه للعاقد، وكذلك لم يجوزوا بيع العبد بشرط العنق <sup>٣</sup> ، وكذلك لم يجوزوا الهبة بشرط يفيد منه الغير، كمن وهب أمة على أن لا

١ - الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ج ٥ ، ص ١٥.

٢ - المحتلى ، لابن حزم ، ج ٧ ص ٣٤.

٣ - المرجع السابق ، ج ٨ ص ٤١٢.

يبيعها الموهوب له<sup>1</sup>، ولم يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدتها، وكل ذلك باطل عددهم لأنه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وقد ينقص؛ وأنه لم يجب لها بعد فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم<sup>2</sup>، وهذه كلها شروط لصالحة الغير .

---

<sup>1</sup> المسطر، لابن حزم، ج 9، ص 118.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ج 10، ص 244.

## المطلب الثاني

### المجازون لبعض الشروط المفترضة بالعقد التي تفيد الغير دون بعض

المجازون لبعض الشروط للغير دون بعض، وهم الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة.

الحنفية: يرفض أبو حنيفة الاشتراط لمصلحة الغير صراحة، ولكن يوجد في أصوله وتعليلاته وحيله الفقهية ما يفتح الباب في بعض الأحيان.

حيث ذهب الحنفية وعلى رأسهم أبو يوسف إلى أن اشتراط نفع لأجنبي فاسد، ويفسد به العقد شأنه شأن اشتراط النفع لأحد المتعاقدين، حيث سوى الحنفية بين المتعاقدين وغير من ناحية اشتراط النفع لواحد منهم<sup>1</sup>، إلا أن الحنفية أجازوا في بعض العقود الأخرى غير البيع، لأن يقترن العقد ببعض الشروط للغير استثناءً كما في عقد النكاح إذ جاز عندهم، كما جاء في المبسوط: "إذا تزوجته على أن يعتق إياها عنها"<sup>2</sup>، وهذا شرط للغير، الأب، ورد في عقد النكاح، وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذا تزوجته على أن يخدم الزوج سيدها أو ولديها"<sup>3</sup>، وفي هذا اشتراط صريح لمصلحة الغير، فالزوجة هي المشترطة ولها مصلحة دنيوية معنوية، وأخروية في خدمة أبيها، والأب هنا من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المرأة وزوجها وله مصلحة من هذا العقد الذي لم يكن طرفاً فيه والزوج هو المتعهد<sup>4</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أنهم أجازوا اشتراط نفع للغير في عقود أخرى غير البيع مثل النكاح وهو أخطر من عقود المعاملات العادية فكان من باب أولى أنهم يجيزون الاشتراط لمصلحة الغير في باقي العقود.

ولما كان الحنفية يصححون بالعرف عقوداً وشروطًا فاسدة وقد صرحوا بتصحيح شروطها فيها نفع لأحد المتعاقدين للعرف العام .

ومثال الشرط المتعارف وذلك كما إذا اشتري حذاء بشرط أن يخيط للبائع أزراره، فإن الشرط في ذلك متعارف فيصح البيع، لأن العرف جرى على هذا، جاز استحساناً

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين، ج 5/ص 86.

<sup>2</sup> المبسوط للمرحوم، ج 8/ص 100.

<sup>3</sup> حاشية ابن عثيمين، ج 3/ص 107.

<sup>4</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، مجلس حنفي ص 144.

والمقياس أن لا يجوز وهو قول زفر ، ولكن أخذنا بالاستحسان لتعارف الناس . وإقرار هذا الشرط عند الحنفية أدى إلى توسيع حرية الناس في الاشتراط ، بما يحقق لأحد العاقدين منفعة زائدة عن مقتضى العقد ، كما أدى إلى زوال الشرط الفاسد من معاملات الناس ، و أصبحت الشروط كلها صحيحة بالعرف ، إلا إذا كانت مصادمة لنص شريعي ، أو منافية لمبادئ الشريعة ومفاصدها العامة<sup>١</sup> .

هذا وقد أجاز الحنفية عقد الظاهر<sup>٢</sup> ، رغم مخالفته للمقياس عندهم<sup>٣</sup> ، وهو عقد فيه اشتراط صريح لمصلحة الغير .

جاء في حاشية ابن عابدين: "قد اشترط بعض الحنفية في الشرط المفسد للعقد أن يكون مقارنا للعقد، أي حين العقد لا بعده، ولكن أبا حنيفة يرى غير ذلك، فالشرط الفاسد لو ذكر بعد العقد يتحقق بالعقد عنده ، ونجد أن الحنفية قد صححوا الشرط الفاسد، وذلك أنه لو ذكر العاقدان البيع بلا شرط ثم ذكروا الشرط على وجه الوعد جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد، أي قضاء وليس ديانة فقط"<sup>٤</sup> .

ونستتبع من كل ما تقدم أن الشرط الفاسد والذي يفسد به العقد، هو الشرط المذكور في العقد ، وفي عقد من عقود المعاوضات المالية .

وبهذا يمكن تصحيح الشرط الفاسد عند بعض الحنفية، عن طريق ذكر الشرط بعد العقد على وجه الوعد المستقل عن العقد، وقد يتضمن هذا الوعد مصلحة للغير فيكون من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير بالإرادة المنفردة، وما يجب أن يلاحظ هنا أن الشرط الفاسد الذي يصح ذكره على وجه الوعد مستقلا عن العقد، يجب ألا يكون فساده راجعا إلى تحريم الشارع له، كان يكون التزاما بتسليم خمر أو لحم خنزير أو بارتكاب فاحشة، فهذا لا يصح على أي الحالات، لأن الوفاء بالوعد في الشريعة لازم بشرط ألا يتضمن الوعد إثما حرمته الله تعالى<sup>٥</sup> .

١ - الفقه الإسلامي وأداته ، رحمة الرحمن ، ج ٤، ص ٢٠٤.

٢ - وهي المرضيجة، العاطفة على ولي غيرها للتزبيدة له في الناس وغيرهم للذُّكر والأشْنَى ، لسان العرب ، لابن منظور ، ج ٤، ص ٢٤.

القاموس المحيض للغورو أبادي ، ج ١ ، ص ٥٥٥.

٣ - حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٥٣.

٤ - المرجع السابق ، ج ٢، ص ٨٤.

٥ - الاشتراط لمصلحة الغير ، عبس حسني ص ١٠٦.

وعلى هذا يمكن تصحيح الاشتراط لمصلحة الغير عند الحنفية عن طريق هذه الحيلة الشرعية، وهي حيلة لا غبار عليها، لأن الوفاء بالوعد لازم ديانة، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من لزومه قضاء أيضاً.

ومن ثم فإن هذه الحيلة التي لجأ إليها الحنفية لتصحيح الشروط في العقد رغم أخذهم بحديث النهي عن بيع وشرط<sup>١</sup>، إنما هي حيلة شرعية صحيحة، وهي تغني عن العرف «وتفتح الباب للاشتراط لمصلحة الغير عددهم<sup>٢</sup>».

ويرى الحنفية أنه: «إذا اشترط في المضاربة<sup>٣</sup> بعض الربح للأجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط صحيح، وأما إذا لم يشترط عمل الأجنبي فإن المضاربة صحيحة والشرط باطل، ويجعل المشرط للأجنبي كالمiskوت عنه، فيكون لرب المال، ويعللون ذلك بأن رب المال يستحق الربح بحكم الأصل، والأجنبي لا يستحق شيئاً، لأنه إنما يستحق الربح بمال أو بعمل، ولا يوجد أحدهما هنا فما شرط له لا يستحقه فيرجع إلى أصحاب الأصل وهو رب المال<sup>٤</sup>».

هذا قد يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير ملقاً على شرط قيام الغير بعمل ، فهو يأخذون بالاشتراط لمصلحة الغير بشرط ألا يكون تبرعاً من المشترط للغير «وأن تكون المصلحة معلقة على شرط العمل<sup>٥</sup>»، هذا وقد صححه الحنفية رغم أنهم لا يوافقون على تعليق عقود التملك بصفة عامة<sup>٦</sup>.

ولقد ذكر الحنفية: «أن المفاؤضة<sup>٧</sup>، من التقويض، أي من الفرض الذي منه فاض الماء إذا عم، وسميت بهذا لأنها شركة عامة في جميع التجارات، وهي تتضمن الوكالة والكافلة في آن واحد، أي بأن يكون كل واحد منها لشريكه فيما وجب لصاحبها بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل، فهي تتميز عن سائر الشركات بزيادة، وهي الكافلة<sup>٨</sup>».

<sup>١</sup>. الحديث سبق تخرجه، ص 37.

<sup>٢</sup>. الاشتراط لمصلحة الغير، عlein حسني، ص 153.

<sup>٣</sup>. المصنفون: المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف السعر والعمل من الطرف الآخر وبقليل لصاحب رأس المال رب العمل متزوج وهو عذر يكون فيه رب العمل مستحضاً للربح بمال والمصارب بمعنه، المحلة ، جمعية المجلة ، تحقيق نجيب هروابيني ، كل خطة تدررت كتاب ص 258-271. ص 305.

<sup>٤</sup>. حلية ابن علدين ح 8/305.

<sup>٥</sup>. الاشتراط لمصلحة الغير ، عlein حسني، ص 153.

<sup>٦</sup>. البرج السالق ، ص 136.

<sup>٧</sup>. المفاؤضة: المفاؤضان ، أحد ما كفيل الآخر فتقرر أحدهما كما يبذ في حق نفسه يكون تقدير في حق شريكه، المحلة ح 1/ص 260.

<sup>٨</sup>. حلية ابن علدين ح 4/306.

وتنمیز شركة المفاوضة بان كل شريك يکفل شريكه في معاملاته مع الغير، حيث ذكر الحنفية أن كل دین لزم أحدهما بتحاره واستعراض وغضب واستهلاك لزم الآخر على هذا فإنه إذا تسلم أحد الشركاء من الغير - وهو يتعامل معه كشريك - شيئاً ثم أتلفه فان هذا الغير يستطيع أن يرجع مباشرة على الشريك الآخر ويطلب بقيمة ما أتلفه الأول وذلك بموجب عقد الشركة الذي لم يكن الغير طرفاً فيه ، لأن هذا العقد أحنتى على اشتراط لمصلحة الأغیار الذين يتعاملون مع الشريك بصفته شريكاً<sup>١</sup>.

ولقد ذكر الحنفية صراحة أن خيار الشرط يصح لغير المتعاقدين، حيث جاء في حاشية ابن عابدين: "فإن خيار الشرط يصح لغير العاقدين"<sup>٢</sup>. المالكية: لقد أجاز المالكية اشتراط ربع القراض كله للغير المعين وغير المعين ، لأنه من باب التبرع .

فقد جاء في شرح الخرشفي: "يجوز اشتراط ربع القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لأنه من باب التبرع... ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشترط له معيناً، وقيل ويقضى به إن امتنع الملزم منهـما... موأما إن كان لغير معين كالقراء فإنه يجب من غير قضاء..."<sup>٣</sup>.

ومن هذا نستطيـ أن المالكية يأخذون بالاشتراط لمصلحة الغير صراحة إذا كانت العلاقة تبرعية بين المشترط والغير .

وأجاز المالكية أيضاً الوصية للميت إذا علم الموصى بمماته ، جاء في منح الجليل: "صح الإيصـاء لمـيت علم الموصى بمماته على المشهور، وصرف الموصى به في دينه "أي المـيت" الموصى له إن كان عليه دين ، أو يصرف الموصى به إلى ورثـة الموصى له إن لم يكن عليه دين"<sup>٤</sup>، وفي هذا اشتراط واضح لمصلحة الغير ، لأن المـيت ليس طرفاً في العـد .

<sup>١</sup> . الاشتراط لمصلحة الغـر ، على حـضـرـ مـصـ 142.

<sup>٢</sup> . حـشـةـ ابن عـابـدـنـ، جـ 5ـ، مـصـ 88.

<sup>٣</sup> . شـرـحـ الخـرـشـفـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ، أـبـوـ عـبدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ الخـرـشـفـيـ ، جـ 6ـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، مـصـ 209.

<sup>٤</sup> . منـجـ الجـلـيلـ شـرـحـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ، مـحـمـدـ عـلـيـشـ ، جـ 9ـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، مـصـ 1409ـهـ ، مـصـ 511.

ولقد أجاز مالك ببيع العبد بشرط عنقه ، لأن البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد، فلم يقع فيه الغرر ، وإنما كان يكون فيه الغرر إذا باعه على أن يعتقه إلى سنتين أو يدبره بهذه المخاطرة والغرر<sup>١</sup>، وكذلك جوز مالك اشتراط الخيار لأجنبي<sup>٢</sup>، وكذلك قال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقه سنة فذلك جائز إذا كان أن مات الصبي أرضعوا له آخر<sup>٣</sup>، وذلك لأن الغرر منقى لأن المدة محددة، ولقد ذهب مالك إلى أبعد من ذلك حين أجاز هبة المجهول جهالة فاحشة وهبة المعدوم وقت العقد<sup>٤</sup>.

ومن كل ما تقدم نستطيط أن المالكية ماداموا قد أجازوا الاشتراط لمصلحة الغير إذا كان تبرعاً من المشترط للتغير فإنه يلزمهم من باب أولى أن يوافقوا على الاشتراط لمصلحة الغير إذا كانت هناك علاقة سابقة بين المشترط والغير تفرض على المشترط أن يؤدي شيئاً لها الغير.

**الشافعية:** الأصل عندهم هو منع كل شرط للغير يقترب بعقد البيع ، لأنهم يرون أن الشروط للغير مخالفة لمقتضى العقد، جاء في المجموع "أنهم لم يجوزا في أحد قولين اشتراط الخيار لأجنبي عن العقد "بحجة أن الخيار حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير العاقدين كسائر الأحكام"<sup>٥</sup> ، وفي المجموع أيضاً " كما حرموا في أحد ثلاثة أقوال بيع العبد بشرط العنق" ، وجاء في نهاية المحجاج "أنهم لم يجوزا شرطاً لمصلحة الغير في عقد البيع إلا استثناء لدليل خاص ، ويجوز عندهم على خلافقياس بيع عبداً بشرط إعانته عن المشتري ، فالمشهور عندهم صحة البيع والشرط لغير بربرة المشهور ولتشوف الشارع للعنق على أن فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب وللبايع بالتبسيب فيه أو للحاجة ، وقد أبطل الشافعية ، إذا شرطاً البائع تبرير العبد أو كتابته أو تعليق عنقه بصفة أو إعانته بعد شهر أو لحظة لم يصح البيع لمخالفة ما استقر عليه الشرع من تنحيم العنق ، والثاني يصح

<sup>١</sup> المدونة الكبرى :مالك ابن أنس درواها : سخون بن سعيد التبرخي ، ج ٩ ، دار صادر ، بيروت ، ص ١٥٢.

<sup>٢</sup> بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ١٦٠.

<sup>٣</sup> المدونة الكبرى :مالك ابن أنس ، ج ٩ ، ص ١٦٧.

<sup>٤</sup> المرجع السابق ، ج ١٥ ، ص ١٢٠ - ١١٩.

<sup>٥</sup> المجموع شرح المذهب ، أبي زكريا يحيى بن ثرفان الترمذ ، ج ٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص ١٨٥.

<sup>٦</sup> المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٣٤٦.

البيع ويبطل الشرط، لم يصح البيع، كما لو اشتري دارا بشرط أن يفهها أو تُوبا بشرط أن يتصدق به، لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع، ولا يجوز القياس على البيع بشرط العنق، لأن هذا لا يقاس عليه بسبب تسوف الشارع إلى العنق بصفة خاصة، ولكنهم جوزوا بيع العبد بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز، وأضافوا أنه يقاس به ما في معناه<sup>١</sup>، وكلها شروط لمصلحة الغير وهو العبد المباع بوجهة الوقف، وذلك لمنافاة الشروط في جميع هذه الصور واعتباها لمقتضى العقد كما يرى فقهاء الشافعية، ولكنهم جوزوا بيع العبد بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز، وأضافوا أنه يقاس به ما في معناه<sup>٢</sup>، وأجازوا في أحد قولين اشتراط الخيار للأجنبي عن العقد، إذ ربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع منها<sup>٣</sup>.

أما في بقية العقود فإن الشافعية يتسمون بالتساهل أكثر من عقد البيع بالنسبة للشروط لمصلحة الغير، فأجازوا أن يقرن عقد النكاح بشرط لمصلحة الغير، جاء في مغني المحتاج: "ولو أصدقها تعليم عبدها أو ولدتها أو خاتمه صح إن وجب عليهما لوجوب ذلك عليها وإلا فلا"<sup>٤</sup>، وفي مغني المحتاج أيضاً: "أجازوا أن خالعها على نفقة أو لرضاع ولده منها"<sup>٥</sup>.

ولقد ذكر الشافعى: إن الابنة الثيب أو البكر البالغ إذا رضيت قبل النكاح أن ينكحها بالفين على أن يعطى أبيها أو أخاهما من المهر ألفا كان النكاح جائزا وكان هذا توكيلاً منها لأبيها بالألف التي أمرت بدفعها إليه، وكانت الألفان لها، ولها الخيار في أن تعطيها وليس للمرأة البنت ثيباً أو بكرًا بالغاً فرضيت قبل النكاح أن ينكحها بالفين على أن يعطى أبيها أو أخاهما منها أو لا، وكذلك الحال عند الشافعى، لو أن رجلاً باع عبداً بألف وشرط على المشتري أن يعطى خمسمائة منها لآخر فإن هذا عند الشافعى يعتبر وكالة أو إحالة<sup>٦٠</sup>.

فهذا اشتراط صريح لمصلحة الغير، وهو يطبعية الحال باطل عند الشافعى، ولكن الشافعى صحي التصرف على أساس اعتباره وكالة أو أحالة، وهذه صور

٤٥٦-٤٥٩ ج ٣ من المحتوى، الترمي، نهاد

<sup>٢</sup> المرجع السابق ، نفس المرض

<sup>٣</sup> المجموع شرح المهدى، ابن زكريا التوفى، ج ٩، ص ١٨٥.

<sup>4</sup> مختصر المحتاج، للشريبي، ج 3/ص 239.

٤٢٨ / ج ٣ / مص

الام، للشافعى . ج5/ص73

صحيحة عند الشافعية، فهو حول الاشتراط لمصلحة الغير إلى وكالة ، وبالتالي أصبحت المرأة هنا صاحبة الحق فيما اشترطته من مهر لأبيها أو أخيها وهمما من الغير بالنسبة لعقد الزواج، وذلك كله رغم أن نيتها قد تكون منصرفه إلى إيصال بعض المهر لأبيها أو أخيها كهبة وبذلك تكون نيتها بعيدة تماماً عن توكيل أبيها أو أخيها في قبض بعض المهر، إلا أن الشافعية لجأوا إلى ذلك لكي يصح العقد والشرط عندهم، وإذا اعتبرنا ما جاء به الشافعية صحيح، فإن هذا سيكون من باب الوكالة و الحالة لمصلحة الغير فهو في هذه الحالة نوعاً من الاشتراط لمصلحة الغير<sup>١</sup>.

و جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: قال الشافعى :لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع «واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا، وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر، بأنها قضية تطرق إليها احتمالات، قالوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعطيه الشمن ولم يرد حقيقة البيع، قالوا ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد فلا يضر، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع -صلى الله عليه وسلم- بباركتاه»<sup>٢</sup>.

**الخانلة:** لقد رفض بعض الخانلة اشتراط نفع للأجنبي في عقد المضاربة ، وعقد الشركة بصفة عامة، فذكر ابن قدامة من الخانلة :«أنه إذا اشترط رب المال على المضارب جزءاً من الربح لغيرهما، فإن كان هذا الغير عبداً لأحدهما أو عبيدهما صحيحاً، وكان ذلك مشرطاً للسداد في الحقيقة، وإذا شرطاً هذا الشرط للأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطه عليه عملاً مع العامل صحيحاً وكائناً عاملين وإن لم يسترطا عليه عملاً لم تصح المضاربة، فمثل هذا الشرط عند الخانلة فاسد بفسد به العقد» ، وعلل ابن قدامة الفساد بأنه يعود إلى الربح، لأنه شرط في الربح شرطاً لا يلزم فكان فاسداً «ويرى ابن قدامة أن الحكم في سائر أنواع الشركات كالحكم في المضاربة»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عجلن حسني ، ص 144.

<sup>٢</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 11 ، ص 30.

<sup>٣</sup> المعنى ، لأن قدامة . ج 5 / ص 22

وظاهر هذا التعليل أن الخاتمة يرون أن اشتراط نفع لأجنبي في العقد شرطاً ينافي مقتضى العقد.

ولكن ابن قدامة يعود فيذكر تعليلاً آخر لفساد الاشتراط نفع لأجنبي فيرجعه إلى جهة الربح، فيقول: "إنه إذا اشترط رب المال جزءاً من الربح لأجنبي فهذا شرط فاسد، لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منها من الربح أو إلى فواته بالكلية ومن شرط المضاربة كون الربح معلوماً"<sup>١</sup>.

وهذا التعليل الثاني لابن قدامة غير صحيح، لأن اشتراط ربح لأجنبي لا يؤدي إلى جهة الربح، وإن يزيد الربح جهة، لأن الأصل في الربح إنه مجهول وقت العقد، بل قد لا يوجد ربح بالكلية وقد توجد خسارة، ولذلك فإن رب المال يتلقى مع المضارب على ما يشاء من النسب<sup>٢</sup>.

وقد ذكر ابن قدامة نفسه: "إجماع أهل العلم على أن للعامل أن يشرط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يصطلحان عليه، فإذا اتفقا مثلاً على أن ثلث الربح للتغير والثلث الثاني لرب المال والثالث للمضارب فإن هذا الاتفاق لن يزيد الربح جهة"<sup>٣</sup>.

ومن ثم فإن هذا التعليل الثاني لابن قدامة غير منطقي، ولعله يقصد اشتراط قدر محدد من الربح مقدماً<sup>٤</sup>.

إلا أن الخاتمة قد أجازوا صوراً صريحة للاشتراط لمصلحة الغير وإن كانوا لم يلتقطوا إلى ما تحمله هذه الصور من معنى اشتراط نفع لأجنبي، كالسفتجة<sup>٥</sup>، وهي تشبه ما يطلق عليه الأن الكمبالية، وقد ذكر ابن قدامة: "كان عبد الله ابن الزبير" يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فياخذونها منه فسئل عن ذلك عن ابن عباس فلم ير به بأساً ومهما لم ير به بلا ابن سيرين<sup>٦</sup> "وقد عرف أحمد السفتجة": بأنها اشتراط القضاء في بلد آخر<sup>٧</sup>، وواضح من فعل ابن

<sup>١</sup> المرجع السابق، ج ٥/ص ٤١.

<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، على حسن حسن ص ١٣٦.

<sup>٣</sup> المعنـى، لابن قدامة، ج ٥/ص ١٨.

<sup>٤</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، على حسن حسن، ص ١٣٦.

<sup>٥</sup> السفتجة: إن يدفع الشخص إلى تاجر ما لا يكتفى بفتحه إلى صديقه، وقلوا انه يدفعه قرشاً لا أدنى لتأمين خطر الطريق فرضاً يكتفى به ابن يقرض إيسنا لبعضه المستقرض لي بلد يرويه المقرض لبسنته به سقوط خطر الطريق. حاشية ابن عذرين، ج ١٥/ص ٣٥٠.

<sup>٦</sup> يمكن لها بذكر أمماء بنت لمي بذكر الصديق وصهر الله عنه وهو أبو مولود: وكـ المهاجرـين بـ سـنةـ بـعـدـ الـهـجرـةـ وـأـنـ لـأـبـ زـكـرـ الصـديـقـ فـيـ أـنـهـ وـحـنـكـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـرـةـ صـفـةـ الصـفـوةـ ، لـابـنـ الجـوزـيـ ، جـ ١ـ صـ ٧٦٤ـ .

<sup>٧</sup> المعنـى، لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٩٠.

<sup>٨</sup> المرجع السابق نفس الموضوع.

الزبير أن السفحة عبارة عن أمر بالدفع صادر من شخص لأخر في بلدة أخرى لمصلحة شخص ثالث هو حامل السفحة وهذا الأمر لا يستحق الدفع إلا بعد الفترة من الزمن الازمة للسفر بالسفحة من مكة إلى العراق «حاملي السفحة (المتنفع)» لا يقع عليها فهو من الغير بالنسبة للعلاقة بين الأمر (ابن الزبير) والمأمور (مصعب ابن الزبير<sup>١</sup>)، وهذا اشتراط واضح لمصلحة الغير، أجازه بعض الحنابلة في رواية عن أحمد للحاجة، وذكر المبيحون من الحنابلة في المعني: «أن للوصي فرض مال البيت في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربع خطر الطريق والصحيح جوازه لأن مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها بل بمشروعيتها ، وأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إيقاؤه على الإباحة... ولو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة فأقرضها رجلا على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس<sup>٢</sup>».

ولكن يجب أن يلاحظ هنا أن الحنابلة الذين أجازوا هاتين الصورتين للسفحة لم يحيزوها باعتبارها اشتراط لمصلحة الغير على الإطلاق و إنما أجازوها دون الالتفات إلى أنها تحتوى على اشتراط نفع لأجنبي ، وعلوا الإجازة بالحاجة والمصلحة وبيان الشريعة لا ترد بتحريم المصالح ، وإن كان يلاحظ من جهة أخرى أن هذا التعليق عام فهو يصلح تعليلاً لصحة الاشتراط لمصلحة الغير بصفة عامة للحاجة أيضاً<sup>٣</sup>، هذا ويلاحظ أن الكمبالة في القانون تعتبر اشتراطًا لمصلحة الغير<sup>٤</sup> . ولقد ساعد على وجود هذه الصور عند الحنابلة أنهم لم يأخذوا بحديث النهي عن بيع وشرط<sup>٥</sup> ، لأنه حديث ضعيف ، ولا ريب أن هذا ساعد على وجود بعض صور الاشتراط لمصلحة الغير الجائزة في الفقه الحنبلي ، وإن كانوا لم يصرحوا بأنها من قبيل اشتراط نفع لأجنبي عن العقد .

وإنه لمن الواضح أن الحنابلة يأخذون بالاشتراط لمصلحة الغير إذا كانت المصلحة المشترطة معلقة على شرط عمل الغير ، أي لابد أن تكون العلاقة غير

<sup>١</sup> هو مصعب بن ثابت بن عبد الله الزبير أبو عبد الله الفوشى، كل من أعاد له زمله صن حسنين شهراً كل يوم وليلة قبره، صنوة الصفرة، عبد الرحمن أبو الفرج، ج 2، ص 176.

<sup>2</sup> السنى، ابن قادمة، ج 4، ص 390 - 394.

<sup>3</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عرش حتى ص 133.

<sup>4</sup> نظرية العقد ، عبد الرزاق الشهوري ، ص 888.

<sup>5</sup> الحديث سبق تخرجه 37.

تبرعية بين المشترط والغير وذلك واضح في حالة المضاربة<sup>١</sup>، ولكنهم أجازوا صورا تكون فيها العلاقة تبرعية بين المشترط والغير كما في حالة الفرض مع اشتراط الوفاء للعيال<sup>٢</sup>، وبالتالي فهم يتسعون في تصحيمهم للاشتراط لمصلحة الغير.

---

<sup>١</sup> المفسر، لابن قدامة، ج ٥/ مص ١٨  
<sup>٢</sup> ، المرجع السابق، ج ٤، من ٣٩٤

### المطلب الثالث

#### المبيعون للشروط المقترنة بالعقد التي تقييد الغير مطلقاً

المبيعون للشروط للغير حيث يجيزون كل شرط يقيد الغير سواء في عقود المعاوضات أو غيرها وهم الحنابلة .

ولقد جاء ابن تيمية بأمثلة تعتبر اشتراطاً صريحاً لمصلحة الغير وأعتبرها صحيحة وأهم مثال هو: " أنه يجوز للمعтик أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما إبriعاً لحديث سفينة لما أعتقده أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش"<sup>١</sup>، عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقلت : أعتقد وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما عشت ، فقلت : إن لم تشرطني علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأشعرتني واشترطت علي<sup>٢</sup> ، وفي هذا اشتراط صريح لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عاش ، والمشترط هنا هو أم سلمة ، والمتعهد هو سفينة الذي تعهد بخدمة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عاش.

ولقد جاء في الفتوى الكبرى: "والقياس المستقيم إن اشتراط زيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع<sup>٣</sup> فإن اشترط على المشتري أن يعتق العبد أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو يقضى بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين أو يشرط المشتري على البائع وفاء الدين الذي على البائع للغير من الثمن ، أو أن يصل به رحمة أو نحو ذلك هو اشتراط تصرف مقصود ، ومثله التبرع والمفروض والتطوع ، ولما التفريق بين العنق وغيره بما في العتق من الفضل الذي تشوفه الشارع فضعيـف فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العنق كما نص عليه أحمد ، وأيضاً فقد يكون المشرط على المشتري فعلاً ، كما لو كان عليه دين الله من زكاة أو كفاره أو نذر أو دين لأنمي فاشترط عليه تأديته وكان بنبيته من ذلك المبيع أو اشتراط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ونحو ذلك فهذا أؤكد من اشتراط العنق ، وبالتالي فإنه يجوز دائماً الاشتراط في العقود سواء أكان عتقاً أم تبرعاً أم وفاء دين للغير ، كما أنه

<sup>١</sup> الفتوى الكبرى، ابن تيمية، ج 3/ص474.

<sup>٢</sup> سنن أبي داود ، كتاب العنك ، يلب العنق على الشرط ، ج 4: ص 22.

<sup>٣</sup> الفتوى الكبرى، مرجع سابق، ج 3/ص 497.

أجاز استثناء منفعة العقد للغير في جميع أنواع العقود، فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استيفاؤها في ملك الغير<sup>١</sup>.

وفي الفتاوى الكبرى أيضاً: "يجوز لكل من أخرج عينا عن ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع أو تبرع كالوقف والعتق أن يستثنى بعض منافعها"<sup>٢</sup>.

ومن هذا يتبيّن لنا أن الحنابلة وعلى رأسهم ابن تيمية يأخذون بالاشترط لمصلحة الغير في جميع العقود والشروط دون تردد مادامت توافق أصول الشريعة ولا تخالف نصاً صريحاً من نصوصها.

#### الترجيع والاختيار:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية وأدلتهم ومناقشتها ، وجدنا أنهم جمِيعاً يأخذون بالاشترط لمصلحة الغير سواء أكان شرطاً مقتضياً بالعقد أو عقداً مبرماً ابتداء لمصلحة الغير، وذلك من خلال تطبيقاتهم ومن خلال الأصول التي اعتمدوا عليها حيث أنهم يأخذون بالمصلحة والعرف والاستحسان ، وإن كانوا لم يصرحوا بذلك، والحنابلة يتسعون في تصحيحهم للاشترط لمصلحة الغير وعلى رأسهم ابن تيمية الذي يأخذ بالاشترط لمصلحة الغير في جميع العقود دون تردد مادامت توافق أصول الشريعة ولا تخالف نصاً صريحاً من نصوصها، وبذا يكون رأى الحنابلة في هذا الصدد متعارضاً مع رأى الظاهيرية، إلا أن هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض النام، فلا زال بين المرأتين قدر مشترك من الاتفاق على صحة الشرط الذي ورد النص في القرآن أو السنة بجوازه ، إذ قال الظاهيرية بجواز عقد إجارة الظفر لورود نص صريح في القرآن بجوازه قال تعالى: «فَلَمْ أَرْضُعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ»<sup>٣</sup>.

وإذا نظرنا إلى الاشتراط لمصلحة الغير لوجدنا أنه في حقيقته ليس إلا اشتراط ما هو نافع شرعاً نفعاً محضاً لمن لم يكن طرفاً في العقد، بحيث ينعد العقد دون حاجة إلى قبول الغير الذي ينتفع من هذا العقد نفعاً محضاً دون التزام من جهةه، وما دام الفقيه الإسلامي يتناهى كثيراً بالنسبة لاشتراط ما هو نافع نفعاً محضاً فما الذي يمنع

<sup>1</sup> الفتوى الكبرى، لأن ابن تيمية، ج 3/ص 497.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 492.

<sup>3</sup> سورة الطلاق، من الآية (6).

الفقهاء من قبول فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وهو أمر نافع نفعاً محضاً دائماً، فضلاً عن ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت على إيصال المصالح للغير دون أي رابطة سابقة بين الملزم والغير، مثل الزكاة، وهذه هي نفس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير في العقود، ولا ريب أن الشريعة التي تقرر مثل هذا تكون أولى الشرائع بقرارها فكرة الاشتراط لمصلحة الغير الأجنبي عن العقد مادام لا يوجد نص خاص يمنع ذلك<sup>١</sup>.

ويتميز الاشتراط لمصلحة الغير عند فقهاء الشريعة الإسلامية بخاصية فريدة فيها خروج واضح على العقود المألوفة في العقود التي تقرر أن أثر العقد لا ينصرف أصلاً لغير طرفيه، فلا يستفيد من العقد إلا العاقد وحده، ولكن الاشتراط لمصلحة الغير يتميز بأنه يجعل غير العاقد يستفيد من العقد.

### **رأي الفقهين:**

لم يعرف التشريع الوضعي نظام الاشتراط لمصلحة الغير، إلا في القرن العشرين، حيث أن القانون الروماني في بداية نشاته لم يعرف نظام الاشتراط لمصلحة الغير، فالعاقد في هذا القانون لا يمكن أن ينشئ حقاً للغير<sup>٢</sup>، وقد ذكرت مجموعة القوانين لجوستينيان في هذا الصدد ما ياتي: "حيث إنك لا تزيد أن تملك لنفسك فإنك لا تستطيع أن تملك غيرك"<sup>٣</sup>، ومن أجل ذلك لم يعرف القانون الروماني أيضاً نظرية النهاية في التعاقد إلا بعد تطور طويل تحت ضغط الحاجات العملية<sup>٤</sup>.

ولقد اصطدم القانون الروماني في تطوره بصعوبات عملية بالنسبة للمدين الذي يبيع عيناً ويريد أن يشترط على المشتري أن يدفع الثمن لدائه سداداً للدين لائلاً في أن له مصلحة مادية، وكذلك بالنسبة للابن الذي يريد أن يجعل ثمن ما باعه إپرداً مرتباً يدفع لأبيه ما دام حياً فالبائع له مصلحة مادية والابن له مصلحة أبيه، فلنجأ الرومان إلى التحايل بأن جعلوا المشترط لمصلحة الغير ينص في العقد على حق شخصي له يصفه متعاقداً بأن يشترط على المعهد شرطاً جزائياً يطالب

<sup>١</sup> - الاشتراط لمصلحة الغير ، عيسى حسني ، ص 249-253.

<sup>٢</sup> الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عبد الرزاق احمد السنورى ، ج ١ / ص ٥٦٦. نظرية العقد ، عبد الرزاق احمد السنورى ، ص ٨٧٨.

<sup>٣</sup> مجلد القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدرهك - عبد المنعم البدراوى ، ص ٥٣٢.

<sup>٤</sup> نظرية العقد ، د. عبد الرزاق احمد السنورى ، ص ٨٧٨. نظرية العقد في القوانين العربية ، د. عبد المنعم فرج الصدف ، ص ٥٥٦.

بمقتضاه المتعهد إذا لم يقم بما تعهد به لمصلحة المنتفع، ولما عم الالتجاء إلى وضع هذا الشرط الجزائري في العقود اعتبره الرومان شرطاً مفروضاً في العقد دون حاجة إلى النص عليه، فكان ذلك وسيلة لإجبار المتعهد على الوفاء بحق الغير، فأصبح للمشترط دعوى تعويض إذا لم يقم المتعهد بتنفيذ التزامه لمصلحة الغير وذلك دون حاجة لوضع شرط جزائي، ولكن كان على المشترط أن يثبت أن له مصلحة مادية أو أديبية من الاشتراط، ولكن لم يكن حتى هذا الحين للمنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد فلم يكن يستطيع أن يرفع الدعوى ضد المتعهد ليطالبه بالمصلحة المشترطة له<sup>1</sup>.

وفي مرحلة تالية أصبح للمنتفع حقاً مباشرأ يكسبه من العقد، ولكن هذا الحق كان ضعيفاً، لأنه لم يكن للمنتفع أن يطالب به في صورة دعوى بل في صورة نفع، وهذا بطبيعة الحال يجعل من العسير على المنتفع الوصول إلى حقه في جميع الحالات لأنه لا يستطيع المطالبة بحقه إلا إذا كانت هناك دعوى مرفوعة ضده بخصوص ممارسته فعلاً لحقه في المصلحة المشترطة له، وهذا أمر لا يتأتى إلا في حالات نادرة، وفي هذه الحالة ينفع المنتفع الدعوى المرفوعة ضده من المتعهد بحقه في الاشتراط للغير<sup>2</sup>.

وفي مرحلة أخرى أصبح للمنتفع الحق في رفع دعوى ضد المتعهد للمطالبة بحقه، ولكن في حالات استثنائية محددة وهذه الحالات هي الهبة المفترضة باشتراط شيء على الموهوب له لمصلحة الغير، وأشتراط المورث حقاً لمصلحة ورثته، وفي عقد الوديعة والعارية يشترط فيما المودع والمعير على المودع لدبه والمستعير أن يسلم العين للمنتفع بعد انتهاء المدة المقررة في العقد، وفي عقد المهر يشترط المتعاقد على المتعهد أن يعطي مهراً للغير، وفي عقد رهن الحياة يشترط الدائن المرتهن على مشتري العين المرهونة منه استيفاء لحقه أن يرد العين إلى المدين الراهن إذا رد إليه الثمن، وظلت هذه الحالات المحددة تعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن العقد لا ينشأ حقاً للغير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مبادئ القانون الأرومني ، محمد عبد المنعم بدريك - عد المعلم البدراوي ، من 532 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المستهوري ، ج 1 / من 566 ، نظرية العقد ، المستهوري ، من 878.

<sup>2</sup> الوسيط مرجع سلقي ، ج 1 / من 566 ، نظرية العقد ، مرجع سلقي ، من 880.

<sup>3</sup> مبادئ القانون الروماني ، مرجع سلقي ، من 534 . الوسيط ، مرجع سلقي ج 1 / من 567 . نظرية العقد ، مرجع سلقي ، من 881.

وانتقلت القاعدة العامة واستثناءاتها إلى القانون الفرنسي القديم، وأضيف إلى هذه الاستثناءات استثناء آخر وهو خاص باشتراط الدائن على المشتري أن يدفع الثمن لشخص ثالث فإنه كان للغير في القانون الروماني دفعا قبل المتعهد، ولم يكن له دعوى فأعطي له في القانون الفرنسي القديم - في هذه الحالة وحدها مع الحالات الأخرى الاستثنائية أتفة التكير - الحق في مطالبة المتعهد مباشرة عن طريق الدعوى بدلا من الدفع<sup>1</sup>.

وفي القانون الفرنسي الحالي نجد أن المشرع الفرنسي يرى أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يشترط باسمه إلا لنفسه ، ثم استثنى حالتين من حكم هذه القاعدة، وهما حالة ما إذا وهب المشترط شيئاً للمتعهد و اشترط عليه في مقابل ذلك حقاً لغير المتعاقدين، وهذه الحالة قد عرفها كل من القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، والحالـة الثانية: هي أن يشترط المتعاقدان في عقد معاوضة شرطاً لنفسه ويشرط معه شرطاً لأجنبي عن العقد<sup>2</sup>.

وهذا نجد كما يذكر السنوري أن القانون الفرنسي قد وسع من جهة وضيق من جهة أخرى وذلك بالنسبة للقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، فهو قد أباح مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير في جميع عقود المعاوضات، والهبة بعوض، ولم يجعله قاصراً على بعض العقود، ولكنه ضيق المبدأ من جهة أخرى إذا أصبح لا يجوز للمتعاقدين أن يشترط لأجنبي نفعاً ما لم يشترط شيئاً لنفسه<sup>3</sup>.

وجاء القانون المصري القديم مقلداً للقانون الفرنسي، فقد جاء فيه أنه لا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقدتها إلا لمدني العقد ، فإنه يجوز لهم بمقتضى مالهم من الحق على عموم أموال مدينهم أن يقيموا باسمه الدعوى التي تنشأ من مشارطاته أو أي نوع من أنواع التعهادات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه. فظاهر هنا أن القانون المصري القديم قد نقل القاعدة الخاصة بتنسية آثار العقد عن القانون الفرنسي ولم يستثن القانون من هذه القاعدة إلا الدعوى غير المباشرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الوسيط في شرح القانون المدني "جديد" ، السنوري ، ج 1 / ص 567.

<sup>2</sup> ميدن: القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدرية ، عد المعلم الدزاوي ، ص 534 . نظرية العقد ، السنوري ، ص 882.

<sup>3</sup> الوسيط ، مراجع سلق ، ج 1 / ص 567.

<sup>4</sup> - نظرية العقد ، عد الرزاق احمد السنوري ، ص 886.

وجاء بعد ذلك القانون المصري الحالى، وقد نص المشرع المصرى في المادة (152) مدنى ، ويقابلها نص المادة (154) مدنى ليبي على أنه " لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكتب حقاً " ونص أيضاً في المادة (154) فقرة (1) مدنى مصرى ويقابلها نص المادة (156) فقرة (1) مدنى ليبي على أنه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية " وبذلك الغى القانون القيود التي كانت تحبط بالقاعدة في القانون المصري القديم ، ولم يستبق إلا الفيد الخاص بوجود مصلحة شخصية للمشترط ، وأجاز المشرع المصرى للمشترط أن يشترط لمصلحة شخص غير معين ولمصلحة شخص غير موجود<sup>1</sup>.

حيث نص في المادة (156) مدنى مصرى ويقابلها نص المادة (158) مدنى ليبي على أنه: " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعينها مستطاعاً وقت أن ينبع العقد أثره طبقاً للمشارطة " .

وطبق القانونان المصري والليبي قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير على عقد التأمين فنص المشرع المصري في المادة (747) مدنى ، ويقابلها نص المادة (747) مدنى ليبي على أنه: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ... " .

ومن هذا يتضح أن القانون الوضعي يقصد بالاشتراط لمصلحة الغير الشروط المقارنة وعقود الاشتراط المحضة لمصلحة الغير لأنه من الواضح أن عقد التأمين لصالح الغير إنما هو عقد اشتراط محض ينصب لمصلحة الغير.

ومن كل ما سبق يتضح لنا لن سبب تأخر ظهور فكرة الاشتراط لمصلحة الغير في التشريع الوضعي، بأنها تناقض مع قاعدة رومانية عتيقة يأخذ بها التشريع الوضعي للآن، وهي أن العقود لا تفيد غير عاقداتها، ولا يزال شراح القانون الوضعي إلى الآن متخيرين في تأصيل اشتراط لمصلحة الغير ، وفي هذا يقول السنهوري: " الواقع من الأمر أن الفقهاء ينافقون أنفسهم عندما يقررون أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يتفق مع القاعدة الفنية التي كانت تقضي بأن العقد لا

<sup>1</sup>. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، السنهوري ، ج 1 / ص 569.

يتشن حقاً للغير، ثم إذا وصلوا إلى هذا المكان الذي يبحثون فيه عن مصدر حق المنتفع نسوا ما قرروه من قبل، وحاولوا أن يخضعوا حق المنتفع لهذه القاعدة القديمة ذاتها التي سبق لهم أن أذكروها<sup>١</sup> ، فلا يجرؤ فقيه على أن يرجع هذا الحق إلى عقد الاشتراط خوفاً من أن يصطدم بهذه القاعدة<sup>٢</sup> .

ولقد قرر السنهوري أن القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلى الغير قاعدة عتيقة بالية، ورثاها عن القانون الروماني، وأننا نستبقيها لأن اسم لا فعلا، وأننا نخرج عليها كلما اقتضى تقدم المعاملات ذلك، ومن ثم فليس في المتنطق القانوني ما يمنع من أن يتطرق شخصان على إنشاء حق لثالث أو توليد التزام في ذمه، وليس هذا معناه أن هذا الشخص الثالث يصبح صاحب الحق أو المدين بالالتزام، ولو لم يرض بذلك، فقبوله ضروري في الحالتين حتى لا يكون دائناً أو مدييناً بالرغم من إرادته، ولكنه إذا قبل فيعتبر الحق الذي كسبه أو الالتزام الذي تعلق في ذمه قد نشأ من نفس العقد الذي لم يكن طرفاً فيه، ويرى السنهوري أن الوقت لم يحن بعد بالنسبة لإنشاء التزام في ذمة الغير (المتعهد عن الغير) لكن التطور قد يأتي به<sup>٣</sup> .

ولقد أصاب السنهوري حينما وصف فقهاء القانون بالشاقض حيال فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، لأنهم لا يزالون مشدودين إلى القاعدة الرومانية التي تقيد أن العقود لا ينصرف أثراًها إلى الغير، وفي رأيي أنه كان من الواجب عليهم أن يعترفوا بأن الاشتراط لمصلحة الغير خروج على القاعدة العامة التي يعتقدونها، وأن هذا الخروج تبرره حاجة الناس في التعامل<sup>٤</sup> .

وهذا الرأي الأخير لا يمثل الواقع القانوني حتى يومنا هذا، لأن القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي وهو ما من التشريعات الحديثة قد أخذتا بهذه القاعدة الرومانية البالية، فنص المشرع المصري في المادة (145) مدني مصري ويقابلها نص المادة (145) مدني ليبي على أنه: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقددين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، السنهوري ، ج ١ / ص ٥٨٣.

<sup>٢</sup> نظرية العقد ، السنهوري ، ص ٨٦٤ - ص ٨٧١.

<sup>٣</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبلس حسني ، ص ٢٦٥.

فالاصل في التشريع الحديث إلى الآن هو أن أثر العقد ينصرف إلى العاقدين فقط والخلف العام وهم ورثة المتعاقدين<sup>١</sup>.

ويضاف إلى هذا أن التشريع الحديث لا يعرف الإرادة المنفردة كمصدر منشئ للالتزام وهذا على عكس الحال في الشريعة الإسلامية فكثيراً ما يطلق الفقهاء كلمة عقد على ما يتم بإرادة منفردة، وقد أطلق ابن تيمية كلمة عقد على العتق والوقف<sup>٢</sup>، وهمما يتمان بإرادة منفردة ، وإنما عرفها في صورة محدودة وردت على سبيل الاستثناء ، وذلك كحالة الوعد بجائزه فقد نص المشرع المصري في المادة (162) فقرة (١) مدني، ويعادلها نص المادة (164) مدني ليبي على أنه: " من وجه للجمهور وعدا بجائزه يعطيها عن عمل معين التزام بإعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزه لو دون علم بها " ، والإيجاب الملزم فقد نص المشرع المصري في المادة (93) فقرة (١) مدني، ويعادلها نص المادة (93) فقرة (١) مدني ليبي ، على أنه " إذا عين ميعاد لقبول التزام الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد ".

ويرى السنهوري أن الإرادة المنفردة لا يمكن اعتبارها مصدراً للالتزام في القانون المدني المصري الحالي، وإنما هي تدخل تحت الالتزامات التي مصدرها القانون، فلا يجوء اعتبارها إلا في الحالات التي نص عليها القانون فقط، وذلك رغم أن القانون قد نص صراحة على الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، ولكن وجود هذا العنوان حالياً في القانون خطأ وقعت فيه لجنة مراجعة القانون المدني وما تلاها من هيئة، لأن المادة التي كانت تنص على الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام حذفتها لجنة المراجعة، وفاتها أن تذكرة العنوان ومن ثم فإن هذا العنوان إنما هو من قبيل اللغو الذي لا يؤبه له<sup>٣</sup>.

ولو كان التشريع الحديث قد اعتبر الإرادة المنفردة عقداً، لكن من اليسير علينا أن نسلم مع السنهوري بأن القاعدة الرومانية لغة الذكر أصبحت قاعدة بالية

<sup>١</sup> الوافي في شرح القانون المدني ، سليمان مرقس ، ج 2/ ص 572.

<sup>٢</sup> القانون الكبير ، ابن تيمية ، ج 3/ ص 406.

<sup>٣</sup> الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، السنهوري ، ج 1/ ص 1292 ، مجموعة الأعمل التحضيرية للقانون المدني ، ج 2/ ص 338 ، 339.

لأن عقد الإرادة المنفردة بطبيعته لا يولد آثاراً إلا بالنسبة للغير الذي لم يكن طرفاً في العقد وهذا شيء لا يعترف به التشريع الحديث إلى الآن.

ولقد سبق وأوضحنا أن الإرادة المنفردة المذكورة في التشريعين المصري والليبي ، ما هي في الحقيقة إلا نص القانون مباشرة، أي أن الإرادة المنفردة لا تملك إنشاء التزام بصفة عامة، وإنما تملك ذلك بصفة خاصة في الحالات التي ينص عليها القانون فقط، فالقانون لا زال متاثراً بالقاعدة الرومانية البالية، وليس كما زعم السنهوري، فالمنطق القانوني والقواعد العامة في التشريع الحديث تأتي فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ما لم يوجد نص خاص ينص صراحة على هذه الفكرة، فالاشتراط لمصلحة الغير لا يزال في نظري خروجاً على القواعد العامة للتشريع الحديث وهذا الخروج تقتضيه حاجة الناس في التعامل، فحاجة الناس في رأيي هي التأصيل الصحيح للاشتراط لمصلحة الغير في القانون ، لأن هذا الاشتراط لا يزال يخالف القواعد العامة للقانون حتى الآن.

هذا ويلاحظ أيضاً أن التشريع الحديث لا تتعقد فيه الهبة إلا بإرادة الطرفين، فهو لا يعرف أبداً الهبة بالإرادة المنفردة ، حيث نص المشرع المصري في المادة (487) فقرة (1) مدني، ويعادلها نص المادة (476) فقرة (1) مدني ليبي على أنه : " لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه " وهذا أيضاً أثر من آثار خضوع القانون للقاعدة الرومانية البالية بل أن الهبة المباشرة لا تتعقد إلا بورقة رسمية ، حيث نص المشرع المصري في المادة (488) فقرة (1) مدني ، ويعادلها نص المادة (477) فقرة (1) مدني ليبي على أنه: " تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر " وهذا أيضاً أثر من آثار خضوع القانون للقاعدة الرومانية، وإذا كانت الهبة غير مباشرة فإن القانون يتخلف فيها من الرسمية، ولكن لابد من القبول دائماً، والذي يهمنا هنا أن القاعدة العامة في التبرع المنشئ للحق تشترط الإيجاب والقبول، وهذا مخالف لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير التي تقوم على انعقاد التبرع الحاصل من المشترط إلى الغير الموهوب له دون حاجة إلى قبول هذا الغير، وفي هذا خروج على القواعد العامة للقانون، ويخرج الاشتراط لمصلحة الغير على القواعد العامة من ناحية أخرى أيضاً، حيث نص المشرع المصري في المادة (147) فقرة (1) مدني ، ويعادلها نص المادة (147) فقرة (1) مدني ليبي ،

على أنه: " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ..."

و قد خرج القانون في الاشتراط لمصلحة الغير على هذه القاعدة العامة إذ نص المشرع المصري في المادة (155) مدنى ، ويقابلها نص المادة (157) مدنى ليبى على أنه: " ١- يجوز للمشترط... أن ينقض المضاربة قبل أن يعلن المنتفع إلى المعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن مخالفًا لما يقتضيه العقد . ٢- ... وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المضاربة " .

وفي هذا خروج واضح على القواعد العامة، لأن العقد أبرم بين المشترط والمعهد لمصلحة شخص معين، والقاعدة العامة في العقود تقضي بعدم جواز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين وهما هنا المشترط والمعهد معا، ومن هذا كله يتضح لنا أنه ليس صحيحاً ما ذكره السنوري من أن القواعد العامة في القانون لا تمنع الاشتراط لمصلحة الغير ، فالقواعد العامة في التشريع الحديث لا زالت تتأبى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ما لم ينص عليها صراحة في القانون ، ومن هذا كله يبين لنا أن التأصيل الفقهي الصحيح للاشتراط لمصلحة الغير في القانون يقف عند حاجة الناس إلى هذا النظام، وهذه الحاجة وحدها التي تبرر الخروج على القواعد العامة في حالة الاشتراط لمصلحة الغير ، ومن ثم فإنه لو لا النص صراحة على نظام الاشتراط لمصلحة الغير لما أمكن التسليم بهذا النظام في القانون الوضعي<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عاصم حسني ، ص 266-268.

### **الفصل الثالث**

#### **شرائط وأثار الاشتراط لمصلحة الغير وحقوقه**

وسيكون تناولي لهذا الفصل في مبحثين:

**المبحث الأول: شرائط الاشتراط لمصلحة الغير .**

**المبحث الثاني: آثار الاشتراط لمصلحة الغير وحقوقه.**

## المبحث الأول

### شروط الاشتراط لمصلحة الغير

#### المطلب الأول:

**الشروط المتعلقة بأطراف الاشتراط لمصلحة الغير.**

يتميز الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية بالمرونة، فلَا يلزم وجود ثلاثة أشخاص مشرط ومتهد ومنتفع بل يكفي وجود شخصين فقط : المشرط والمنتفع الأجنبي عن العقد، وهذا واضح في حالة العقد بالإرادة المنفردة، فالشرط هو نفسه المتهد فهو يجمع بين الصفتين، لأنه ألزم نفسه بإرادته المنفردة لمصلحة الغير المتفق الذي هو أجنبي عن العقد بالإرادة المنفردة، فالواقف يلزم نفسه بأن يخرج من ماله ما حده لمصلحة المستحقين في الوقف، وهم ليسوا أطرافا في العقد، بل أن منهم من لا يكون موجودا حين إبرام العقد، وهم ذرية المستحقين الذين يخلدون بعد إنشاء الوقف والذين نص الواقف على استحقاقهم، وظاهر أن سبب عدم استلزم وجود الغير المتفق وقت إبرام العقد إنما يرجع إلى أن هذا الغير ليس طرفا في إبرام العقد<sup>1</sup>.

والوقف إنما هو اشتراط محض لمصلحة الغير، لأن الموقوف عليه ليس طرفا في عقد الوقف، ومع هذا ينتقل إليه بموجب الوقف مصلحة محققة تتمثل في ريع الوقف أي منفعته<sup>2</sup>.

والموصى يلزم نفسه بأن يؤخذ من ماله بعد وفاته في حدود ثلث التركة ويعطى للموصى له، ويلاحظ أن الورثة هنا ليسوا متهددين لأنهم ليسوا طرف في عقد الوصية، وإنما الوصية تسرى عليهم بقوة النص الشرعي، وإذا كان الموصى له يقاضيهم لياخذ حقه، فإنما يقاضيهم بصفاتهم ممثلين للتركة التي يمكن اعتبارها شخصا حكميا مؤقتا لحين تصفيتها، والتركة هي ما بقي من نمة المتوفى بعد ما خربت بالموت، ولذلك فإن إلزام الموصى نفسه بعد الموت يقع حتما على تركته، وإذا عين للتركة مصب فإن الموصى له يقاضيه و لا شأن له بالورثة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، على حسن صدر ص 280.

<sup>2</sup> مرجع سابق ، على حسن صدر ص 197.

<sup>3</sup> مرجع سابق ، على حسن صدر ص 280.

ولما كانت الوصية تتم بإرادة الموصي المنفردة وتنترتب عليها مصلحة الغير الذي لم يكن طرقا في عقد الوصية، فإن هذا يعتبر ولا ريب اشتراطا صريحا لمصلحة الغير ، إلا أن هذا الاشتراط يتميز عن غيره بما يأتي:  
أولاً: هو اشتراط معرض للتبعيض، لأن ما زاد على ثلث التركة موقوف على إجازة الورثة!<sup>1</sup>

ثانياً: هو اشتراط معلق إنهاؤه على شرط، لأن غالبية الفقهاء يرون أنه إذا مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية، وهذا شرط غير محقق الحصول معلق عليه انتهاء الوصية، لأنه إنهاءها معلق على موت الموصى له<sup>2</sup>.  
ثالثاً: هو اشتراط غير لازم فيجوز للموصى أن يرجع في وصيته وينهي هذا الاشتراط<sup>3</sup>.

رابعاً: اشتراط مؤجل بطبيعته فلا يكون إلا بعد موت الموصى<sup>4</sup>.  
خامساً: هو اشتراط معلق حصوله على شرط عدم وجود دين يستغرق كل التركة، لأن الدين مقدم على الوصية<sup>5</sup>.  
وأما أطراف الاشتراط عند القانونيين فهم ثلاثة دائما، المشترط والمعهد والغير المنتفع، والمشترط دائما شخص آخر غير المعهد<sup>6</sup>.

فقد نص المشرع المصري في المادة (154)، فقرة (1) ويقابلها نص المادة (156) ، فقرة(1) مدنى ليبي على أنه : "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير..." و التعاقد عند القانونيين لا يكون إلا بين شخصين على الأقل<sup>7</sup> .

فقد نص المشرع المصري في المادة (89) مدنى، ويقابلها نص المادة (89) مدنى ليبي على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين منطابتين ... ".

<sup>1</sup> المقى، لأن قامة، ج 6، ص 62.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ج 6، ص 67.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ج 6، ص 97.

<sup>4</sup> المرجع السابق ، ج 6، ص 100-101.

<sup>5</sup> المرجع السابق ، ج 6، ص 112.

<sup>6</sup> نظرية العقد ، المنورى ، ص 898.

<sup>7</sup> المرجع السابق ، نفس الموضع .

يتضح من هذا أن وجود الإرادة أمر ضروري لكل تصرف قانوني، ويجب كذلك أن توجد إرادة أخرى مطابقة للإرادة الأولى حين يقوم العقد<sup>١</sup>.

ونبحث فيما يلي الشروط الواجب توافرها في أطراف الاشتراط لمصلحة الغير:

أ- أن يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لا باسم المشترط له : فالمنتفع ليس طرفا في العقد، وإن كان طرفا في موضوع الاشتراط لمصلحة الغير، إلا أنه ليس طرفا في العقد الذي احتوى على الاشتراط لمصلحته ، وإنما هو منتفع بالعقد، وليس عاقدا، فهو طرف غير عاقد ، وهذا الشرط يميز الاشتراط للغير عن النية في التعاقد، فالنائب الشرعي أو الإنقاذي أو القضائي ، يتعاقد بصفته نائباً عن الأصيل، فالأخيل طرف في العقد ، وإن كان النائب هو الذي يباشر العقد نيابة عنه، ولكن المشترط لا يباشر العقد فحسب بل هو العاقد نفسه دون المنتفع ، وقد يكون هو العاقد الوحيد إذا كان العقد بإرادته المنفردة ، وإذا كان العقد من طرفين فالمنتفع هو العاقد الآخر<sup>٢</sup>.

وعقد الاشتراط للغير الأصل فيه إنه نافذ دون حاجة إلى إجازة الغير بعكس الحال بالنسبة للفضولي، فإن العقد الذي يبرمه ينعقد موقوفا على إجازة صاحب الشأن، لأن الفضولي وإن لم يكن وكيلا إلا إنه يتعاقد لمصلحة رب العمل ولحسابه ، فمآل العقد هو أن يكون رب العمل هو العاقد في النهاية ، ففي النية يكون الأصيل هو العاقد منذ البداية، وفي الفضالة صاحب الشأن لابد أن يكون هو العاقد في النهاية، أما في الاشتراط للغير فإن الغير ليس عاقدا لا في البداية ولا في النهاية، فهو مجرد منتفع بصفة مباشرة من عقد لم يكن مباشرا له<sup>٣</sup>.

والذي نلاحظه من كل هذا أن جمهور الفقهاء ، يشترطون كي يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير، أو بعبارة أخرى كي تكون هناك تعدية لأثار العقد ، إلى شخص أجنبي عنه حقيقة، أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المشترط له، مثل ذلك عقد الصلح من الأجنبي إذا قال شخص للمدعى : أصالحك من دعواك هذه على فلان ب ألف درهم على أني ضامن لك هذه الألف أو على هذه الألف ، وإنما كان هكذا لأن التبرع بإسقاط الدين، بأن يقضى دين غيره بغير إنته صحيحة، والتبرع بإسقاط

<sup>١</sup> النظرية العامة للالتزام محمد البديوي ص48.

<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، على حسن حسني ص281.

<sup>٣</sup> المرجع السابق ص282.

الخصوصة عن غيره صحيح، والصلح عن إقرار إسقاط الدين، والصلح عن إنكار إسقاط للخصوصة فيجوز كيما كان<sup>١</sup>.

وهذه النصوص تدل على أن الحنفية بصحبهم العقد المبرم ابتداء للغير إذا كان وجه الفائدة سلبية، أي إسقاط سواء كان إسقاط دين أو خصومة، فالغير هنا يستفيد من هذا الاسترداد<sup>٢</sup>.

إذ لو تعاقد المشترط باسم المشترط له لا باسمه فلا يخلو إما أن يكون نائباً عنه وكيلاً كان أو وليناً أو وصياً أو قيماً أو فضولياً ليست له صفة النيابة، وفي حالة النيابة يكون المتعاقد الحقيقي هو شخص المشترط له ، لا المشترط فيكون العقد للأصيل، وفي حالة الفضالة، ينعد تصرف الفضولي موقوفاً على إجازة المشترط له، ولقد حدد السمرقندى دائرة الاسترداد لمصلحة الغير، وميزها عن دائرة الفضول، فجعل مناطق ذلك إضافة العقد لنفسه ، أي للمشتري نفسه أو للغير، دون أن تكون لديه صفة النيابة ، حيث جاء في تحفة الفقهاء: "يصح بأن قال: أصالحك من دعوتك هذا مع فلان على ألف درهم أو على عبد وسط، فإن هذا الصلح موقوف على إجازة المدعى عليه، فإن أجاز يصح و يجب المال عليه دون المصالح، لأن الإجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل كذلك، وإن لم يجز يبطل الصلح لأنه لا يجب المال والمدعى به لا يسقط"<sup>٣</sup>.

الذي نلاحظه هنا أن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين، في أنه يجب أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم الغير المتنفع، أي أن الغير ليس طرفاً في العقد على الإطلاق بل هو أجنبى بالنسبة له، ويقول السنهوري<sup>٤</sup> في هذا: " حتى يكون هناك استرداد لمصلحة الغير يجب أن يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه الشخصي لا بصفته نائباً عن المتنفع، ولو تعاقد المشترط بصفته نائباً فإن المتعاقد في هذه الحالة إنما يكون هو المتنفع لأنه هو الأصيل، فالاسترداد لمصلحة الغير يختلف عن النيابة، لأن المشترط لا ينوب عن المتنفع لا نيابة قانونية ولا نيابة اتفاقية ، وإنما هو يتعاقد

<sup>١</sup> تحفة الفقهاء، السمرقندى ، ج ٣/ص 257.

<sup>٢</sup> الاسترداد لمصلحة الغير في الفقه العربي وفقه الإسلامى، سعدى إسماعيل البرزنجى، رسالة ماجستير، مطبعة رابه زين، سليمانية، العراق ، ١٩٧٤، ص 308.

<sup>٣</sup> تحفة الفقهاء، السمرقندى ، ج ٣/ص 257.

<sup>٤</sup> نظرية العقد ، عبد الرزاق السنهوري ص 898-899.

باسمه لمصلحة المتفق ، والمشترط لمصلحة الغير يتعاقد باسمه ، وليس كالضولي  
يتعاقد باسم رب العمل .<sup>1</sup>

فقد نص المشرع المصري في المادة (154)، فقرة (1) مدنى ، وبقابلها نص  
المادة (156)، فقرة (1)، مدنى ليبي على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على  
الالتزامات يشترطها لمصلحة الغير ...".

وهذا ما يميز فكرة الاشتراط عند جمهور الفقهاء والقانونيين، فإن لم يوجد  
مثلك هذا الشرط، وهو أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المتفق، فلا وجود للاشتراط  
لمصلحة الغير ، أو بعبارة أخرى يكون المتفق أجنبياً عن العقد المبرم بين المشترط  
والمتعهد وليس مساهما فيه بأي شكل من الأشكال ، فيجب أن لا يكون عاقداً أصلاً  
أو بالنيابة ، وإلا فليس هناك اشتراط لمصلحة الغير .<sup>2</sup>

ب- أهلية<sup>3</sup> المشترط والمتعهد والغير: يشترط في كل من المشترط والمتعهد أهلية  
الأداء الازمة للعقد الذي يبرمانه، فإن كان العقد ينطوي على تبرع للغير فيشترط في  
المتبرع المشترط ، أهلية التبرع، أي أهلية الأداء، وإذا كان العقد من العقود الدائنة  
بين النفع والضرر، والمصلحة المشترطة للغير تدخل ضمن هذه العقود، فيكفي أهلية  
التصرف الازمة لهذه العقود، أي يجوز أن يكون المشترط صبياً قد أذن له وليه في  
التصرف، وإن لم يكن ماذوناً له فتصرفة يقع موقعاً على ابن وليه على رأي الحنفية  
وعند الحنابلة أيضاً على أحدي روايتين.

فقد جاء في الفتاوى الهمجية : " الصبي إن كان يعقل البيع والشراء ، فإذا تصرف  
فالولي بن رأى المصلحة فيه أجازه ، وإذا أذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ  
تصرفة سواء كان فيه غبن أو لم يكن ".<sup>4</sup>

وجاء في المعني: "المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من  
المفسدة وممنى أذن له وليه فتصرفة صحيحة تصرفة" ،<sup>5</sup> هذا ويدو لأول وهلة صعوبة

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، سعدى إسماعيل ، ص 61.

<sup>2</sup> - الأهلية: معناها في اللغة: الأهل ، وتقول فلان أهل لكنك ، ومنها في الاصطلاح: صلاحية الشخص للالتزام والالتزام ، يعنى أن يكون الشخص صلحاً لأن تلزمته حقوق لغيره ، ويشتت له حقوق فعل غيره ، وصلاحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق ، فالأهلية الوجوب أذن هي صلاحية الشخص لأن تثبت له أو عليه حقوق المنشورة ، وأهلية الأداء تتضمن فوق ما تقدم صلاحية الشخص للعملة واستعمل العرق الثالثة له والتصرف فيها ، وعند القانونيين تقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء ، وأهلية الوجوب عدمه هي صلاحية الشخص لكتاب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه على وجه يمد به شرعاً والتي تكتسب حقوقاً أو تحمله بالالتزامات. العاكبة ونظريه العقد، محمد أبو زهرة، ص 261، النظرية العامة للالتزام ، محمد علي البدرى ، ص 100، مختار الصحاح ، المزراوى ، ص 13.

<sup>3</sup> الفتوى الهمجية: نظام وجماعة من علماء الهند، ج 5، دار الفكر، 1411هـ، ص 54.

<sup>4</sup> المعني ، ابن قادمة ، ج 4، ص 302.

تصور أن يكون المشرط صبياً مأذوناً له، ولكن هذا منصور في حالة ما إذا كانت العلاقة بين المشرط والمنتفع غير تبرعية، كأن يشتري الصبي شيئاً ويشرط على البائع أن يدفع الثمن لبائع آخر لشتري منه الصبي شيئاً آخر، وأما المنتفع فلا يشرط فيه أهلية أصلاً<sup>1</sup>، حيث أن حق المشرط له ينشأ عند جمهور الفقهاء منذ العقد، وإن تدخل المشرط له غير مطلوب لنشوء حقه ، لذا فلا مجال للبحث عن توافر أهلية الأداء لديه<sup>2</sup>، فقد ورد في المجموع أنه ينشأ حالاً ومنذ العقد إذ جاء فيه:

"لو اشتري جارية حاملاً بشرط العنق فولدت ثم اعتقها فهل يتبعها الولد ؟ فيه وجهان ،الأصح لا يتبعها ،وهما مبنيان على أن الحمل هل له حكم أم لا ؟ أو الأصح أن له حكماً فلا يتبعها"<sup>3</sup> ، ففي هذا المثال نرى إنه اعتقها بعد الولادة ، فلو لم يكن حقها ناشئاً منذ العقد وقبل حصول العنق فعلاً لما ناقش الفقهاء مسألة: هل للحمل حكم خاص ؟ لأنها ولدت قبل حصول العنق فعلاً ، فلم يكن وقت العنق في بطن أمها<sup>4</sup>، ولكن يجب أن تتوافق لديه أهلية الوجوب ذلك لأن هذه الأهلية مطلوبة لمن يكتب حقاً وأهلية الوجوب كما هو معلوم تدور مع الشخصية وجوداً وعدماً<sup>5</sup> وهذا أمر منطقي ينسجم مع القول بأنه ليس بمعتاد بل يجوز ألا يكون موجوداً أو معيناً عند التعاقد<sup>6</sup> ، ففي حالة استجار الدار ليصل إلى فيها، المشرط له هو كل مسلم، ومن ولد بعد إبرام العقد من المسلمين يحق له الصلة في تلك الدار، فيعتبر الاشتراط في هذه الحالة مقصوداً لمصلحة موجودين وغير موجودين<sup>7</sup> ، حيث أجاز بعض الفقهاء استجار الدار ليصل إلى فيها.

جاء في جواهر العقود: "وأختلفوا فيما إذا استأجر داراً ليصل إلى فيها ، فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز أن يؤجر الرجل داره من يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود إليه ملكاً . وله الأجرة ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ولا أجرة له"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الاستئناف لمصلحة الغير ، عيسى حسني ص283.

<sup>2</sup> الاستئناف لمصلحة الغير سعدى إسماعيل ص340.

<sup>3</sup> المجموع شرح المذهب ، ابن زكريا التزوبي ج9 ص348.

<sup>4</sup> مرجع سلق سعدى إسماعيل ص335.

<sup>5</sup> المرجع السابق ص340.

<sup>6</sup> مرجع سابق ، عيسى حسني ص283.

<sup>7</sup> مرجع سلق سعدى إسماعيل ص344.

<sup>8</sup> جواهر العقود وبيان الفضائل والمواعظ والشهود ، نسخة ابن محمد بن أحمد المهاجري الأسيوطى ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص217.

وقد أورد الأسيوطى فى جواهر العقود الصورة التالية: "إيجار الرجل داره مسجدا ، استأجر فلان من فلان فأجره ما هو له وملكه وبيده ... إجارة صحيحة شرعية لازمة لاتخاذها مصلحة له ول المسلمين تقام بها الصلوات الخمس فى أوقاتها ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ولقراءة القرآن بها والاعتكاف والتهجد وصلة التراويح ... مدة ثلاثين سنة".<sup>١</sup>

والعقد هنا يرد على إجارة الدار لاتخاذها مسجدا فيبرم المستأجر العقد له ول المسلمين ابتداء، فيكتسب عامة المسلمين حقا في أداء الفروض والواجبات الدينية في هذه الدار، فينتفعون بهذا العقد وهم لم يشتراكوا فيه<sup>٢</sup> ، وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية عرفت الاشتراط لمصلحة الغير المحمض.

كذلك ما ورد في فتاوى ابن تيمية: "روى عمر بن شبة في أخبار عثمان - رضي الله عنه - أنه اشترى من صهيب دارا وشرط أن يقها على صهيب وذراته من بعده"<sup>٣</sup> ، وهذا يتعارض اشتراطها لمصلحة موجودين، وغير موجودين ، لأن كلمة الذرية تشمل فروعه من ولد ومن سيد ، وما أشبه هذا بما هو معمول به في عقد التأمين على الحياة في القانون الوضعي حين يؤمن الشخص لمصلحة أولاده المولودين ومن سيدل منهم<sup>٤</sup> .

ويعترف جمهور الفقهاء والقانونيون بصحة الوقف على مستحقين غير معينين وغير موجودين<sup>٥</sup> ، وفيما على ذلك لا نجد ما يمنع الاشتراط لمصلحة شخص غير معين على أن يكون قابلا للتعيين فيما بعد: كان يبذل أحد مالا لسيد في مقابل عتق أحد عبيده، على أن يترك تعينه للمشترط يقوم به فيما بعد<sup>٦</sup> .

جاء في فتاوى ابن تيمية: "فإن اشترط على المشتري أن يعتق العبد أو يقف العين على البائع أو غيره أو يقضى بالعين دينا عليه لمعين أو غير معين ، لو أن يصل به رحمة أو نحو ذلك"<sup>٧</sup> ، فالنص صريح هنا في جواز الاشتراط لذائن غير معين ، بل لا نجد مانعا من أن يكون ذلك موكلولا للمشترط عليه ليقوم بالتعيين فيما

<sup>١</sup> جواهر العقود ، الأسيوطى ، ج ١/ص 228.

<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير . سعدى إسماعيل ، ص 298.

<sup>٣</sup> الفتوى الكبرى ، لابن تيمية ، ج 3/ص 476.

<sup>٤</sup> مرجع سابق سعدى إسماعيل ، ص 344.

<sup>٥</sup> نظرية العقد ، للستهوري ، ص 876.

<sup>٦</sup> مرجع سابق سعدى إسماعيل ، ص 342.

<sup>٧</sup> الفتوى الكبرى ، لابن تيمية ، ج 3/ص 497.

بعد<sup>١</sup> ، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك ، وهذا معناه أن البائع ترك للمشتري تعين من يصليه من أقربائه<sup>٢</sup> .

ومن كل ما تقدم نجد أن الشريعة الإسلامية تتفق مع التشريع الوضعي في عدم اشتراط أية أهلية للغير المتنفع ، وفي أنه يجوز ألا يكون موجوداً أو معيناً عند التعاقد . فقد نص المشرع المصري في المادة (١٥٦) مدني ويعاينها نص المشرع الليبي في المادة (١٥٨) مدني على أنه : "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتنفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلاً ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينجز العقد أثراً طبقاً للمشارطة" .

ففي عقود الاحتكار<sup>٣</sup> الجمفور هو المتنفع ، والجمهور أفراد متغيرون غير معينين<sup>٤</sup> وهي تكسب أفراد الجمهور حقاً مباشراً من العقد وهم غير معينين وقت العقد ، بل أن منهم من لم يكن قد ولد في ذلك الوقت<sup>٥</sup> .

جـ - أن يكون للمشترط مصلحة شخصية من الاشتراط : لابد في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون للمشترط مصلحة شخصية من هذا الاشتراط ، وهذه المصلحة مفترضة شرعاً في عقود التبرعات ، وهي مصلحة شخصية أخرىوية ، فليست المصلحة هنا التزاماً من الغير مقابل المصلحة المشترطة له ، لأن الغير هنا ليس طرفاً متعاقداً في عقد الاشتراط ، والمصلحة الأخرىوية هنا مفترضة شرعاً لأنه مأمور بها من الشارع ، وهذا أمر ثابت بالقرآن والسنة<sup>٦</sup> .

قال تعالى : ( ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً )<sup>٧</sup> .

وجه الدليل : ومن أراد الآخرة ، أي الدار الآخرة ، وسعي لها سعيها ، أي عمل لها عملها من الطاعات ، وهو مؤمن ، لأن الطاعات لا تقبل إلا من مؤمن ، فأولئك كان سعيهم مشكوراً أي مقبولاً<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير «سعدي إسماعيل» ص 342.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ، نفس الموضع .

<sup>٣</sup> عقود الاحتكار : إذا منحت الحكومة مثلاً احتكار الشركة من الشركات ثلاثة خدمة بأجر تتقاضاه من الجمهور ، كالاحتياطي الذي يفتح لشركات المياه والغاز والتلغراف وتلوذ ذلك ، فإن من يمنع الاحتكار يشترط علة على الشركة للمحتكرة شرطها من مصلحة المتنفعين من الجمهور . نظرية العقد ، للستهوري ص 889.

<sup>٤</sup> نظرية العقد ، للستهوري ، ص 892.

<sup>٥</sup> المرجع السابق ، ص 895.

<sup>٦</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عشـ حـ صـ 286.

<sup>٧</sup> سورة الإسراء ، الآية رقم 19.

<sup>٨</sup> الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري الترمذى ١٠، دار الشعب ، القاهرة ، ص 235.

بـ- السنة: عن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الأعمال بالنية ، وكل إمرء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه".<sup>١</sup>

وجه الدلالة : الأعمال الشرعية معتبرة بالنية ، لأن النية إنما تميز العمل الله عن العمل لغيره رباء.<sup>٢</sup>

وعلى هذا فالالأصل أن المشرط تبرعاً لمصلحة الغير له دائماً مصلحة شخصية أخرى مفترضة بقوة النص الشرعي، وهذا إذا كانت العلاقة بين المشرط والغير تبرعية ، كما في حالة العقد الذي أبرمه لأم سلمه، وأشترطت على معتقها سفينة أن يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عاش ، "عن سفيحة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة : أحتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما عشت ، فقالت : إن لم تشرطني على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقدتني وأشترطت علي"<sup>٣</sup> ، ويلاحظ هنا أن المصلحة الأخرى توجد معها مصلحة شخصية دنيوية، وهي تتمثل في حب الزوجة لزوجها واهتمامها به، وإن كانت هذه المصلحة الدنيوية المشروعة تختلط بها مصلحة أخرى، لأن الزوج هنا ليس زوجاً عانياً، وإنما هو سيد المرسلين ، وحبه فيه قربة كبيرة لله تعالى - ، وكما في حالة ما إذا كان الغير المنتفع من أقارب المشرط، فإن المصلحة هنا أيضاً لها الجانب الأخرى، فهي من جهة مصلحة دنيوية أو أدبية ، لأن حب البنين من حب الدنيا المحمود، قال تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»<sup>٤</sup>، ولكن الإحسان إلى الأقارب عموماً ابتقاء وجه الله تعالى فيه مصلحة أخرى محققة بجانب المصلحة الدنيوية الأدبية، وهي علاقة الحب بين الأقارب.<sup>٥</sup>

وإذا كانت العلاقة السابقة على عقد الاشتراط بين المشرط والغير هي معاوضة، فإن مصلحة المشرط هنا مصلحة دنيوية مادية، تتمثل فيما يعود على المشرط من نفع مادي بسبب تحصيل المنتفع للمصلحة الناتجة عن العقد الذي أبرمه

<sup>١</sup> صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ،باب ما جاء أن الأعمل بالنية ، ج ١/ص ٣٥.

<sup>٢</sup> لقى البري ، للستلاني ، ج ١/ص ١٣٥.

<sup>٣</sup> الحديث سبق تزويجه ، ص ٧١.

<sup>٤</sup> سورة الكهف ، الآية رقم ٤٥.

<sup>٥</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبس حتى ص ٢٨٧.

المشترط مع المعهد لصالحه ، وهي تختلف بحسب الأحوال، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يؤدي دينا عليه قبل الغير ، فإن مصلحة البائع تتمثل في براءة ذمته من هذا الدين، وهكذا تتحدد المصلحة المادية للمشترط بحسب طبيعة كل عقد<sup>1</sup>.

فقد جاء في الفتاوى الكبرى: "اشترط البائع على المشتري أن ... يقضى بالعين دينا عليه لمعين أو غير معين"<sup>2</sup>.

ويجب أن تكون المصلحة لذلك المشترط مشروعة، بمعنى أنه لم يظهر منه ما يجعلها محظورة على أساس أن الأصل في الأشياء والتصورات الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير<sup>3</sup>، ولكن إذا ثبت أن قصد المشترط هو إثبات فعل حرام شرعا فالعقد باطل هنا على رأي العناية حتى ولو لم تذكر المصلحة المحرمة شرعا في العقد.

فقد جاء في المغني: "إنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنا والغناء ، ولأن التحرير هنا لحق الله تعالى، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطع الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للعناء أو إجرتها كذلك ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتنفذ كنيسة ، وهذا حرام والعقد باطل "<sup>4</sup>.

ولو دققنا النظر في الأمثلة الآتية على الاشتراط لمصلحة الغير لتبين لنا أن للمشترط مصلحة من وراء اشتراطه، مادية كانت أو أدبية ولكن الملاحظ أن المصلحة الأدبية هي الغالبة في أكثرها.

فقد جاء في المبسوط : "إذا تزوجته على أن يعتق أباها عنها"<sup>5</sup>، وهذا شرط للغير ، الأب ورد في عقد النكاح، هنا مصلحة المشترط أدبية ، وفي مثال آخر جاء في حاشية ابن عابدين : "إذا تزوجته على أن يخدم الزوج سيدها أو ولديها"<sup>6</sup>، وفي هذا اشتراط صريح لمصلحة الغير ، فالزوجة هي المشترطة ولها مصلحة دنيوية معنوية، وأخلاقية في خدمة أبهاها ، والأب هنا من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المرأة

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، على حسن مص 288.

<sup>2</sup> الفتوى الكبرى ، لابن قاسم ، ج 3 / ص 497.

<sup>3</sup> الأئمة والنظار ، الشاطر ، من 60.

<sup>4</sup> المغني ، لابن قاسم ، ج 4 / ص 155.

<sup>5</sup> المبسوط للمر خس ، ج 8 / ص 100.

<sup>6</sup> حاشية لابن عابدين ، ج 3 / ص 107.

وزوجها، وله مصلحة من هذا العقد الذي لم يكن طرفا فيه، والزوج هو المتعهد ، وفي المدونة : تقد أجاز مالك بيع العبد بشرط عتقه<sup>١</sup> ، هنا مصلحة المشترط مصلحة أدبية تتلخص في حب المساعدة والخير لمن كان تحت يده وفي خدمته ، ومن جهة أخرى في الثواب الأخروي<sup>٢</sup> .

ولقد جاء أيضا في مفني المحتاج : " إن خالعها على نفقة أو إرضاع ولده منها<sup>٣</sup> ، هنا للمشتري مصلحة أدبية تمثل في خدمة ولده ، ومادية تمثل في إنفاقها وإرضاعها لولده بذلك لأن الزوج ملزم بتحمل تلك النفقات ."

وفي الفتاوى الكبرى : " اشتراط البائع على المشتري لن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو يقضى بالعين بينا عليه لمعن أو غير معن ، أو يشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي على البائع للغير من الثمن"<sup>٤</sup> ، في هذا المثال نجد للمشتري مصلحة أدبية تمثل في حب المساعدة والخير لمن كان تحت يده وفي خدمته ، ومن جهة أخرى في الثواب الأخروي<sup>٥</sup> ، ومصلحة مادية أيضا تمثل في قضاء المتعهد لدين المشتري ، وكذلك للمشتري مصلحة أدبية تمثل سداد دين الغير الذي لم يكن طرفا في العقد ."

ولقد نصت المادة (154)، فقرة (١) مدنی مصري ، ويقابلها نص المادة (156)، فقرة (١) مدنی ليبي على أنه : "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية".

والمصلحة تكون مادية كلما ترتب على الاشتراط تخفيف الجانب السلبي من ذمة المشترط ، وتكون أدبية كلما كان من نتائج إعطاء هذا الحق للغير تحقيق غرض أخلاقي أو اجتماعي<sup>٦</sup> .

ويرى شراح القانون أن الفائدة من اشتراط المصلحة هي :

<sup>١</sup> المدونة للكبرى بملك ابن القاسم ج ٩ ص ١٥٢

<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير سعدى اسماعيل ص ٣٣٧

<sup>٣</sup> مفني المحتاج ، التشريعي ، ج ٣ ص ٤٢٨

<sup>٤</sup> الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ج ٣ ص ٤٩٧

<sup>٥</sup> مرجع سابق مدنی اسماعيل ص ٣٣٧

<sup>٦</sup> المرجع السابق ، ص ٨٤

أ- إن محل التعاقد يجب أن يكون ذاتا فائدة للمتعاقد وإلا كان التعاقد باطلأ، ولو لم يكن للمشترط مصلحة شخصية لكان فضوليًا، فالصلة الشخصية هي الفارق الجوهرى ما بين الاستراط لمصلحة الغير وعمل الفضولي<sup>١</sup>.

ب- حين يقام المشترط على الاستراط متوهما أن له مصلحة فيه ولا يكون لهذه المصلحة وجود في الواقع يكون الاستراط باطلأ لتختلف شرط المصلحة الذي اشتراه القانون في محل التعاقد<sup>٢</sup> ، فإذا ثبتت: "أنه اشتراه لمصلحة شخص كان يعتقد أنه دائن له وفاء للدين، ثم اتضح أنه ليس بดائن، وكذلك إذا اشتراه لمصلحة شخص ظنا منه أنه تربطه به قرابة واتضح بعد ذلك أن هذه الرابطة غير موجودة، أو أن المنتفع ليس عليه حتى أو وهمه بوجودها"<sup>٣</sup>، فإن الاستراط لمصلحة الغير يبطل بطلانا مطلقاً لعدم وجود مصلحة شخصية للمشترط<sup>٤</sup>، ويجب أن تكون المصلحة المشترطة مشروعة ، أي غير مخالفة للنظام العام والأداب، وهذا يتفق القانونيون مع فقهاء الشريعة الإسلامية، فإذا كان سبب عقد الاستراط لمصلحة الغير مخالفًا للنظام العام والأداب كان العقد باطلأ، فقد نصت المادة (136) مدنى مصرى على أنه: "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الأدب، كان العقد باطلأ" وتنص المادة (136) مدنى ليبي على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلأ" ، والسبب هنا طبقاً للنظرية الحديثة هو الباخت الدافع إلى التعاقد<sup>٥</sup> بشرط أن يكون معلوماً من المعهد، أو من المفترض فيه أن يعلم به، كأن يشرط شخص على آخر أن يعطي امرأة سينية السمعة مبلغاً من المال، وتقوم الدلائل على أن هذا المبلغ هو مقابل علاقة غير شرعية بين المشترط والمرأة، وعلى أن العقد

<sup>١</sup> نظرية العقد ، السنورى ، ص904.

<sup>٢</sup> الاستراط لمصلحة الغير ، سعدى إسماعيل ، ص86.

<sup>٣</sup> نظرية العقد ، السنورى ، ص905.

<sup>٤</sup> مرجع سابق: سعدى إسماعيل ، ص87.

<sup>٥</sup> مصلحة الحق ، السنورى ، ج4، ص28.

الأخر يعلم بهذا، أو من المفروض فيه أن يعلم، فهنا لا يهم ذكر  
المصلحة غير المشروعة.<sup>١</sup>

مثلاً آخر فلو أمن شخص على حياته لمصلحة خلاته بغية استدامة  
العلاقة غير الشرعية معها، فإن الاشتراط باطل هنا لعدم مشروعيته  
السبب بمعناه في النظرية الحديثة باعتبار أن الدافع إلى الاشتراط غير  
مشروع<sup>٢</sup>، وهكذا يرى القانونيون أنه من الممكن إبطال الاشتراط لأنعدام  
السبب أو لعدم مشروعيته حيثما أريد إبطاله لأنعدام المصلحة أو عدم  
مشروعيتها، وبذلك أمكن بالاستعانة بالسبب بمعناه المقصود في النظرية  
الحديثة والشروط المطلوبة فيه تحقيق النتائج التي أريد تحقيقها عن طريق  
شرط المصلحة في هذا المجال، وهذا يدل على أن ما يسمى بالمصلحة  
المشترطة هي في الواقع نفس مقصود السبب بموجب النظرية الحديثة.<sup>٣</sup>

ج - أن هذه المصلحة الشخصية بالإضافة إلى تصحيف التعاقد بتصحيف  
المحل الذي يقوم عليه، تعطى حق الرقابة على المتعهد في تنفيذ  
التزامه، فإذا لم يقم المتعهد بتنفيذ هذا الالتزام جاز للمشترط أن يطلب  
فسخ العقد الذي تم بينه وبين المتعهد، وجاز له كذلك مطالبة المتعهد  
بالتنفيذ العيني لهذا الالتزام.<sup>٤</sup>

و هذه المصلحة لا يبرر وجودها حق المشترط في طلب الفسخ أو الدفع بعدم  
التنفيذ، ذلك لأن المشترط لا يمكنه طلب هذا أو التمسك بذلك إلا حينما يكون ملتزماً  
بشيء تجاه المتعهد، وحق المشترط هذا يستند إلى التقابل بين التزامه والتزام المتعهد  
والترابط بينهما ولا يمكن الاستناد إلى مجرد المصلحة، ولكن الفائدة من شرط  
المصلحة تظهر في تعليق الدعوى التي منحها القانون للمشترط ليطالب بها المتعهد  
بتتنفيذ التزامه نحو المنتفع، إذ لا دعوى بغير مصلحة، فهي الباعث على رفع الدعوى  
ومناطها، ذلك لأن الدائن بمحل الاشتراط هو المنتفع وليس المشترط حتى يقال أن

<sup>١</sup> الوبطي ،الشهروري ،ج ١ ،ص 473.

<sup>٢</sup> الروافى فى شرح القانون资料 . سليمان مرقمن ، ج ١، ص 298.

<sup>٣</sup> الاشتراط لمصلحة الغير مسudi اسماعيل ،ص 88.

<sup>٤</sup> نظرية العقد ،مرجع سابق ، ص 904.

للشرط مصلحة في رفع دعوى الاشتراط في كل الأحوال فلولا مصلحته الشخصية  
هذه لما برأ منحه هذه الدعوى<sup>1</sup>.

ومن كل هذا يتضح لنا أن المصلحة عند فقهاء الشريعة الإسلامية تختلف  
عن المصلحة عند القانونيين، فمصلحة الشرط عند فقهاء الشريعة الإسلامية  
أخروية دائمًا ولا مانع من أن تقوم بجانبها مصلحة نبوية مادية أو معنوية، وأما عند  
القانونيين فلا شأن له بالمصلحة الأخروية، وإنما المصلحة عنده إما مادية أو أدبية أو  
الاثنان معاً<sup>2</sup>، ويعتبر شراح القانون أن الاشتراط لمصلحة الفقراء أو العجزة أو لأي  
عمل من أعمال البر مصلحة أدبية، فهم لا ينظرون إليها من زاوية الآخرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير - سعدى إسماعيل ، ص(٩٨).

<sup>2</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عاصم حسني ، ص(٤١٥).

<sup>3</sup> الوسيط في شرح القانون المدني ، للسنهروري ، ج(١) ، ص(٥٧٦).

## المطلب الثاني:

### الشروط المتعلقة بمحل الاشتراط لمصلحة الغير

#### أ/ وجوب انتقاء الغرر في محل الاشتراط لمصلحة الغير :

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز التعاقد على المحل المعدوم سواء أكان هناك غرر أم لم يكن.

جاء في ب丹اع الصنائع<sup>١</sup>: "فلا ينعقد بيع المعدوم و ماله خطر العدم "بأن قال : بعث ولد ولد هذه الناقة و كذا بيع الحمل لأنه ابن باع الولد فهو بيع المعدوم و إن باع الحمل فله خطر المعدوم و كذا بيع اللبن في الضرع لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع و كذا بيع الثمر و الزرع قبل ظهوره لأنهما معدوم، عن عبدالله : عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع حبل الحبلة<sup>٢</sup>.

ويقول النووي في تفسير هذا الحديث أن له تفسيرين أولهما: هو البيع بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويولد ولدها وهذا البيع باطل، لأنه بيع بشمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الشمن، وأما التفسير الثاني: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، وهو لا يزال في بطنه ، وهو بيع باطل ، لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغیر مقدر على تسليمه<sup>٣</sup>.

وجاء في المهدب<sup>٤</sup>: "ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق" عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري"<sup>٥</sup>.

وجه الدلالة : يز هو إذا ظهرت ثمرته، و بدا صلاحه ، والأذهاء في الثمر أن يحرر أو يصرف، وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة، قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه: يشتري حبه، وهو بدأ صلاحه، ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فقدسه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> ب丹اع الصنائع، الكافي ، ج ٥/ص ١٣٨.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المصة و البيع الذي فيه غرر ، ج ٣/ص ١١٥٣.

<sup>٣</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠/ص ١٥٧، ص ١٥٨.

<sup>٤</sup> المهدب، الشيرازي ، ج ١/ص ٢٦٢.

<sup>٥</sup> صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمر قبل بلوغ صلامتها ، ج ٣/ص ١١٦٥.

<sup>٦</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠/ص ١٧٨، ١٧٩.

وقد فهم الحنفية والشافعية من هذه الأحاديث أن المعدوم بصفة عامة لا يصلح أن يكون ملحاً للتعاقد سواء أوجد الغرر أم انتفى.

وفرق مالك بين عقود التبرع وعقود المعاوضات، فأباح التعاقد على المعدوم في الأولى بصفة مطلقة، وفي الثانية أباح التعاقد على المعدوم للحاجة مع انتفاء الغرر السير، جاء في المدونة الكبرى: "الرجل يهب للرجل ما في بطون غنمه أو جاريه، والرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه، هي جائزه في قول مالك".<sup>١</sup>

وجاء في المدونة الكبرى أيضاً: "في اشتراط اللبن في ضروع الغنم: قلت: أرأيت إن اشتريت لين عشر شياه بأعيانها في أبان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا سمي شهراً أو شهرين أو ثلاثة، وكان قد عرف وجه حلابها فلا باس به وإن لم يعرف حلابها فلا خير فيه".<sup>٢</sup>

وجاء في بداية المجتهد: "وعند مالك أنه إذا بدا الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له...".<sup>٣</sup>

وفي بداية المجتهد أيضاً: "وجهة مالك فيما لا يتميز، أنه لا يمكن حبس أوله على آخره، فجاز أن يباع ما لم يخلق منها مع ما خلق وبدأ صلاحه، أصله جواز بيع ما لم يطب من الثمر مع ما طاب، لأن الغرر في الصفة شبهه بالغرر في عين الشيء، وأجاز مالك أيضاً شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وشراء ماسافي ضروعها وشراء الغنائم حتى تقسم، وأجاز مالك بيع لين الغنم أيامها معدومة إذا كان ما يطلب منها معروفاً في العادة".<sup>٤</sup>

وأجاز الحنابلة التعاقد على المعدوم طالما انتفى الغرر الفاحش في عقود المعاوضات المالية، ذلك بأن يعين المحل بالصفة، ومع وجود الغرر الفاحش في التبرعات وعقود المعاوضات غير المالية كالخلع.

وجاء في الفتوى الكبرى: "فإن كان مما لا يصح فيه الغرر كالبيع، فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً لما روى جابر، وإن لم يكن كذلك كالعنق والوقف فإنه أن

<sup>١</sup> المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج 15/ ص 120- ص 124.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ج 10/ ص 296.

<sup>٣</sup> بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2/ ص 114.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، ج 2/ ص 118، ص 119.

يستثنى خدمة العبد ما عاش عبده أو عاش فلان أو يستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف، ومن ذلك أن البائع إذا اشترط على المشتري أن يعتق العبد صح<sup>١</sup>.

وجاء في الفتاوى الكبرى أيضاً: وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع :المعدوم، كحبل الحبلة واللبن ،والمعجوز عن تسليمه، كالألبق ،والمحظوظ المطلق أو المعين المحظوظ جنسه أو قدره ،كقوله بعثك عبداً أو بعثك ما في بيتي أو بعثك عبيدي، أما المعين المعلوم جنسه وقدره المحظوظ نوعه أو صفتة ،كقوله بعثك التوب الذي في كمسي أو العبد الذي أملكه ،والرواية المشهورة عن أحمد أنه يصح بالصفة ولا يصح بدونها ، ومفسدة الغرر أقل من الربا ،فكذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة فإن تحريمك أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار وإن لم تعلم دواخل الحيطان والأسنان ،ومثل بيع الحيوان الحامل<sup>٢</sup>.

وجاء في إعلام الموقعين: "ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كلام أحد من الصالحة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بل فقط عام ولا بمعنى عام ،وابنها في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ،كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة ،فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود ببل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر ، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ،كبيع العبد الألق والبعير الشارد ، وإن كان موجوداً إذ موجب البيع تسلیم المبیع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسلیمه فهو غرر ومخاطرة وقمار ،فإنه لا بیاع ، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد فمر البائع وإن لم يمكنه ذلك فمرة البائع ،وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالمبیع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة ،وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله ،ونظير هذا في الإجارة أن يكريه دابة لا يقدر على تسلیمها سواء كانت موجودة أو معدومة ،وكذلك في النکاح إذا زوجه أمة لا يملكها أو ابنة لم تولد له ،وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فإنها تبرع محض فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسلیمه إليه وما لا يقدر وطرده الهبة إذ لا محذور في ذلك فيها ،وقد صح عن

١- الفتوى الكبرى ،ابن نعمة ،ج3/ص492.  
٢- المرجع السابق ،ج3 من 416

النبي صلى الله عليه وسلم - هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها له، فقال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. الوجه الثاني أن نقول بل الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداه ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه وأياهه بعد بدو الصلاح، ومعلوم أنه إذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصريم جاز، فإنما نهى عن بيعه إذا كان قصده التقبية إلى الصلاح، ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع أو مطلقاً وجعل موجب العقد القطع<sup>١</sup>.

فالخالية لا يشترطون وجود المحل في أي عقد، فيجوزن بيع المعدوم ما دام خالياً من الغرر، فهم يرون أن النهي عن بيع المعدوم ليس لذاته، بل لما فيه من الغرر، فيكون النهي دائراً مع الغرر، وهو عدم القدرة على التسليم، فإذا كان المعدوم يحتمل وجوده مستقبلاً ويقدر على تسليمه حينذاك صح العقد عليه لانتفاء الغرر، ولذلك لا يصح بيع الموجود الذي لا يقدر على تسليمه كالبعير الشارد ونحوه<sup>٢</sup>.

و جاء في الفتاوي الكبرى: "وفي لفظ لمسلم عنه نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأنم العاهة نهى البائع والمشتري" ، فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوماً، فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد وليس المقصود الأمان من العاهات النادرة، فإن هذا لا سيل إليه، وإنما المقصود ذهاب العاهة التي يتكرر وردها، وهذه إنما تصيبه قبل اشتداد الحب وقبل ظهور النضج في الثمر إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متذر، لأنه لا يكمل جملة واحدة ولإيجاب قطعة على مالكه فيه ضرر ومرتب على ضرر الغرر، فتبيّن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها - صلى الله عليه وسلم - وعلمتها أمته ،<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> إعلام المؤمنين محمد بن فضيل بن ثوبان المتنقى تحقيق: طه عبد الرؤوف ، ج ٢، دار العدل ، بيروت ، ١٩٧٣، ص ٢٨.

<sup>٢</sup> المدخل في التعرف بالفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٤٨٥.

<sup>٣</sup> الفتوى الكبرى ، لابن تيمية ، ج ٣، ص ٤٣٠.

وجاء في الفتوى الكبرى أيضاً: "ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مال بالباطل ، لأن الغرور فيها يسير وال الحاجة إليها ماسة وهي تندفع بيسير الغرر ، والشريعة جمبعها مبنية على أن المفسدة المقتصبة للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منفية ، ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقائها بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح أباح الشرع ذلك".<sup>١</sup>

وطبقاً لرأي الحنابلة فإنه يجوز أن تكون المصلحة الناتجة عن العقد لصالح الغير معروفة وقت التعاقد سواءً كانت العلاقة بين المشترط والمنتفع تبرعية أم بعوض طالما انتفى الغرر الفاحش في حالة المعاوضات المالية .مثال العقد الذي أبرمه ألم سلمة مع سفيينة إذ أعتقدت ، وشرطت عليه أن يخدم النبي ما عاش<sup>٢</sup>، فالمصلحة الناتجة عن هذا العقد للنبي معروفة وقت التعاقد فضلاً عن أن فيها غرراً فاحشاً، وقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا العقد وهو من عقود المعاوضات غير المالية ،ولذلك فقد جاز الغرر الفاحش ،<sup>٣</sup> وفي عقد الظاهر فإن المحل معروف وقت التعاقد، لأن العقد يرد على المنفعة مدة معينة وهذه المنفعة غير موجودة وقت التعاقد، وإذا قلنا أن العقد يرد على اللبن الذي في ثدي المرأة فالأسيل فيه أنه معروف وقت العقد ،لأنه يتجدد لحظة فلحظة<sup>٤</sup>، وإذا كانت العين المشترطة لمصلحة الغير لا تسلم طبقاً للعقد إلا بعد أجل معين ،كأن تكون بناء لم يكن بعد ،أو سيارة لم تنتجها الشركة بعد ،فإن هذا يعتبر من قبيل التعاقد على المعروف وهو جائز تخريجاً على رأي الحنابلة، طالما أن البناء قد تعين بالصفة المحددة له ،وكذلك السيارة مما ينفي الغرر الفاحش<sup>٥</sup>.

أما إذا كانت العلاقة بين المشترط والغير تبرعية، فلا يهم تحديد محل الاشتراط الذي هو المصلحة المشترطة للغير مادام المحل معيناً تعيناً كافياً بالنسبة للتزام المعهد.

<sup>١</sup> الفتوى الكبرى ، لابن تيمية ، ج3/ص304.

<sup>2</sup> الحديث سبق تخرجه .ص 71.

<sup>3</sup> نظرية العقد ، لابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .ص 231.

<sup>4</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عشن حسني .ص 295، ص 296.

جاء في المعني: «يرى أحمد جواز هبة المجهول من الموهوب له دون الواهب ، لم يمنعها لأنّه غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له دون الواهب»<sup>١</sup>.

وجاء في الفتاوى الكبرى: «ونقد توسيع ابن تيمية معتقداً في ذلك على نصوص شرعية صحيحة حيث استشهد بما روى البخاري عن ابن عمر في حديث حنين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاتلهم حتى أجاهم إلى قصرهم، وعاملهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يخلو منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء<sup>٢</sup> والبيضاء<sup>٣</sup> والحلقة<sup>٤</sup> هي السلاح وبخرون منها، واشترط عليهم أن لا يكتروا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد بهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم ، وعن ابن عباس قال: صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر، والباقي في رجب يؤدونها إلى المسلمين بوعارية ثلاثة ثلثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وتلثين من كل صنف من السلاح يغزون بها والمسلمون صامتون لها حتى يردوها عليهم، فهذا مصالحة على ثواب مطلقة معلومة الجنس غير موصوفة بصفات السلم، وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط قد يكون وقد لا يكون، فظهور بهذه النصوص أن العوض عماليس بمال الصداق والكتابة وال vadia في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس يجب أن يعلم كما يعلم الثمن والأجرة ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال إما أن لا تجحب في هذه العقود أو ليست هي المقصد الأعظم فيها وما ليس هو المقصد إذا وقع فيه غرر لم يقض إلى المفيدة المذكورة في البيع بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والخرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المعني ، ابن قادمة ، ج ٥ / ص ٣٨٤.

<sup>٢</sup> الصفراء: الذهب ، لسان العرب ، مادة صفر .

<sup>٣</sup> البيضاء: الحبوب ، لسان العرب ، مادة بيض .

<sup>٤</sup> الحلقة: الدروع ، لسان العرب ، مادة حلقة .

<sup>٥</sup> المكتوى الكبري ، ابن تيمية ، ج ٣ / ص ٤٣٢.

وإذا كانت العلاقة بين المشترط والغير معاوضة مالية، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطي الغير جزءاً من الثمن ولم يحدد هذا الجزء، فإن عقد الاشتراط صحيح طالما أن الثمن ككل محدد في عقد البيع بين البائع المشترط، والمشتري المعهود<sup>1</sup>.

وجاء في الفتاوى الكبرى: "ومفسدة الغرر أقل من الربا، فكذلك رخص فيما تدعوا إليه الحاجة، فإن تحريمك أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار وإن لم تعلم دواؤه الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل والثبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل متفرداً"<sup>2</sup>.

وإذا كان العقد معاوضة على ما ليس بمال، فإنه لا يهم تحديد محل الاشتراط حتى بالنسبة للمشتري والمعهود.

جاء في المدونة الكبرى: (وهذا على رأي مالك الذي قال: أن المهر يصح مجهولاً<sup>3</sup>).

وفي المعنى "ويرى بعض الحنابلة، يصح مجهولاً ما لم تزد جهالته على مهر المثل"<sup>4</sup>.

ومثال ذلك أن تتفق المرأة مع زوجها على أن مهرها سيارة غير محددة الأوصاف، وعلى أن يعطي السيارة لوالدها، وقد تكون العلاقة بين المشترط والغير عوضاً عما ليس بمال، كما إذا باعت امرأة سيارتها بثمن محدد، واشترطت على المشتري أن يعطي زوجها سيارة أخرى غير محددة الأوصاف تخصم قيمتها من الثمن، وكانت قد اتفقت مع زوجها على إعطائه سيارة مقابل طلاقها، فهنا لابد أن تكون السيارة المعطاة للمتعهد مبينة ومحددة تحديداً نافياً للجهالة، لأن العقد بين المرأة والمشتري عقد بيع، فلابد أن يكون الثمن محدداً أيضاً، ولكن العلاقة بين المشترطة والغير عقد معاوضة عما ليس بمال، وهو الخلع فلا يلزم هنا تحديد السيارة المعطاة للغير تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة، وهذا لا يؤثر على الثمن المحدد، لأن المتعهد سيحدد مع المشترط بعد ذلك قيمة السيارة المعطاة للغير، ويخصمها من الثمن

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، عيش حسني ص 297.

<sup>2</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 3 ص 416/417.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى، مالك ابن أنس، ج 4 ص 217.

<sup>4</sup> المعنى لأبي ذئمة، ج 7 ص 168.

<sup>5</sup> مرجع سابق، عيش حسني ص 298.

المحدد، ويكتفى أن تكون السيارة المعطاة للغير أقل قيمة من الثمن، ويلاحظ أن ما يحصل عليه المشترط بعد أداء حق الغير لا يهم تحديده لأنه ليس الثمن، وإنما هو بعض الثمن، وأما الثمن فهو محدد في العقد، وهو مجموع ما يفرضه الغير والمشترط، وإذا كانت المصلحة المشترطة للغير هي دفع دين على المشترط للغير فيجب تحديد هذا الدين تحديداً نافياً للجهالة فيحدد مقداراً وصفة وأجل، وبجواز الاتفاق على دفعه منجماً إذا كان هذا الدين أصلاً منجماً، والاتفاق هنا يتم بين المشترط والمتعهد، وللغير المنفع إلا يقبل هذا الدفع إذا كان في غير مصلحته، لأن يكون المتعهد غير مليء والدين مؤجل أو يكون الدين حالاً مثلاً ويشترط المشترط على المتعهد أن يدفعه بعد أجل أو منجماً<sup>١</sup>.

وإذا كان محل الاسترداد لا يمكن تسليمه عند التعاقد، ولكن من الممكن تسليمه بعد ذلك تنفيذاً للعقد «فإن العقد يصح طبقاً لأصول ابن تيمية<sup>٢</sup> بشرط أن يحدد المحل بأوصافه تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة إذا كانت العلاقة معاوضة على مال».

جاء في المغني: "عن ابن عمر أنه اشتري من بعد ولده بغير اشارة ، وعن ابن سيرين لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً ، وعن شریع<sup>٣</sup> مثلاً" .<sup>٤</sup>

وفي الفتاوى الكبرى يقول ابن تيمية : "أما الغرر فإنه ثلاثة أنواع : المعلوم ، كحبل الحبلة واللبن ، والمعجوز عن تسليمه ، كالآبق ، والمجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره ، كقوله بعثك عبداً لو بعثك ما في بيتي أو بعثك عبيدي ، أما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفتة ، كقوله بعثك التوب الذي في كمي أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك فإن المشهور عن أحمد أنه يصح بالصفقة ولا يصح بدونها ، كالمطلق الذي في الذمة ، ومفسدة الغرر أقل من الربا ، فكذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة ، فإن تحريره أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً ، مثل بيع العفار وإن لم تعلم دواؤه ، والحيطان والأسas ، ومثل بيع الحيوان الحامل" .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الاسترداد لمصلحة الغير ، عدل حنفي ، ج 299.

<sup>٢</sup> الفتاوى الكبرى ج 3 / ص 416.

<sup>٣</sup> شریع بن الحارث بن قيس التخنس . يكرر لها أيامه ولاه عسر الكوفة أشد شریع عن عسر بن الخطاب و علي بن أبي طلبه و غيرها . و توفي سنة ست و سبعين و قبيل شوال و سبعين ، و لدبلع مائة و سبعين سنتين . صفة الصفة ، عدد الرحمن الجوزي .<sup>٤</sup> ج 3 / ص 38.

<sup>٥</sup> المغني ، لابن قتامة ، ج 4 / ص 142 .  
<sup>٦</sup> الفتاوى الكبرى ج 3 / ص 416 .

وإذا كانت العلاقة تبرعاً أو معاوضة على غير مال فيصبح العقد بغير اشتراط هذا الشرط، فإذا وهب المشترط المتعهد مالاً وشرط عليه أن يعطي جمل المتعهد الشارد إذا وجده إلى الغير فهذا عقد جائز، لأن الهبة مع اشتراط العوض صحيحة، ولأنه مادامت العلاقة تبرعية بين المشترط والغير، فإن الهبة بالمجهول والمعدوم جائزة بشرط ألا تتعدى القدرة على التسليم.

جاء في المدونة الكبرى: "الرجل يهب للرجل ما في بطون غنمه أو جاريه وبالرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه، هي جائزة في قول مالك".<sup>1</sup>

وجاء في المدونة الكبرى أيضاً: "في اشتراء اللبن في ضروع الغنم، قلت: أرأيت إن اشتريت لين عشر شياه بأعيانها في أبان لبنيها أيجوز ذلك في قول مالك؟، قال: نعم ذلك جائز إذا سمي شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلبها فلا بأس به، وإن لم يعرف حلبها فلا خير فيه".<sup>2</sup>

وجاء في أعلام الموقعين: "بخلاف الوصية فإنها تبرع محض فلا غرر في تعليقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر ، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هبة المثاع المعجوز في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المفعم وسأله أن يهديها له فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك".<sup>3</sup>

وإذا قلنا إنه لابد من التساوي في الهبة بعوض فإنه يكفي هنا أن يعلم المشترط أوصاف الجمل الشارد ولا يشترط هذا بالنسبة للغير، لأن العلاقة بينه وبين المشترط تبرعية محضة، ويلاحظ أن حالة الجمل الشارد تختلف عن حالة حبل الحبلة الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه، من حيث أن حبل الحبلة لا يمكن تحديد أوصافه بعكس الجمل الشارد، وكذلك فلا يجوز أن يكون حبل الحبلة محل لعقد الاشتراط إذا كان معاوضة على مال، ويجوز في حالة التبرع والعوض عمما ليس بمال طبقاً لأصول ابن تيمية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ، مالك ابن انس ، ج 15 / من 120-124.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ج 10 / من 296.

<sup>3</sup> أعلام الموقعين ج 2 / من 28

<sup>4</sup> الفتوى الكبرى ج 3 / من 415 ، الاشتراط لمصلحة الغير ، عيسى حسني ج 302

## \* الاشتراط لمصلحة الغير في عقد الإجارة :

صور الاشتراط لمصلحة الغير في الإجارة كثيرة، ولا غرر هنا مادمنا أبحنا الإجارة رغم انعدام المحل وقت العقد، لأنه عبارة عن منفعة لم توجد بعد ، فإذا اشترط المؤجر على المستأجر أن يدفع الأجرة إلى الغير، فإن محل الاشتراط هنا هو الأجرة المستحقة للغير مقابل المنفعة التي استوفاها المتعهد وهو المستأجر، وقد تكون المصلحة المشترطة للغير في عقد الإجارة هي المنفعة ذاتها، بأن يكون المستأجر هو المشترط، والمتعهد هو المنتفع به نفسه كعقد إجارة الظاهر، فقد الظاهر فيه اشتراط لمصلحة الغير قال تعالى : «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»<sup>1</sup>.

وجاء في تفسير هذه الآية أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بين بانقضاضه عدتهن، ولها حينذا أن ترضع الولد، ولها أن تنتفع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالبا إلا به، فإن أرضعت استحقت أجر مثتها، ولها أن تعادل أباء أو ولد عليه على ما يتقاضان عليه من أجرة<sup>2</sup>.

وهذا فيه اشتراط صريح لمصلحة الغير ، لأن الصغير ليس طرفا في العقد المبرم بين الأب أو الولى، وبين الأم المطلقة بالتنا، والأب يدفع الأجرة من ماله وليس من مال الصغير، والمشترط هنا هو الأب، والمتعهد هو الأم، والمصلحة المشترطة هي المنفعة أي الانتفاع بثدي الأم مدة الرضاع، فهذا اشتراط لمصلحة الغير في صورة بيع المنفعة، فهو من قبيل عقد الإجارة، وقد نص عليه الشارع صراحة في القرآن، وهو يعتبر دليلا شرعا على صحة اشتراط لمصلحة الغير<sup>3</sup>، فمن يستأجر امرأة لترضع طفلا صغيرا سواء أكان ولده أم ولد غيره ساعات محددة من النهار والليل على مبلغ معين من المال، فإن محل الاشتراط هنا هو الانتفاع الغير بثدي المرأة فترة زمنية معينة، وهي المتعهد هنا ، وذلك مقابل حصولها على مبلغ من المال من المشترط<sup>4</sup>.

وفي عقد المعلم: ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فداءهم أن يعلموا

<sup>1</sup> سورة الطلاق من الآية (6).

<sup>2</sup> تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير المشتري أبو النداء، ج 4 ، دار الفكر ، بيروت ، 1401 هـ ، ص 384.

<sup>3</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عدل حفي حس 176.

<sup>4</sup> المرجع السابق ، ص 325.

أولاد الأنصار الكتابة<sup>١</sup>، هذا العقد فيه اشتراط لمصلحة الغير الأجنبي عن العقد، لأن العقد أبرم بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين الأسرى لمصلحة جماعة من المسلمين لم يكونوا طرفاً في العقد، فالمشترط هو النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والمتعهد هو الأسرى، والغير هم جماعة المسلمين الذين في حاجة إلى تعلم الكتابة ، والمصلحة المشترطة للغير هي تعليمهم الكتابة ، فمن يستاجر معلماً يعلم أولاده فإن هذا اشتراط لمصلحة الغير في صورة الإجارة .

ويلاحظ هنا أن محل الاشتراط في العقود معنوم وقت التعاقد ومحبوب جهالة بسيرة، ومع هذا فقد أباحه الشارع لحاجة الناس.

ومن كل ما سبق نستتب أن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا أوسع من القانونيين في دائرة التبرعات بالنسبة للمحل المعدوم وقت التعاقد، فإذا اشتراط المشترط على أمرأته أن يطلقها مقابل أن تعطي الغير ما تلده دابتها فالعقد صحيح طبقاً لرأي الحنابلة ، لأن العلاقة بين المشترط والغير تبرعية، وبين المشترط والمتعهد عقد معاوضة على غير مال ، فالتعاقد على المعدوم مع الغرر الفاحش جائز هنا.

جاء في كشاف القناع : " ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، فإن خالعها على حمل أمتها أو حمل غنمها أو غيره كحمل بقرها أو على ما تحمل شجرتها فله ذلك ، وكذا لو خالعها على ما في ضروع ماشيتها ونحوه من كل مجھول أو معدوم منظر وجوده"<sup>٢</sup>.

أما القانونيين فلا يصح عندهم التبرع بالمعدوم سواء بالنسبة للغير أم بالنسبة للمتعهد ، حيث تنص المادة (492) مدني مصري على أنه: "تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة " ويعاينها نص المادة (481) مدني ليبي على أنه: "تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة، ماعدا هبة الشمار التي لم تجن بعد ." .

ونرى هنا أن المشرع الليبي كان أوسع من المشرع المصري بالنسبة لهبة الأموال المستقبلة ، حيث أحياز هبة الشمار التي لم تجن بعد، أما في عقود المعاوضات المالية، فيتفق جمهور الفقهاء مع القانونيين في جواز التعامل في المعدوم، ولا تلزم

<sup>١</sup> زاد المعلق في هذه خير العبد ، محدث بن أبي ذئب الزرعى أبو عبد الله ، تحقيق: شعبان الازناوط ، الطبعة الرابعة عشر ، ج 3 ، موسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 م ، ص 99.

<sup>2</sup> كتاب القناع عن متن الإقاض ، منصور بن يونس البهونى ، ج 5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ ، ص 222.

هنا بين الانعدام والغدر، فقد يكون المحل معذوم ومحدداً تحديداً نافياً للغدر، وقد يكون موجوداً وفيه غدر فاحش، والتشريع الوضعي موافق لرأي الحنابلة بالنسبة لهذا الشرط.

تنص المادة (131) مقرة (1) «مدني مصري»، ويقابلها نص المادة (131) مقرة (1) مدنـي ليبي على أنه: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً" وتنص المادة (132) «مدني مصري»، ويقابلها نص المادة (132) «مدني ليبي على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلًا".

وفي هذا يقول السنهوري: "يشترط أن يكون محل الالتزام شيئاً موجوداً وقت نشوء الالتزام، أو أن يكون ممكناً الوجود بعد ذلك"<sup>١</sup> وفي موضع آخر يقول: "إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني يجب أن يكون موجوداً"<sup>٢</sup> وإذا كان محله عملاً، أو امتناعاً عن عمل فيجب أن يكون المحل ممكناً، فإن كان مستحيلاً فإن الالتزام لا يقوم، ويكون العقد باطلاً، ثم بين أن الاستحالة المبطة للعقد هي الاستحالة الذاتية الطبيعية إذا كانت سابقة على العقد، ومثلها الاستحالة القانونية<sup>٣</sup>.

وإنه لمن الغريب أن يمنع القانونيون هبة المال المستقبل ويجيزوا التعامل بعوض في المال المستقبل رغم أن الهيئة الأصل فيها عدم وجود مقابل لها، فلا خطر من انعدامها وقت التعاقد، ولا خسارة تعود على الموهوب له إذا لم توجد عند التنفيذ، بعكس الحال في عقود المعاوضات المالية، فكان من الأليق وقد أجاز القانونيون التعامل في الأموال المستقبلة بعوض أن يجيزوا من باب أولى التعامل في الأموال المستقبلة بغير عوض<sup>٤</sup>.

ويتفق القانونيون مع جمهور الفقهاء في وجوب تعين المحل تعيناً نافياً للجهالة في عقود المعاوضات بصفة عامة وذلك درءاً للغدر الفاحش.

تنص المادة (133) مقرة (2) «مدني مصري»، ويقابلها نص المادة (133) مقرة (2) «مدني ليبي»، على أنه: "ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته

<sup>١</sup> نظرية العقد، للسنهوري، ص470.

<sup>2</sup> المرجع السابق، نفس الموضع.

<sup>3</sup> نظرية العقد، للسنهوري، ص367.

<sup>4</sup> الإنذار لملحة الغدر، عبلن حسن، ص418.

ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، للتزم المدين بان يسلم شيئاً من صنف متوسط<sup>١</sup> .

### ب / شرط إنقاء الربا في محل الاشتراط لمصلحة الغير:

الربا في اللغة: هو الزيادة ، ربا الشيء زاد<sup>٢</sup> .

الربا اصطلاحاً: هو الزيادة في أشياء مخصوصة<sup>٣</sup> .

هذا وقد نص الشارع على الأموال الربوية وعدها سنة عن عبادة بن الصامت قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح" مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ<sup>٤</sup> .

فإذا كان المال المشترط للغير من الأموال الربوية الستة، فإنه يتبع أن يكون مساوياً للمال المدفوع من المشترط للمتعهد إذا كان من جنسه ، ويشترط أن يقتص الغير المال المشترط له في نفس المجلس الذي يقبض فيه المتعهد المال الذي له على المشترط، لأنه يشترط هنا أن يكون يداً بيدٍ إذا كان العقد صرفاً، ولا يشترط هذا إذا كان فرضاً<sup>٥</sup> .

وعقد القرض<sup>٦</sup> هو الذي يفي بحاجات الاشتراط لمصلحة الغير، لأن الغالب في الاشتراط لمصلحة الغير هو أن الغير يحصل على المصلحة المشترطة في غير مجلس الاشتراط، وإلا لما احتاج المشترط إلى المتعهد، ولدفع بنفسه ما يريد دفعه للغير دون حاجة إلى اللجوء إلى عقد الاشتراط ، وعقد القرض طبيعته تأبى اشتراط مجلس العقد ، فالمفترض يأخذ من المفترض ليرد ما أخذه بعد فترة طالت أو قصرت، فيستطيع المشترط أن يفرض المتعهد ألف دينار ليبي على أن يردها للغير بعد سنة مثلاً<sup>٧</sup> ، فهذا العقد صحيح شرعاً.

<sup>١</sup> مختار الصحاح ، المرازي ، مادة (ربا) ص98.

<sup>٢</sup> المعنى ، لابن قيامة ، ج4/ص25.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم ، كتاب المسألة ، بذك الصرف وبيع الذهب بالورق نقا ، ج3/ص1211.

<sup>٤</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبلن حسني ص326.

<sup>٥</sup> عقد القرض: عقد على العمل ، وبصحب لفظ السنن والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يزويدي معناهما، مثل أن يقول ملكك هنا على أن ترد على بيته ، أو توجد قريبة دالة على إرادة القرض ، والمفترض مني شيء رده ، فله رد ما افترضه على العرض إنما كان يحصل الزردة والنقص في عوضه وبذل المطالب ببيته في الحال ، لأنه سبب بوجوب رد المثل في المثلين ، والشرط لا يفرض كل ما يثبت في الأدلة ، فلما ما لا يثبت في النسخة كلها وامر وشيئها بمحوز فرض المكيل والموزون ، وبمحوز يحسن بالقيمة ، المعنى ، لابن قيامة ، ج4/ص207- ص209.

<sup>٦</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبلن حسني ص327.

جاء في المغني: "لو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة مفقرضاها رجلا على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئاً" ، وهذا اشتراط واضح لمصلحة الغير.

ويحوز عند القانونيين للمشترط أن يفرض المتعهد مبلغاً من المال على أن يعطيه بدوره بعد انتهاء الأجل القرض إلى الغير كفرض بفائدة، فهذا جائز بشرط إلا تزيد الفائدة عن 7% من أصل الدين، فإذا زانت على هذه النسبة فإن العقد صحيح ويجب تخفيضها إلى النسبة المذكورة.

فقد نصت المادة (227)، فقرة(1) «مدني مصري» وبقاليها نص المادة (230)، فقرة(1) «مدني ليبي على أنه»: يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا الفرق.

ومن ثم هذا غير جائز عند جمهور الفقهاء ولا يصح العقد، حيث لا يجوز اشتراط الزيادة في القرض، فإذا افترض المشترط المتعهد سيارة، واشترط عليه أن يردها إلى الغير ومعها سيارة أخرى مثلاً، فهذا باطل شرعاً لأن القرض يجب رده بغير اشتراط زيادة سواء أكان المال ربوياً أم غير ربوياً<sup>2</sup>، ويرى الفقهاء أن كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام، وقد روى عن أبي بن كعب<sup>3</sup> وأبي عباس وأبي مسعود<sup>4</sup> أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عد إرافق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه<sup>5</sup>.

### ج / أن يكون محل الاشتراط قابلاً للتعامل فيه شرعاً:

<sup>1</sup> المغني ، لأبن قدامه .ج4/ص132

<sup>2</sup> مرجع سابق ص241.

<sup>3</sup> هو أبي بن كعب القيسي بن عبد جيلاني الجانبي . شهد العترة مع المسعن و مدرأ ، و الشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يكتب له التوحي . و هو أحد الذين حفظوا القرآن كله على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أحد الذين كانوا يفتون على عهده و رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ملت في بيته ثلاثة مصنفة الصحفة ، عبد الرحمن الجوزي .ج1 . ص474.

<sup>4</sup> ويذكر أبي عبد الرحمن أنه أمن عذر . أسلم قبلدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم . و يقل كذل سائساً في الإسلام و هاجر إلى الحبشة المجرتين ، و شهد بدار الشاهد كلها . و كان صاحب مرسوم رسول الله صلى الله عليه وسلم و واسع و مواسعه و ظهره في السفر . و ولـي قضاء الكرونة و بيت المال لمصر و مصرًا من ثلاثة عشر ثم صار إلى المدينة فقتل بها سنة لشتين و ثلاثة ، و نفن بالطريق و هو ابن بعض و ستين . مصنفة الصحفة ، عبد الرحمن الجوزي .ج1/ص395.

<sup>5</sup> المغني ، لأبن قدامه .ج4/ص211.

لا يجوز أن تكون المصلحة المشترطة للغير خمراً أو خنزيراً أو لحم ميتة مثلاً، ولا يجوز أيضاً أن تكون المقابل المنفوع من المشترط للمتعهد شيئاً من هذه الأشياء الممنوعة.

جاء في المغني<sup>1</sup>: " لا يجوز بيع الخنزير ولا المينة ولا الدم ، قال ابن المنذر بتحريم المينة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، وذلك لما روى عن جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام<sup>2</sup> ."

ولا يجوز بيع المسجد شرعاً، لأن البيع يقتضي نقل الملكية من مالك إلى مالك، فينتقل المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري، والمسجد لم يكن أولاً في ملك البائع إذ هو على حكم ملك الله سبحانه، وهو مرصود على حال تتبه حال ما يرصد للمنافع العامة فلا يقبل التملك مادام على هذه الصفة<sup>3</sup>، ومن ثم فلا يصح أن تكون المصلحة المشترطة للغير هي ملكية المسجد، وكذلك الحال بالنسبة للمقابل الواجب دفعه من المشترط للمتعهد ، ولا يجوز أن تكون المصلحة المشترطة للغير فاحشة من الفواحش، كأن يعطي المشترط مبلغاً لغانية لتسلم نفسها لزید من الناس مثلاً، وهذا الحال بالنسبة لسائر المحرمات من ميسر وغيرها.

جاء في المغني : " ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستجرار لفعله، لأنه محرم، فلم يجز الاستجرار عليه، كإجارة أمهه للزنا، ولا يجوز استجرار كاتب ليكتب له غناء ونوحًا، ولا يجوز الاستجرار على كتابة شعر محرم ولا بدعة ولا شيء محرم لذلك"<sup>4</sup>.

ولا يخرج محل الاشتراط عن أن يكون مالاً سواء أكان هذا المال عيناً ، أم منفعة عين أو يكون عملاً، كما يجوز أن يكون امتيازاً عن عمل، فالعين تكون مهلاً لعقد البيع والهبة، والمنفعة تكون مهلاً لعقد الإيجار، والعمل يكون مهلاً لعقد الاستئناف، وقد يكون العقد منفعة مالية بمال كعقد الزواج، وكعقد الظفير ، فمحل الاشتراط لمصلحة الغير قد يكون مالاً لدينا أو عيناً، كما إذا أفرض شخص آخر نقوداً، واشترط

<sup>1</sup> المحرر لابن تدامة ج 9/ص 174.

<sup>2</sup> مسح مسلم ،كتاب المسألة ،يف تحريم بيع الخمر والمينة ،ج 3/ص 1207.

<sup>3</sup> الملكة ونظريه العقد ،محمد أبو زهرة ،ص 255.

<sup>4</sup> المغني ،لابن قاسمة ، ج 5/ص 320.

على المفترض أن يوفيها للغير بعد نهاية مدة القرض، وكما إذا اشترط صاحب الأرض على المزارع أن يعطي نصيبه من الزرع للغير، فمحل الاشتراط هنا منفعة المزارع بالأرض مقابل إعطاء نصيب صاحب الأرض للغير، وقد يكون محل الاشتراط عملاً كما إذا استأجر شخص ثالثاً لنقل بضاعة للغير، أو أعطى شخص ثالثاً لخياط ليفصله قصاناً للفراء، وقد يكون محل الاشتراط امتياز عن عمل كما في عقد الأمان والاستئمان الذي بموجبه يمتنع المسلمون عن إيداء الحربي في نفسه وماليه، وكذلك عن إيداء أهله وأهل الحصن المشترط لصالحهم، وقد يأخذ محل الاشتراط صورة حق انتفاع الغير مدى حياته بعين معينة كما في حالة الوقف.<sup>1</sup>

و عند القانونيين تنص المادة (135) مدنى مصرى «ويقابلها نص المادة (135) مدنى ليبي على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الأدب، كان العقد باطلًا".

ولا توجد قاعدة عامة تحدد ما هو النظم العام تحديداً مطلقاً يتمشى على كل زمان ومكان، لأن النظم العام أمر نسبي، وكل ما يستطيع هو وضع معيار مرن، وهو معيار المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى، ومعيار الأدب أو الناموس الأدبي ليس معياراً ذاتياً يرجع فيه كل شخص إلى نفسه، والى تقديره الذاتي، بل هو معيار موضوعي اجتماعي يرجع فيه الشخص إلى ما تواضع عليه الناس، وهو في الوقت ذاته معيار نسبي غير ثابت يتطور تبعاً لنتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة فهناك أمور كانت تعتبر مخالفة للأدب فيما مضى، أصبحت الآن ينظر لها نظراً آخر.<sup>2</sup>

ويتفق القانونيون مع جمهور الفقهاء بالنسبة للأموال العامة المخصصة لمنفعة العامة، فلا يجوز أن تكون ملحاً للتعامل، وبالتالي فلا يجوز أن تكون محل اشتراط لمصلحة الغير، فلا يصح أن تكون المصلحة المشترطة للغير ملكية مسجد أو طريق عام مخصص للمار، فقد نصت المادة (87) فقرة (2) مدنى مصرى «ويقابلها نص

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، عبلن حسني ص 337.

<sup>2</sup> مسلم الحق ، السنوري ، ج 3 ، ص 18.

المادة (87) بفرة (2) مدنی لبیی علی أنه: " وهذه الأموال العامة لا يجوز التصرف  
فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ."

## المبحث الثاني

### آثار الاشتراط لمصلحة الغير وحقوقه

#### المطلب الأول :

#### آثار الاشتراط لمصلحة الغير

أثر العقد هنا هو انتقال المصلحة المشترطة في العقد مباشرة إلى الغير رغم أنه ليس طرفا في العقد، وإنفاق ملكية الشيء المنقى عليه إلى المتعهد إذا كان هناك متعهد، ذلك لأن الاشتراط لمصلحة الغير عند فقهاء الشريعة الإسلامية، يتصور فيه أن يكون المشترط والمتعهد شخصاً واحداً، كما في حالة العقد بالإرادة المنفردة.

#### أ- آثار الاشتراط للغير مع الهبة:

إذا انفق المشترط والمتعهد على أن يدفع الأول للثاني ألف دينار على عشرة أعوام، كل عام مائة، وبعد انتهاء الأجل المحدد فإن المتعهد عليه أن يرد الألف دينار للغير، فإذا كان هذا الغير غير وارث ولم يكن المشترط في مرض الموت حين العقد، وكان حيا عند انتهاء مدة العشر سنوات فإنه لا غبار على هذا العقد، لأن المشترط يستطيع أن يهب ما يشاء من ماله للغير طالما أن الهبة ليست مضافة إلى ما بعد الموت وليس في مرض الموت.<sup>1</sup>

فإذا اشترط المشترط شرطاً يتضمن إعطاء مال بعد موته للغير الذي هو وارث للمشتري فإن الشرط يعتبر باطلًا إذا لم يجز باقي الورثة، فإذا أعطى المشترط للمتعهد ألف دينار كقرض، وشرط عليه أن يرد هذا القرض بعد وفاته لابن من أبنائه، فإن هذا الشرط موقوف على إجازة الورثة، لأن فيه خروجاً على أحكام الميراث والوصية بتفضيل أحد الأبناء بعد الموت، فتأخذ المصلحة المشترطة هنا حكم الوصية، فإن كان الغير وارثاً فإنه من اللازم أن يجيز هذا العقد باقي الورثة.<sup>2</sup>

جاء في المبسوط<sup>3</sup> : "أن الوصية للوارث لا تجوز بدون إجازة الورثة ، قال :

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبلن حسني ص342.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص349.

<sup>3</sup> المبسوط ، المرخصي ، ج27/ص175

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة<sup>١</sup> .  
 وجاء في المغني: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ، وجملة ذلك  
 أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح<sup>٢</sup> .  
 وإذا لم يكن الغير وارثا فلا بد من إجازة الورثة فيما زاد على ثلث التركة ،  
 فإذا أجازوه جاز ، وإذا ردوه بطل.

جاء في المبسوط: «لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة ،  
 فإن الإجازة من الورثة معتبرة في الوصية بما زاد على الثلث أو في الوصية  
 للوارث ، أن محل الوصية النافذة شرعاً ثلث المال عن سعد بن أبي وقاص-رضي  
 الله عنه- قال: جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا بمكة ، قلت: يا رسول  
 الله أوصي بمالك كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثالث؟ قال: فالثالث  
 والثلث كثير ، إنك ابن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس<sup>٣</sup> ،  
 والحديث فيه دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يوصي بأكثر من ثلث ماله<sup>٤</sup> .

وجاء في المغني: «من أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة  
 بعد موت الموصي جاز ، وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث ، وجملة ذلك أن الوصية لغير  
 الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم ، فإن  
 أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل ، لأنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث إذا لم يجز  
 الورثة ، ويجز بإجازتهم ، لأن الحق لهم<sup>٥</sup> .

وإذا اشترط المشترط على المتعهد أن يرد الفرض الذي أعطاه له الغير ،  
 وكان عقد الاشتراط قد ابرم والمشترط في مرض يغلب عليه فيه الهاك ، وانتهى  
 بموته فعلا ، فإن هذا الاشتراط يأخذ حكم الوصية بخلافه فيه من إجازة الورثة إذا  
 كان الغير وارثا ، ولا بد من إجازة الورثة فيما زاد على ثلث التركة إذا كان الغير  
 ليس بوارث للمشترط ، وإذا كان للمشترط دائتون آخرون فلا يصح هذا الاشتراط  
 للغير ، إذا صدر في مرض الموت.

<sup>١</sup> متن الدرقطني ، على من عمر الدرقطني ، تحقيق: عبد الله بن هاشم ، ج 4 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966م ، كتاب الوصايا ، ص 152.

<sup>٢</sup> المغني ، ابن قدامه ، ج 6/ص 58.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري .كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير ، ج 3/ص 1006.

<sup>٤</sup> المبسوط للسرخسي ، ج 27/ص 143 - ص 147.

<sup>٥</sup> المغني ، ابن قدامه ، ج 6/ص 62.

جاء في المبسوط: "ومرض الموت ما يتصل به ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله لم يجز في الفضل على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار، لأن حفظهم تعلق بماله بمرضه، ولكن الشرع جعل الثلث محلاً لوصية الموصي ليتدارك به ما فرط في حياته، فما زاد على ذلك إذا أوصى به فقد قصد الإضرار بورثته بإسقاط حفظهم عمّا تعلق حفظهم به وإيتار الأجنبي على من أثره الشرع وهو الوارث فالوارث إن يرد عليه"<sup>١</sup>.

وجاء في المبسوط أيضاً: "وكذلك الهبة في المرض والكافلة، فإن ذلك في حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث في حق الأجنبي ولا يصح للوارث أصلاً"<sup>٢</sup>.  
 وجاء في المعني: "وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث وإجازة الورثة، وأنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة"<sup>٣</sup>.

ومما يجب أن يلاحظ أنه في حالة التبرع من المشترط للغير لا يجوز بائمة حال إجبار الغير على القبول، وذلك لكي لا يثبت حق الشخص من غير إرادته، ولكي لا يدخل في ملك الشخص شئ مجبراً عنه، فان من المقرر في الشريعة الإسلامية أن لا يدخل شيء في ملك شخص جبراً عنه إذ له دائمًا رد المصلحة المشترطة لصالحه منعاً من التعرض للمن"<sup>٤</sup>.

وجاء في الأم: "للموصى له قبول الوصية وردها لا يجبر أن يملك شيئاً لا يريد ملكه بوجه أبداً"<sup>٥</sup>.

وجاء في المعني: "أن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول"<sup>٦</sup>.  
 أما إذا كانت العلاقة بين المشترط والغير ليست تبرعية فإن حكم عقد الاشتراط هنا أن المصلحة تنتقل للغير دون حاجة إلى قبول هذا الغير ، ومن الأدلة على عدم اشتراط قبول الغير لانتقال الحق له، ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما هاجر إلى المدينة إذ إنه أمر علياً -رضي الله عنه- أن يسلم الأمانات إلى

<sup>١</sup> المبسوط للمرحوم ج 27 ص 153.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ج 27 ص 176.

<sup>٣</sup> المعني ، لابن قدامة ، ج 6 ص 100.

<sup>٤</sup> الملكية ونظرية العقد ، محمد لغويز هرة ، 189.

<sup>٥</sup> الأم ، الشافعى ، ج 4 ص 97 .

<sup>٦</sup> المعني ، لابن قدامة ، ج 5 ص 382

أهلها بمكة ، فهذا التوكيل المتضمن اشتراط لمصلحة الغير تم دون حاجة إلى اخذ رأي الغير حينما ابرم العقد لصالحهم، جاء في السيرة النبوية<sup>١</sup>: " أما على فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغني أخوه بخروجه ، وأمره أن يتغافل بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الودائع التي كانت عنده للناس ، وأقام علي بن أبي طالب عليه السلام بمكة ثلاثة ليالٍ وأيامها حتى أدى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الودائع التي كانت عنده للناس "<sup>٢</sup>.

و هذا الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - عقد وكالة بينه وبين علي - رضي الله عنه -، وقد اشترط عليه في هذا العقد شرطاً لمصلحة الغير الذين لم يكونوا طرفاً في العقد ، لأن الوكالة عقد لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، ويجوز الإيجاب فيه بكل لفظ ، ويجوز القبول فيه بكل لفظ دل على القبول.

جاء في المعني: " ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول ، ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإن ، ويجوز القبول بكل لفظ دل عليه ، ويجوز بكل فعل دل على القبول "<sup>٣</sup> .

فالوكالة هنا عقد تم بين النبي - صلى الله عليه وسلم - لمصلحة أصحاب الودائع الذين لم يكونوا طرفاً في العقد ، وبمقتضى هذا العقد كان يصح لأصحاب الودائع أن يطالبوا علياً - رضي الله عنه - مباشرة وقضاء بتسليمهم الودائع طالما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبلغ توكيله لعلي ، ولا ريب أن هذا العقد الذي ابرمه النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه مع علي - رضي الله عنه - لمصلحة أهل مكة تطبيق شرعي على صحة عقود الائتلاف المحضة لمصلحة الغير<sup>٤</sup> .

وما يجب أن يلاحظ أنه إذا كان المشرط لا يتبرع للغير فمن الجائز تصور إجبار الغير على قبول المصلحة المشرطة له ، كما في حالة ما إذا كان المشرط مديناً للغير وباع شيئاً واشترط على المشتري أن يوفي دين الغير من الثمن ، وكان المشتري مليئاً فإنه لا مصلحة للغير في رد هذا الوفاء والمشرط له مصلحة في

<sup>١</sup> السيرة النبوية ، عبد الله بن هشام ، ج 2 ح 111 محدث .

<sup>2</sup> شرح المسنون ، ج 2 ، ح 210 .

<sup>3</sup> المعني ، لابن قدامة ، ج 5 ص 54 .

<sup>4</sup> الائتلاف لمصلحة الغير ، عذر حتى ص 179 .

براء ذمته من الدين الذي عليه، ومن ثم فإن الغير هنا لا يملك الرفض فينتقل الحق له رغم اعنه<sup>١</sup>.

جاء في بداع الصنائع: "أن الحوالة<sup>٢</sup> تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلا بقبوله ورضاه، بخلاف التوكيل بقبض الدين، لأنه ليس تصرفًا عليه بنقل الواجب إليه ابتداءً، بل هو تصرف بأداء الواجب، فلا يشترط قبوله ورضاه"<sup>٣</sup>.

وجاء في حاثية الدسوقي: "أما المحال عليه فلا يشترط رضاه برضي أو لم يرض"<sup>٤</sup>.

وفي شرح الزركشي: "ومن أحيل بحقه على ملئ فواجب عليه أن يحتال فإن امتنع من القبول أجبر على ذلك"<sup>٥</sup>.

#### بـ- آثار العقد بالنسبة للمتعهد:

وهو انتقال ملكية ما التزم به المشترط للمتعهد، وهذا لا يثير إشكالاً لأن المشترط والمتعهد يتفقان معاً في العقد عليه، وقد يكون المتعهد ولرثأ للمشتري ويتلقى منه على أن يبيعه سيارتين مقابل أن يعطي الغير سيارة واحدة، فهذا العقد صحيح إذا كان قد أبرم في حال صحة المشترط، ولكن إذا كان المشترط في مرض موته وقت إبرامه، وكان فيه محاباة، فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة مطلقاً، إذا كان ليس بوارث، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة<sup>٦</sup>.

جاء في المغني: "وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث وإجازة الورثة، وأنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة"<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الاستراتط لمصلحة الغير، عيسى حسني ص 353.

<sup>٢</sup> الحوالة: (من التحول والانتقال، وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أي نقل الدين والمطالبة به من ذمة المدين إلى ذمة المحول)، وبعد هذا القرآن ينتقل أم المطالبة بالدين من المحول إلى المحل عليه، يعني أنه بينما كان المطالب بالدين قبل الحوالة المحول فيتصير المطلب المحول عليه بعد الحوالة، وعدهما العرجاني يقول الحوالة هي: مشقة من التحول بمعنى الانتقال، وفي الشرع غفل الدين وتوريكه من ذمة المحول إلى ذمة المحول عليه) التغريف، محمد المنظري، تحقيق، محمد رضوان، ط الأولى، دار الفكر، المعاصر، بيروت، 1410هـ ص 299. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، على حيدر، تحقيق: فهيم الحسيني، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ ص 126.

<sup>٣</sup> بداع الصنائع ج 6/ص 16.

<sup>٤</sup> حاثية الدسوقي، محمد عزفه النسولي، تحقيق: محمد علش، ج 3، دار الفكر، بيروت، ص 325.

<sup>٥</sup> شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، ط الأولى، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ ص 139.

<sup>٦</sup> الاستراتط لمصلحة الغير، عيسى حسني ص 356.

<sup>٧</sup> المغني، لابن ثدامة، ج 6/ص 100.

وإذا وهب المشترط المعهد شيئاً واشترط عليه إعطاء شيء للغير فتطبق هنا أحكام الهبة بين المشترط والمعهد<sup>١</sup>، فإذا كان هذا المعهد غير وارث ولم يكن المشترط في مرض الموت حين العقد، فإنه لا غبار على هذا العقد، لأن المشترط يستطيع أن يهب ما يشاء من ماله للمعهد، طالما أن الهبة ليست مضافة إلى ما بعد الموت ، وليس في مرض الموت، فإذا اشتهرت المشترط شرطاً يتضمن إعطاء مال بعد موته للمعهد الذي هو وارث للمشترط فإن الشرط يعتبر باطلًا إذا لم يجز باقي الورثة ، فإذا أعطى المشترط للمعهد ألف دينار كقرض، وشرط عليه أن يرد هذا القرض بعد وفاته لابن من أبنائه، فإن هذا الشرط موقوف على إجازة الورثة ، لأن فيه خروجاً على أحكام الميراث والوصية بفضل أحد الأبناء بعد الموت فتأخذ المصحة المشترطة هنا حكم الوصية، فإن كان المعهد وارثاً فإنه من اللازم أن يحيز هذا العقد باقي الورثة<sup>٢</sup> .

جاء في المبسوط: "أن الوصية للوارث لا تجوز بدون إجازة الورثة"<sup>٣</sup> ، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " لا وصية لوارث إلا أن يحيز الورثة"<sup>٤</sup> .

وإذا لم يكن المعهد وارثاً فلا بد من إجازة الورثة فيما زاد على ثلث التركة، فإذا أجازوه جاز، وإذا ربوه بطل.

جاء في المبسوط: " لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة، فإن الإجازة من الورثة معتبرة في الوصية بما زاد على الثلث أو في الوصية للوارث، أن محل الوصية النافذة شرعاً ثلث المال عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا بمكة. قلت: يا رسول الله أوصي بمالك كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير إنك ابن تدع ورثتك أغبياء خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس<sup>٥</sup> ، والحديث فيه دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يوصي بأكثر من ثلث ماله<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، على حسني ص 356.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ، ص 349.

<sup>٣</sup> المسوط ، المخرص ، ج 27/ص 175.

<sup>٤</sup> الحديث سبق تعریجه ، ص 114.

<sup>٥</sup> الحديث سبق تعریجه ، ص 114.

<sup>٦</sup> المسوط للمرخسي ، ج 27/ص 143-147.

وإذا اشترط المُشتَرِط على المتعهد أن يرد القرض الذي أُعطيَ له للغير ، وكان عقد الاشتراط قد أبرم والمُشتَرِط في مرض يغلب عليه فيه الهاك ، وانتهى بموته فعلا ، فإن هذا الاشتراط يأخذ حكم الوصية ، فلا بد فيه من إجازة الورثة إذا كان الغير والمعهد من الورثة ، ولابد من إجازة الورثة فيما زاد على ثلث التركة إذا كان الغير والمعهد ليس بورثة للمُشتَرِط ، وإذا كان للمُشتَرِط دائرون آخرون فلا يصح هذا الاشتراط للغير والمعهد ، إذا صدر في مرض الموت<sup>1</sup>.

جاء في المبسوط : " ومرض الموت ما يتصل به ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله لم يجز في الفضل على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار لأن حقهم تعلق بماله بمرضه ولكن الشرع جعل الثلث محلاً لوصية الموصي ليتدارك به ما فرط في حياته فيما زاد على ذلك إذا أوصى به فقد قصد الإضرار بورثته بإسقاط حقهم عمما تعلق حقهم به وإيثار الأجنبي على من آثره الشرع وهو الوارث فالوارث إن يرد عليه"<sup>2</sup>.

ومن كل ما سبق يتضح لنا أن آثار عقد الاشتراط لمصلحة الغير هو نقل ملكية الشيء المُشتَرِط للغير إليه ، ونقل ملكية الشيء المُشتَرِط للمتعهد إليه ، وهذا هو أيضاً أهم آثار عقد الاشتراط لمصلحة الغير عند القانونيين .

<sup>1</sup> الانشراط لمصلحة الغير ، مجلد حصري من 349.

<sup>2</sup> المبسوط ، طبع خمس ج 27 من 153.

## المطلب الثاني :

### حقوق أطراف عقد الاشتراط لمصلحة الغير .

#### 1- حقوق الغير والمعنود في عقد الاشتراط لمصلحة الغير:

##### أ/ حقوق الغير قبل المعنود :

أن من مقتضى مبدأ حرية العقود والشروط الذي أخذ به جمهور الفقهاء إباحة الاشتراط لمصلحة الغير، وإنه من مقتضى هذه الإباحة أن يسمح للغير بمطالبة المعنود بحقه المتولد له من العقد مباشرة، رغم أنه لم يكن طرفاً فيه، لأن هذا هو موجب الشرط اللغوي الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، لأنه في الحقيقة سبب، وإلا لما كانت هناك فائدة من تقرير هذا الحق للغير، وخصوصاً إذا كان المشترط قد مات بعد إبرام العقد، ونؤكد هذا القول بالبحث في الأصول الشرعية الأخرى للاشتراط لمصلحة الغير، ومن هذا عقد سفينة الذي أعتقده أم سلمة، وأشترطت عليه خدمة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عاشه<sup>1</sup>، وظاهر الحال هنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الغير في هذا العقد لم يكن يأخذ إنما من أم سلمة قبل أن يستخدم سفينته، وما كان يستخدمه عن طريقها بل كان يأمره بحاجته مباشرة، ولا يكاد يتصور غير هذا في مثل هذه الحالة، ولعل هذا العقد يوضح لنا أن الأصل في الاشتراط لمصلحة الغير أن يقتضي هذا حقه مباشرة من المعنود دون توسط من المشترط، وأن هذا أمر طبيعي ومغروض في أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، لأن طبيعته تقتضيها، وأيضاً في عقد الوقف يطالب المستحق، وهو من الغير بالنسبة للعقد ممثل المعنود بحقه مباشرة، ودون حاجة إلى الرجوع إلى المشترط وهو الواقف.<sup>2</sup>

ومن أهم الأصول أيضاً ما قرره المالكية من أن الغير المشترط لصالحه في عقد القراض له دعوى قبل كل من المشترط والمعنود إذ نكروا صراحته أنه يلزمهما الوفاء بالمصلحة المشترطة له على سبيل التبرع .

جاء في شرح مختصر خليل : "أنه يجوز اشتراط ربع القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ

<sup>1</sup> الحديث سوق تكريمه . 71.

<sup>2</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، على حذر من 358.

مجاز، ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشرط له معينا، وقيل ويقضى به إن امتنع الملزم منها، وأما إن كان لغير معين كالقراء فإنه يجب من غير قضاء<sup>١</sup>.

وسيق أن عرفنا أن الحنفية يعتبرون العرف من الأدلة الشرعية بشرط ألا يخالف نص صحيح وصريح، ولقد تعارف الناس في عصرنا هذا على أن الغير من حقه أن يطالب المتعهد مباشرة بالمصلحة المشرط له، وطالما أنه لا يوجد نص في الشرع يمنع ذلك بل على العكس كما رأينا فإن العرف يكون له اعتباره هنا أيضا، وقد تأخذ في بعض الأحيان صورة الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك إذا كانت وكالة بإعطاء شيء للغير أو قضاء دين له، وقد نص جمهور الفقهاء على أن عقد الوكالة يصبح لازما، إذا تعلق به حق للغير فلا يستطيع الموكل ولا الوكيل فسخ الوكالة، ومقتضى هذا أن يكون للغير الحق في مطالبة الوكيل مباشرة دون أن يكون للوكيل أو الموكل الحق في فسخ الوكالة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير، فالموكل العزل أو على قوله ما لم يتعلق به حق الغير"<sup>٢</sup>.

وجاء أيضا في حاشية ابن عابدين: "انعزل الوكيل إذا لم يتعلق به أي بالتوكيل حق الغير أما إذا تعلق به ذلك فلا ينعزل"<sup>٣</sup>.

ونستبسط مما سبق أن الغير المنزع من عقد الاشتراط، والذي لم يكن طرفا فيه له دعوى قبل المتعهد بطالبه فيها مباشرة بالمصلحة المشرط له، دون حاجة إلى إدخال المشرط في هذه الدعوى، أو مطالبتها أولاً، وأساس هذه الدعوى هو عقد الاشتراط المبرم بين المشرط والمتعهد، ولما كان الغير المشرط لصالحه يعتبر دائنا للمتعهد بحقه، فإنه يشترك مع زملائه سائر دائني المتعهد في استيفاء حقوقهم منه على أساس شركة الغراماء إذا كان مال المتعهد لا يغطي بجميع حقوقهم، وهذا بطبيعة الحال إذا كان دينه يساويهم في القوة وكان حالا.

وبما أن المشرط له يعتبر هو الدائن بمحل الاشتراط الذي التزم به المشرط عليه ، ف تكون له مطالبة الأخير بما اشترط لمصلحته وحق مقاضاته ، فإن القول بثبوت حق لشخص يعني ضمنا أن لهذا الشخص أن يطالب به ، وإنما لما بقي قيمة

<sup>١</sup> شرح مختصر حلبي ج 6/ص 209.

<sup>٢</sup> حاشية ابن عابدين ج 5/ص 536.

<sup>٣</sup> المرجع السابق ص 539.

لهذا الحق، ومن الطبيعي أن يكون له اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى المحافظة على حقه، ومن كل هذا نرى أن المشترط له يكتسب حقا شخصيا أو عينا مباشرا وحالا من العقد المبرم بين المشترط والمشتري عليه دون أن يشترك فيه، وعلى ذلك فأن حق المشترط له يتميز بأنه حق مباشر لا يمر بذمة المشترط، لذلك ليس لدالتي المشترط أن يزاحمه في حقه، لأنه لم يدخل في ضمانهم العام، وإذا كان المشترط له أحد ورثة المشترط وليس لباقي الورثة مزاحمته في حقه، لأنه لم يتلقه بالإرث، وليس للورثة كذلك الطعن في تصرف مورثهم إلا إذا كان تصرفه صادر في مرض الموت، إذ يأخذ الاشتراط حكم الوصية ولا وصية لوارث، أما إذا كان الاشتراط لغير وارث فإنه ليس للورثة الطعن في الاشتراط الصادر من مورثهم إلا إذا زاد ما دفعه المشترط للمتعهد على ثلث التركة، فيشترط إجازتهم فيما زاد على الثلث، ويتميز حق المشترط له بأن مصدره العقد المبرم بين المشترط والمشتري عليه، لذلك فإن هذا الحق يتعدد بالحدود المرسومة في ذلك العقد ويتصف بالصفات التي أسبغها العقدان عليه في اتفاقهما، كأن يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل...، كما يتميز هذا الحق بأن للمشتري له لم يشترك في العقد الذي أنشأه ويترب على ذلك بأن حقه ينشأ حالا من العقد، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو ما لم تقتضي طبيعة العقد ذلك .

ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا كانت العلاقة بين المشرط والغير تبرعية فإن حق الغير قبل المتعهد يتعرض للسقوط طبقاً للأحكام الشرعية في الرجوع في الهبة . جاء في المغني<sup>2</sup>: "ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هبته، وإن لم يثبت عليها يعني وإن لم يعوض عنها ما عدا الألب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"<sup>3</sup>.

فلا يجوز للمشترط الواهب الرجوع في اشتراطه لمصلحة الغير إلا إذا كان  
ابنًا للمشترط، ومن ثم فإن حق الغير قبل المتعهد لا يسقط بنقض المشترط إلا إذا كان

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الفهر سعدى إسماعيل، ص 350.

العنفي، لابن قادمة، ج 5/ص 397

<sup>٣</sup> سنن الترمذى، كتاب الهبة، باب حدث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادى، ج ٤/ص ٤٤٢.

الغير ابنا له، ولكن هذا السقوط ليس على اطلاقه، فهو مشروط بعدم تعلق حق للغير بالمصلحة المشترطة للغير المنتفع من عقد الاشتراط.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعق به حق الغير، مثل أن يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لأجل ذلك فله أن يرجع في ذلك"<sup>١</sup>. فإذا كان الغير المنتفع قد استدان بعد حصوله على المصلحة المشترطة له ولم يكن الدائن ليعطيه لولا هذه الهمة المشترطة له، فإنه لا يجوز في هذه الحالة للمشتري الذي هو أب للمنتفع أن يرجع في اشتراطه لصالح ابنه لتعلق حق الغير الآخر به، وكذلك الحال لو تزوج مثلاً المنتفع ولم يكن أهل المرأة ليزوجوه لولا هذه الهمة المشترطة له<sup>٢</sup>.

ويتفق القانونيون مع جمهور الفقهاء في أن للغير المنتفع حق مباشر قبل المعهد، مصدره عقد الاشتراط الذي لم يكن المنتفع طرفاً فيه، فالمنتفع يرفع دعوى باسمه شخصياً ضد المعهد بطالبه فيه بحقه<sup>٣</sup>.

تنص المادة (154)، فقرة (2) مدنى مصرى، ويقابلها نص المادة (156)، فقرة (2) مدنى ليبي على أنه : "ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفاته، ما لم يتفق على خلاف ذلك". فالمنتفع وإن لم يكن طرفاً في العقد الذي التزم بموجبه المعهد يكتسب من هذا العقد حقاً شخصياً مباشراً وحالاً، وعلى هذا فإن القواعد التي تحكم علاقة المنتفع بالمعهد هي: أن حق المنتفع لا يمر بذمة المشترط؛ لأن حق مباشر، أن مصدر هذا الحق هو العقد المنعقد بين المشترط والمعهد، أن المنتفع ليس طرفاً في هذا العقد<sup>٤</sup>، وترتب على كل قاعدة من هذه القراءات نتائج هامة :

منها النتائج المتربعة على أن مصدر حق المنتفع هو العقد المبرم بين المشترط والمعهد :

أ- لما كان حق المنتفع مصدره عقد الاشتراط ، فهو يوجد منذ صدور العقد، لا من وقت إعلان المنتفع لرغبتة في الاستفادة من الاشتراط، ويترتب على ذلك أنه إذا فقد

<sup>١</sup> المقارن الكبير ، لابن تيمية ، ج 4/ص 201  
<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عيшин حسني ص 369.

<sup>٣</sup> الوسيط ، للستهوري ، ج ١ ، ص ٥٨٠.  
<sup>٤</sup> مصلحة الحق ، للستهوري ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

المتعهد أهليته في الفترة ما بين صدور العقد وصدور رغبة المنتفع، فلا يكون هذا مانعاً للمنتفع من أن يعلن رغبته، ويترتب على ذلك أيضاً أن المنتفع إذا رفض الاشتراط، جاز الطعن في رفضه بالدعوى البوليسية، لأنه يكتب الحق منذ صدور عقد الاشتراط، فرفضه إياه بعد ذلك يعتبر إنقاضاً من حقوقه<sup>١</sup>.

بـ- لما كان حق المنتفع مصدره عقد الاشتراط الذي تم بين المشترط والمتعهد ، فلهمذين المتعاقدين أن يكفياً هذا الحق طبقاً لما يتم عليه الاتفاق بينهما، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمشتري أن يتلقى مع المتعهد على أن يكون للمشتري وحده دون المنتفع حق المطالبة بتنفيذ التزام المتعهد نحو المنتفع ، ويترتب على ذلك أيضاً أنه يجوز للمتعاقدين المشترط والمتعهد أن يجعلوا حق المنتفع غير قابل للنقض أو قابلاً للنقض بعد الاتفاق مع المتعهد على ذلك، وهذا الشرط الأخير مفهوم ضمناً إذا ثبت أن للمتعهد مصلحة في الاشتراط فلا يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يستقل بنقض حق المنتفع كما إذا تعهد أحد المتقايضين بأن يدفع المستحق عليه من فرق البدل في نصيب المتقايض الآخر من دين على أطيانه هو شريك له فيها على الشيوع<sup>٢</sup>.

ويتفق القانونيون أيضاً مع جمهور الفقهاء في أنه لا شأن لدائني المشترط بهذا الحق بعد موته، بل يخلص الحق للمنتفع وحده لأنه لم يتلقه من المشترط ، وكذلك لا شأن لدائني المشترط بهذا الحق حال حياته ، فإن الحق لم يدخل يوماً في مال المشترط حتى يكون داخلاً في ضمانهم العام، وإذا كان لدائني المشترط أن يطعنوا في اشتراطه بالدعوى البوليسية عند توافر شروطها، فالواجب مع ذلك ألا تعتبر المنتفع في مركز من تلقى الحق عمن تصرف له المدين<sup>٣</sup>.

ويتفق القانونيون أيضاً مع جمهور الفقهاء في أن دائني المتعهد يزاحمون الغير المنتفع في إستيفاء حقه قبل المتعهد، على أساس شركة الغراماء إذا كان مال المتعهد لا يفي بجميع ديونه، وهذا إذا كان حقه يساويهم في القوة و بأن كان حالاً<sup>٤</sup> ، ولما كان المنتفع لا يتلقى حقه من المشترط بل يكتبه مباشرةً من عقد الاشتراط، فيصبح دائناً للمتعهد، فإنه يترتب على ذلك أن دائني المتعهد وقد أصبح المنتفع واحد

<sup>١</sup> مسلسل الحق ، للسنوري ، ج ٥ ، ص ٥٦.

<sup>٢</sup> الوسيط ، للسنوري ، ج ١ ، ص ٣٨٦.

<sup>٣</sup> المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥٨٤.

<sup>٤</sup> مسلسل الحق ، للسنوري ، ج ٥ ، ص ٥٦.

منهم يشتركون مع المتنفع شركة غرماء في استيفاء حقوقهم من مال المتعهد، ولهم أن يستعملوا حق مدینهم في التمسك قبل المتنفع بأى دفع من الدفوع الواردة على عقد الاشتراط ، ولهم أن يطعنوا في التزام مدینهم نحو المتنفع بالدعوى البوليصية، لأن هذه الدعوى تجوز عند القانونيين .

فقد نصت المادة (237) مدنی مصری على أنه: "لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدینه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حق...، وما يترتب أيضاً من نتائج على أن المتعهد أصبح مدیناً للمتنفع لا للمشترط أن المتعهد لا يستطيع أن يتمسك بالمقاصة بين حق له على المشترط والتزامه نحو المتنفع<sup>1</sup> .

وإذا كانت العلاقة بين المشترط والغير تبرعية، فإن حق الغير قبل المتعهد تتطبق عليه قواعد الهبة عند فقهاء الشريعة في عدم اشتراط القبول كركن في الهبة وعدم اشتراط القبض ل تمام الهبة.

جاء في البدائع : "رکن الهبة هو الإيجاب من الواهب، فاما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، ووجه الاستحسان: أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وبما للقبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها ، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتبط عليها الأحكام"<sup>2</sup>.

وجاء في المدونة : " قال مالك : كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يتقبض فور شهته مكانه يقاضون هبة وليس للواهب أن يمتنع من ذلك "<sup>3</sup> . حيث ذهب مالك إلى أن الهبة بمجرد انعقادها بالإيجاب والقبول تتلزم قبل القبض، وعلى هذا فإن حق الغير قبل المتعهد يتم بمجرد إبرام عقد الاشتراط .

وجاء في الفتوى الكبرى: "إذا كان طيب النفس هو المبيح للصدق، وكذلك سائر التبرعاتقياساً بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، ولم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، فإذا تراضى

<sup>1</sup> الوسيط ، للسنہوري ، ج ١ ، ص ٥٨٥

<sup>2</sup> بدائع الصنائع ، الكتابي ، ج ٦، ص ١١٥

<sup>3</sup> المدونة المكرى، مالك ابن انس ، ج ١٥/ص ١٢٥

المتعاقدان أو طابت نفس المعتبر بغير ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله<sup>١</sup>.

ولما عند القانونيين لا تتعقد الهبة إلا بقبول الموهوب له، ويشترط فيها الرسمية إذا كانت مباشرة.

تنص المادة (487)، فقرة (١) مدنی مصري ، ويقابلها نص المادة (476)، فقرة (١)، مدنی ليبي على أنه: " لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه ".

وتنص المادة(488)، فقرة (١) ، مدنی مصري «ويقابلها نص المادة (377)، فقرة(١) ، مدنی ليبي على أنه: " تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر "، ولكن هذه الأحكام لا تنطبق على الهبة التي تأخذ صورة الاشتراط لمصلحة الغير، فإذا كان المشترط أراد التبرع للمنتفع، لم يحل دون ذلك عدم استيفاء الهبة للشكل، لأن الهبة هنا غير مباشرة<sup>٢</sup>.

ومن هذا يتبيّن أن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في مسألة انعقاد الهبة في صورة عقد الاشتراط لمصلحة الغير، مع ملاحظة أن القانونيين قد خرجموا على القواعد العامة في انعقاد الهبة، إذا كانت في صورة الاشتراط لمصلحة الغير حيث لم يشترطوا الرسمية في الهبة غير المباشرة .

حيث تنص المادة(488)، فقرة (١) ، مدنی مصري ، ويقابلها نص المادة (377)، فقرة (١)، مدنی ليبي ، على أنه: " تكون الهبة بورقة رسمية ، و إلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر "، ولكنهم اشترطوا في الهبة غير المباشرة رضا الموهوب له لانعقاد الهبة ، لأن المادة(487) فقرة (١) مدنی مصري ، ويقابلها نص المادة (476)، فقرة (١)، مدنی ليبي التي نصت على أنه: " لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه " ، لم ترفع إلا شرط الرسمية فقط في حالة الهبة غير المباشرة حيث تشترط بوجه عام ل تمام الهبة قبول الموهوب له أو نائبه .

ومن هذا يتضح أن الاشتراط لمصلحة الغير عند القانونيين مخالف للقواعد العامة، لأن الهبة في صورة الاشتراط للغير تتعقد دون حاجة إلى قبول الموهوب له

<sup>1</sup> المحتوى الكبوري ، الابن ثانية ، ج ٣، ص 485.  
<sup>2</sup> الوسيط ، الشهوري ، ج ١، ص 578.

وهو الغير، وإذا كانت العلاقة بين المشترط والغير معاوضة، فإن حق الغير قبل المعهود يحدده عقد الاشتراط، ويتفق القانونيون في ذلك مع فقهاء الشريعة الإسلامية. ويرى القانونيون أنه يجوز للمشترط دون ذاتيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المعهود أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد.

فقد نصت المادة (155) مدنی مصری، وبقابلها نص المادة (157) مفردة (1)، مدنی ليبي على ذلك، وقد يكون حق النقض مخالفًا لما يقتضيه العقد إذا كان حق المنتفع هبة من المشترط لا يجوز الرجوع فيها، هذا ويلاحظ أن الرجوع في الهبة عند القانونيين يختلف عما جاء به جمهور الفقهاء.

حيث تنص المادة (502) مدنی مصری، وبقابلها نص المادة (491) مدنی ليبي على أنه: "يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: ... د - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهم الرجوع بعد انقضاء الزوجية . و - إذا كانت الهبة لذى رحم محرم "، فلا يجوز عند القانونيين لكتاب ان يرجع في هبة لابنه ، وهذا ينطبق على كل ذي رحم محرم، وعلى الهبة من أحد الزوجين للأخر .

وإذا نقض المشترط عند القانونيين المشارطة فإن حق الغير قبل المعهود يسقط، ويلاحظ أن حق النقض عند القانونيين الأصل فيه أنه يظل قائماً حتى يصدر الغير المنتفع إقراراً برغبته في الاستفادة، ويعلن هذه الرغبة إلى المعهود أو إلى المشترط . ومن الملاحظ أن هذا الحق في النقض يضعف من فكرة الاشتراط لمصلحة الغير عند القانونيين، وأما عند جمهور الفقهاء فإن المشترط ليس له حق النقض حتى قبل إعلان الغير رغبته في الاستفادة من العقد، وحتى لو كان عقد الاشتراط غير لازم، بل أن عقد الاشتراط غير اللازم يتتحول عند جمهور الفقهاء إلى عقد لازم لتعلق حق الغير به، وهذا أمر قد أعلنه فقهاء الحنفية صراحة ذلك أنهم قرروا أن الوكالة من العقود غير اللازمة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "فللموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير، كما في حالة الوكالة بالخصوصة، كما إذا وكل المدعي عليه وكيلاً بالخصوصة ثم غاب

الموكل، فإنه لا يملك عزل الوكيل لشأن غيابه لتعلق حق الغير بالوكالة، والغير هنا هو المدعي في الخصومة<sup>١</sup>.

وهذا فرق واضح بين جمهور الفقهاء والقانونيين، لأن القانونيين لا يعترفوا بلزوم عقد الاشتراط إلا بعد قبول الغير، فعد الاشتراط لمصلحة الغير يعتبر دائماً من العقود غير اللازمة عند القانونيين قبل صدور القبول من الغير، وهذه نتيجة طبيعية لحق النقض المقرر في القانون الوضعي لصالح المشترط إلى حين قبول الغير المنتفع للمصلحة المشترطة، أما جمهور الفقهاء نرى أنهم رأعوا فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لأقصى درجة فوصلوا إلى الحد الذي جعلوا فيه حق الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد يقلب العقد غير اللازم إلى عقد ملزم للمتعاقدين، وهذا ما لم يعرفه القانونيون بالنسبة للاشتراط لمصلحة الغير<sup>2</sup>.

هذا وقد نصت المادة (716) ، فقرة(2) ، مدنی مصري ، ويعادلها نص المادة (716) ، فقرة (2) ، مدنی ليبي على أنه: "غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة منى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن تخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصلحة".

فالوكالة لمصلحة الغير لا تزال غير ملزمة للوكيل مادامت توجد أسباب جدية تبرر فسخ الوكالة من جهة الوكيل.

ونتص المادة(715)، فقرة(2) مدنی مصري ، ويعادلها نص المادة (715)، فقرة (2) ، مدنی ليبي على أنه: "إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز لموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحة". فالوكالة ملزمة للموكل إذا كانت لصالح الوكيل أو لصالح الغير، فلا يستطيع أن يستقل بفسخها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحة، فالاشتراط لمصلحة الغير عند القانونيين غير لازم حتى يعلن الغير قبوله لمصلحة المشترطة، وأما الوكالة لمصلحة الغير فهي حالة خاصة، ويبدو أن شرائح القانون لم يلتقطوا إلى ما تحويه من معنى الاشتراط لمصلحة الغير، وما دمنا قد سلمنا بأن حق الغير عند القانونيين ينشأ

<sup>1</sup> حلية ابن عابدين ، ج5/ص536 .

<sup>2</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبلن حمني ص428.

مباشرة من عقد الاشتراط، فإنه مادام هذا العقد قد أبرم فعلاً، فإنه لا يجوز بعد إبرامه أن يقال إن من حق المشترط أن ينقض هذا الحق بحجة أن الغير لم يقبله بعد ولم يرضيه لأن المنطق القانوني السليم يقتضي أنه مادام عقد الاشتراط من العقود الازمة، فإن الحقوق التي تنشأ عن هذا العقد تكون جميعها لازمة بدورها، فلا يستطيع أحد المتعاقدين أن يستقل بسحب التزامه المقابل لحق الغير الناشئ عن العقد، ولذلك فإن النص في القانون على حق المشترط في نقض حق الغير قبل إعلان الغير عن رأيه، يعتبر من الناحية الفقهية عند القانونيين تناقض مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير<sup>١</sup>.

#### بـ- حقوق المتعهد بالنسبة للغير المنافق:

كما أن للغير دعوى مباشرة قبل المتعهد، فإن للمتعهد الحق في دفع دعوى الغير بجميع الدفوع الناشئة عن عقد الاشتراط، لأنه أساس حق الغير قبل المتعهد، حيث أن للمشترط عليه أن يتمسك تجاه المشترط له بكافة الدفوع المستمدة من هذا العقد كالفسخ والبطلان، وأن يدفع بعدم التنفيذ إذا لم يقم المشترط بتنفيذ ما التزم به المشترط عليه<sup>٢</sup>.

فيما إذا كان العقد قد أبرم في مرض موت المشترط واستعمل الورثة حقهم في عدم إجازة المحاباة المعطاة للمتعهد، ورأى المتعهد فسخ العقد الذي بينه وبين المشترط فإن للمتعهد في هذه الحالة أن يدفع دعوى الغير بفسخ عقد الاشتراط، وهذا من حق المتعهد لعدم جواز تبعيض الصفة عليه بغير رضاه.

جاء في المغني: “في رواية للحنابلة يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ، لأن الصفة تفرقت عليه وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه وإنما قلنا بالصحة لأن البطلان إنما جاء من المحاباة فاختص بما يقابلها”<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، عدل حسني، ص 429.

<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، سعدني اسماعيل، ص 350، المعنوي، لابن قاتمة، ج 5، ص 184.

وإذا كان مجموع المبلغ المشرط للغير، زائدًا المحاباة التي حصل عليها المتعهد من المشرط داخلة في ثلث تركبة المشرط، فإن المتعهد لا يحتاج إلى تبعيض الصفة، ولا يملك الفسخ، ويتعنين عليه أن يدفع المبلغ المشرط للغير كاملاً.<sup>1</sup> وجاء في المغني: "إذا كان المشتري أجنبية والشفيق أجنبية فإن لم تزد المحاباة على الثلث صح البيع وللشفيق الأخذ بذلك الثمن"<sup>2</sup>، وأما إذا كان المبلغ المشرط للغير مضاعفًا إليه المحاباة يزيد على ثلث التركبة، فإنه يتعنين في هذه الحالة فسخ جزء من الصفة على المتعهد إذا لم يختار الفسخ الكلي، ولما كان المبلغ المشرط للغير مضاعفًا إليه المحاباة التي حصل عليها المتعهد يزيد على الثلث، فإنه يتعنين في هذه الحالة تقسيم التركبة على كل من الغير والمتعهد حسب النسبة الوارددة بعقد الاشتراط، وللمتعهد في هذه الحالة أن يتحج على الغير بهذه النسبة.<sup>3</sup>

ونذكر ابن قدامة: "إذا باع الشخص في مرضه عبداً لا يملك غيره قيمة ثلاثة عشرة فقد حابى المشتري بثلثي ماله وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجاز للورثة ذلك لزم البيع، وإن لم يجزروا فالختار المشتري فسخ البيع فله ذلك لأن الصفة تبعتضت عليه، وإن اختار إمضاء النبيع فالصحيح عند ابن قدامة أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي".<sup>4</sup>

ونلاحظ أن نسبة النصف التي قال بها ابن قدامة في حالة تبعيض الصفة لا تصلح في جميع أحوال الاشتراط لمصلحة الغير، فلا يجوز التقييد هنا بنسبة محددة سلفاً، وإنما النسبة تعرف من عقد الاشتراط نفسه، الذي يحكمه كون المحاباة المقررة للمتعهد مضاعفًا إليها حق الغير في حدود ثلث التركبة، وإذا كان المتعهد غير أهل لإبرام عقد الاشتراط لعدم بلوغه، فهو يستطيع دفع دعوى الغير قبله ببطلان عقد الاشتراط، أو بالوقف حتى يجيز الولي.<sup>5</sup>

وإذا وقع المتعهد في غلط أثناء إبرامه عقد الاشتراط، وكان هذا الغلط يؤدي إلى البطلان فإن للمتعهد أن يدفع دعوى الغير بالبطلان ، فجاء في المجلة: "إذا باع شيئاً وبين جنسه ، فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عدل حسني ص 375.

<sup>2</sup> المختصر ج 5 ص 184.

<sup>3</sup> مرجع سابق ، عدل حسني ص 375.

<sup>4</sup> المغني ، لأن قدامة ج 5/ أصل 114.

<sup>5</sup> مرجع سابق ، عدل حسني ص 377.

أنه الماس بطل البيع<sup>١</sup> ، كما إذا اتفق المشرط مع المعهد على أن يبيعه فرسه مقابل نفع ثمنها للغير بوجن المعهد أنه يشتري ناقته وليس فرسه، فإن للمعهد أن يدفع دعوى الغير بالبطلان<sup>٢</sup>.

وإذا دلس المشرط على المعهد عيناً في محل العقد، كأن باعه عبداً على أن يدفع ثمنه للغير ثم أبى العبد، وأقام المعهد البينة على أن إياه كان موجوداً وهو في يد البائع، فإن المعهد هنا لا يدفع الثمن للغير، ويدفع دعوى الغير بتلبيس المشرط على أساس أن الضمان هنا يكون على البائع المشرط، لأنه دلس عليه عيناً<sup>٣</sup>.

جاء في المدونة الكبرى: "وقال مالك: من باع عبداً و به عيب دلسه، مثل الإيابق، فأبى العبد فذهب ولم يرجع فرجد المشتري البينة على هذا العيب، أنه كان به حين باعه وعلم البائع بذلك، فإن المشتري يرجع بالثمن كله فأخذته ولا شيء عليه في إياق العبد"<sup>٤</sup>.

وفي المغني: "إلا أن يكون البائع دلس العيب فلزمته رد الثمن كاملاً، وكذلك سائر المبيع، قال أحمد: في رجل اشتري عبداً فأبى من يده وأقام البينة أن إياه كان موجوداً في يد البائع يرجع به على البائع بجميع الثمن الذي أخذته منه، لأنه غير المشتري"<sup>٥</sup>.

وإذا أكره المشرط المعهد على إبرام العقد، فإن العقد يكون فاسداً قابلاً للإبطال عند الحنفية، وباطلاً عند غيرهم من الفقهاء، ويستطيع المعهد أن يدفع دعوى الغير بهذا الفساد أو البطلان.

جاء في تحفة الفقهاء: "إن كان تصرفًا يحتمل الفسخ ويشرط فيه الرضا كاليبيع والشراء والإجارة ونحوها والإكراه بأي طريق كان، فإنه يكون التصرف فاسداً، وعلى قول زفر يكون موقوفاً على إجازة المكره"<sup>٦</sup>.

وجاء في المجلة: "لا يعتبر البيع الذي وقع بالإكراه، ولكن لو أجاز المكره بعد زوال الإكراه يعتبر"<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> المجلة، ج ١، ص ٤٢.

<sup>٢</sup> الإشارة لمصلحة الغير، مجلس حسني ص ٣٧٧.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٣٧٨.

<sup>٤</sup> المدونة الكبرى، مالك ابن قاسم، ج ١٠، ص ٣١٥.

<sup>٥</sup> المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ١١٣.

<sup>٦</sup> تحفة الفقهاء، السمرقندى، ج ٣، ص ٢٧٥.

<sup>٧</sup> المجلة، ج ١، ص ١٩٤.

وجاء في مغني المحتاج: قلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق<sup>١</sup>.

وجاء في المعني: "ولما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به، ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع"<sup>٢</sup>.

وجاء في المعني أيضاً: "ولا يصح عتق المكره، كما لا يصح طلاقه ولا بيته ولا شيء من تصرفاته"<sup>٣</sup>.

وهكذا يكون للمتعهد دائمًا أن يدفع دعوى الغير بجميع الدفوع الناتجة لصالحه عن عقد الاشتراط، لأن حق الغير إنما نتج عن هذا العقد.

ويتفق جمهور الفقهاء مع القانونيين من ناحية حق المتعهد في دفع دعوى الغير المنقע بجميع الدفوع الناتجة عن عقد الاشتراط، فله أن يطعن فيه بأي وجه من وجوه البطلان، وله أن يتمسك بفسخه إذا تحقق ما يوجب الفسخ<sup>٤</sup>.

حيث تنص المادة (١٥٤) فقرة (٢) "مدني مصري، ويقابلها نص المادة (١٥٦) فقرة (٢) مدني ليبي على أنه: "... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنقع بالدفوع التي تنشأ عن العقد".

ولما كان حق المنقع مصدره عقد الاشتراط الذي تم بين المشترط والمتعهد، فللهذين المتعاقدين أن يكفيا هذا الحق طبقاً لما يتم عليه الاتفاق بينهما، ويتربى على ذلك أنه يجوز للمشتري أن يتفق مع المتعهد على أن يكون للمشتري وحده دون المنقع حق المطالبة بتنفيذ التزام المتعهد نحو المنقع، ويتربى على ذلك أيضاً أنه يجوز للمتعاقدين المشترط والمتعهد أن يجعلوا حق المنقع غير قابل للنقض أو قابلاً للنقض بعد الاتفاق مع المتعهد على ذلك، وهذا الشرط الأخير مفهوم ضمناً إذا ثبت أن للمتعهد مصلحة في الاشتراط، فلا يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يستقل بنقض حق المنقع، كما إذا تعهد أحد المتعاقدين بأن يدفع المستحق عليه من فرق البدل في نصيب المتراضي الآخر من دين على أطبان هو شريك له فيها على الشيوع<sup>٥</sup>. وهذا أمر طبيعي، لأن حق المنقع مصدره عقد الاشتراط سواء عند القانونيين أم عند جمهور الفقهاء .

<sup>١</sup> مغني المحتاج ، التحريري ، ج ٢ ص ٧.

<sup>٢</sup> المعني ، لأن فاتمة ، ج ٥ ص ٨٨.

<sup>٣</sup> المرجع السابق ، ج ١٠ ص ٢٨١.

<sup>٤</sup> الوجه ، للشهوري ، ج ١ ، ص ٥٨٦.

<sup>٥</sup> المرجع السابق ، نفس الموضع .

## 2- حقوق الغير والمشترط في عقد الاشتراط لمصلحة الغير:

غالباً ما تكون علاقة المتنفع بالمشترط غير ناتجة من الاشتراط بل سابقة عليه، ثم يأتي الاشتراط فدخل تعديلاً على العلاقة القائمة بينهما أو ينهيها، بحسب الفرض الذي دفع المشترط إلى الاشتراط، وقد لا تكون كذلك، فتكون العلاقة القانونية ذاتها ناتجة من الاشتراط، والعلاقة بينهما تصطحب بصفة ال باعث الذي دفع المشترط إلى الاشتراط، ولو قصد المشترط من المشارطة التبرع للمنتفع، فإن العلاقة بينهما تكون علاقة موهوب له بواعب فينبعي تطبيق قواعد الهبة، ولو كان المشترط مدينا للمنتفع وجاء عقد الاشتراط وفاء لهذا الدين، فالعلاقة بينهما بنتيجه الاشتراط تكون علاقة ذاتن يستوفي بينه من المدين، فينبعي تطبيق قواعد الوفاء بالدين<sup>1</sup>.

**أ- حق الغير قبل المشترط وحق المشترط قبل الغير في حالة التبرع :**  
فقد يقصد المشترط من وراء اشتراطه التبرع للمشترط له، كما في حالة استئجار الدار ليصلني فيها.

جاء في جواهر العقود: "استأجر فلان من فلان فأجره ما هو له وملكه وببيده... إجارة صحيحة شرعية لازمة لاتخاذها مصلى له وللمسلمين تقام بها الصلوات الخمس في أوقاتها، ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ، وقراءة القرآن بها والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح ... مدة ثلاثين سنة"<sup>2</sup>.

والعقد هنا يرد على إجارة الدار لاتخاذها مساجداً، فيلزم المستأجر العقد له وللمسلمين ابتداءً، فيكتسب عامة المسلمين حقاً في أداء الفروض والواجبات الدينية في هذه الدار فينتفعون بهذا العقد وهم لم يشتراكوا فيه<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة تحكم علاقتها قواعد الهبة الموضوعية عند جمهور الفقهاء في عدم اشتراط القبول كركن في الهبة وعدم اشتراط القبض ل تمام الهبة بؤمن ثم لا يشترط القبض في التبرع الصادر من المشترط إلى المشترط له بطريق الاشتراط لمصلحة الغير، لأن الهبة هنا غير مباشرة، فهي لا تصدر مباشرة من المشترط إلى المشترط له، وما يدفعه المشترط لا يدخل مباشرة في ذمة المشترط له، وإنما هو يدفع إلى المشترط عليه،

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدى اسماعيل ، ص 106.

<sup>2</sup> جواهر العقود، للأسيوطى، ج ١ ص 228.

<sup>3</sup> مرجع سلق سعنى اسماعيل ، ص 298.

يلتزم هذا الأخير تجاه المشرط له بشيء ، وعلى أية حال فإن نية التبرع للمشرط له قد تستخرج ضمناً<sup>١</sup>.

فقد جاء في المذهب: " وإن ضمن عن رجل دينا بغير إذنه لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخلصه، لأنه لم يدخل فيه بإذنه فلم يلزمته تخلصه، وإن ضمن بإذنه نظرت فإن طالبه صاحب الحق جاز له مطالبه بتخلصه، لأنه إذا جاز أن يغفره إذا غرم، جاز أن يطالبه إذا طولب"<sup>٢</sup>.

وعلى هذا فإن حق الغير قبل المشرط يتم بمجرد إبرام عقد الاشتراط، وعليه فإن المشرط يلتزم بموجب عقد الاشتراط بالصالحة المشرطية للغير، فعليه أن يفي بالترامى قبل المعهد، حتى يمكن لهذا الأخير أن يؤدي هذه الصالحة ، وعلى هذا تبرأ نعمة المشرط قبل الغير بمجرد قيامه بأداء الترامى قبل المعهد، وذلك طبقاً لما جاء به الكلاسي والمالك وابن نعمة والجمع بين هذه الآراء .

جاء في البدائع: "ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب، فلما القبول من الموهوب له وليس بركن لاستحسانه، ووجه الاستحسان: أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض ثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتباً عليها الأحكام"<sup>٣</sup>،

وجاء في المدونة: " قال مالك: كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض فور شهادة مكانه يقاضون هبته، وليس للواهب أن يمتنع من ذلك "<sup>٤</sup>، حيث ذهب مالك إلى أن الهبة بمجرد انعقادها بالإيجاب والقبول تلزم قبل القبض .

وجاء في الفتوى الكبرى: "إذا كان طيب النفس هو المبيح للصدق ، فكذلك سائر التبرعاتقياساً بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، ولم يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، فإذا تراضى المتعاقدان لو طابت نفس المشرع بتبرع ثبت حل بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله"<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير - سعدى إسماعيل ، ص 354.

<sup>٢</sup> المذهب - إبراهيم بن يوسف الشيرازي ، ج ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ص 341.

<sup>٣</sup> بداع الصنائع ، للكلساني ، ج ٦ / ص ١١٥.

<sup>٤</sup> المدونة الكبرى ، مالك ابن النب ، ج ١ / ص ١٢٠.

<sup>٥</sup> الفتوى الكبرى ، لابن نعمة ، ج ٣ / ص ٤٨٣.

ويجب أن تتوافر في المشرط أهلية التبرع بحسب قواعد الشريعة الإسلامية ، وإذا وقع الاشتراط في مرض الموت أخذ حكم الوصية.

فقد جاء في معنى المحتاج: " لو اختلفت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال ، وفي الأجنبي الجميع من الثلث"<sup>١</sup>.

ويتفق جمهور الفقهاء في ذلك مع القانونيين ، إذا قصد المشرط من الاشتراط التبرع للمنتفع وهذا هو الغالب في الاشتراط لمصلحة الغير ، فتطبق في هذه الحالة القواعد الموضوعية لا الشكلية في الهبة ، فيعتبر المشرط واهبا والمنتفع موهوبا له، فيجب أن تتوافر في المشرط أهلية التبرع، والهبة تأخذ حكم الوصية إذا وقع الاشتراط في مرض الموت<sup>٢</sup>، ولكن هذا مخالف للقواعد العامة في القانون ، الذي تحتم صدور قبول الموهوب له لانعقاد الهبة .

ويرى السنوري أن المقدار الموهوب بالنسبة للمشرط ليس هو مقدار ما التزم به المتعهد نحو المنتفع، بل هو مقدار ما دفعه المشرط للمتعهد بشرط لا يزيد عما التزم به المتعهد نحو المنتفع<sup>٣</sup> ، إلا أن هذا الرأي لا يصح على إطلاقه حتى عند القانونيين ، لأنه من الممكن تصور وجود حالات يكون فيها المقدار الموهوب بالنسبة للمشرط هو ما التزم به المتعهد نحو الغير ، وليس ما التزم به المشرط نحو المتعهد، فالمسألة تختلف باختلاف الأحوال عند القانونيين ، ومن ثم هذا يحصل في حالة ما إذا باع المشرط للمتعهد شيئاً واشترط عليه أن يدفع الثمن للغير ، فإن المقدار الموهوب بالنسبة للمشرط هنا هو الثمن وليس المبيع حتى ولو كانت قيمة المبيع أقل من الثمن ، وهذا سواء عند جمهور الفقهاء وعند القانونيين<sup>٤</sup> .

ويحق للمشرط أن يرجع في عقد اشتراطه لمصلحة الغير ، إذا كان أبا لهذا الغير المنتفع .

جاء في المعنى<sup>٥</sup>: " ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يشب عليها ما عدا الأب ، نقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ليس لأحد أن

<sup>١</sup> معنى المحتاج ، للشريبي ، ج ٣ / ص ٢٧٦.

<sup>٢</sup> الوسيط ، السنوري ، ج ١ ، ص ٥٧٩.

<sup>٣</sup> المرجع السابق ، نفس الموضع .

<sup>٤</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبلن حسني ، ص ٤٣٢

<sup>٥</sup> المختصر ، ابن قالية ، ج ٥ / ص ٣٩٧

يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده<sup>١</sup>. وبختلف جمهور الفقهاء في هذا مما جاء به القانونيون، فيما يخص الرجوع في الهبة فمن حق المشترط أن يرجع كقاعدة عامة حتى بعد إعلان المتنفع لرغبته في الانفصال عن المضارطة، إلا إذا وجد مانع من موافع الرجوع في الهبة<sup>٢</sup>.

هذا وقد تكون العلاقة بين الغير والمشترط تبرعية ، وفي نفس الوقت تأخذ صورة المعاوضة المالية أو غير المالية بين الغير والمعهد، فقد يعطى المشترط المعهد مبلغاً من المال على أن يقوم المعهد بتأجير منزله للغير، فهنا ليس على المشترط شيء بمجرد قيامه بتنفيذ التزامه بإعطاء المعهد المبلغ المتفق عليه، والعلاقة هنا بين الغير والمعهد علاقة تبرعية، وعلى المعهد أن يقوم بتأجير داره للغير المتنفع ، فالصلة المشترطة هنا هي الوعد بالتأجير للغير، وإذا لم يتم التأجير فليس للغير شيء قبل المشترط ، وإنما للمشترط أن يرجع على المعهد بالمبلغ الذي سبق أن أعطاها له المشترط<sup>٣</sup>.

وفي حالة الوقف لا شأن للغير بالمشترط الواقف على الإطلاق، والمعهد هنا شخص حكمي أو اعتباري يمثله ناظر الوقف، وإذا امتنع الواقف عن تسليم أعيان الوقف إلى الناظر، فمن حق الناظر وحده أن يطالبه بها، ولكن إذا توافر الناظر مع الواقف على عدم التسليم فمن حق الغير أن يرفع الدعوى ضدهما معاً، ويطلب الحكم على الواقف بتسليم الأعيان للناظر ، والحكم على الناظر في مواجهة الواقف بتسليميه الريع المستحق له، وما يلاحظ هنا أنه إذا امتنع المشترط عن تنفيذ التزامه قبل المعهد، وبالتالي امتنع المعهد عن تنفيذ التزامه قبل الغير متلازماً عن مطالبة المشترط بتنفيذ التزامه، فإنه من حق الغير أن يرفع الدعوى ضد المشترط والمعهد معاً، ويطلب فيها الحكم ضد المشترط بتنفيذ التزامه للمعهد ، والحكم ضد المعهد بتنفيذ التزامه قبله، وأساس هذه الدعوى هو القاعدة الأصولية ، أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما كان التزام المعهد قبل الغير لا يمكن تنفيذه إلا بعد تنفيذ التزام المشترط قبل المعهد ، فإن الواجب القائم على المشترط قبل المعهد يصبح واجباً عليه قبل الغير أيضاً طالما أن حق الغير متعلق بتنفيذ هذا الواجب ، ومن ثم

<sup>١</sup> الحديث سبق تدوير 1224.

<sup>٢</sup> نظرية العقد ، للستهوري ، من 923.

<sup>٣</sup> الاسترداد لمصلحة الغير ، على حسن حسني من 383.

يكون من حق الغير أن يرفع الدعوى ضد المشترط والمعهد ، ويطلب الحكم بتنفيذ الالتزامين المتناسبين : تنفيذ التزام المشترط قبل المعهد، وتنفيذ التزام المعهد قبله ، وهذا كله مبني على أساس أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير يعتبر دائمًا من العقود الالزامية ، حتى ولو كان في الأصل غير لازم ، وذلك لتعلق حق الغير به<sup>١</sup>.

ويتفق جمهور الفقهاء مع ما جاء به القانونيون في ذلك ، فإذا امتنع المشترط عن تنفيذ التزامه قبل المعهد ، وبالتالي امتنع المعهد عن تنفيذ التزامه قبل الغير ، ونقاوس المعهد عن مطالبة المشترط بتنفيذ التزامه ، فإنه طبقاً للقانون الوضعي يحق للغير هنا أن يرفع الدعوى غير المباشرة ضد المشترط بطالبه بتنفيذ التزاماته قبل المعهد ، ويشترط لصحة هذه الدعوى عند القانونيين أن يكون المعهد ليس متصلة بشخصه وقابلة للحجز ، وعلى الغير أن يثبت أن المعهد لم يستعمل حقه قبل المشترط ، وأن عدم استعماله له من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار ، وهذه الدعوى ليست قاصرة على الاشتراط لمصلحة الغير ، وإنما هي تطبيق للقواعد العامة الواردة في باب آثار الالتزام.

تنص المادة (235) الفقرة (1)، مدنی مصري ، ويقابلها نص المادة (238)، فقرة (1)، مدنی ليبي ، على أنه :“- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز.- ولا يكون استعمال الدائن لحقوقه مدینه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره، أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط أذن المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى”.

وفي حالة الوصية، فإنه لا تتصور أية صلة بين الغير الموصى له، والمشرط الموصي، لأن حق الغير في المطالبة لا ينشأ إلا بعد موته الموصي على وصيته، وأما المشترط فمن حقه أن يغير وصيته كيف شاء حتى موته، وبعد الموت يأخذ الموصى له نصيبيه في حدود ثلث التركة<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير، مجلس حضرة من 435.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 386.

وفضلاً عما تقدم، فإنه يوجد فرق هام بين جمهور الفقهاء والقانونيين ، لأنه طبقاً لرأي القانونيين إذا فسخ عقد الاشتراط لأي سبب، فإن الغير لا يستطيع أن يرجع بهذه الهمة على المشترط بدلاً من المتعهد، وأما عند جمهور الفقهاء ، فلن فسخ عقد الاشتراط لا يتزتغ عليه إلا سقوط حق الغير قبل المتعهد، وببقى حق الغير قبل المشترط ، لأن الهمة هنا انعقدت بمجرد إيجاب المشترط وحده دون حاجة إلى قبول المتعهد، ولا يستطيع المشترط الرجوع في الهمة قبل القبض، مادام قد صدر منه الإيجاب لصالح الغير، فحق الغير قبل المشترط ينشأ بمجرد الإيجاب الصادر من المشترط، وينشأ هذا الحق قبل المتعهد أيضاً بقبوله الإيجاب المشترط ، ويصبح بذلك كل من المشترط والمتعهد مسؤولين معاً قبل الغير عن الحق الموهوب له، فإذا قام المشترط بأداء التزامه للمتعهد وهو مقابل وفاء المتعهد للغير ، فقد برئت ذمة المشترط ، وبقيت ذمة المتعهد مشغولة، وإذا فسخ عقد الاشتراط بين المشترط والمتعهد ، للتعذر مثلاً ، بررت ذمة المتعهد قبل الغير الموهوب له ، ولكن تبقى ذمة المشترط مشغولة بموجب الإيجاب الصادر منه لصالح الغير ، مادمنا نقرر أن الهمة تقع بإرادة الواهب المنفردة على رأي الكاساني، وتنتم لازمة دون حاجة للقبض على رأي مالك.

وهذا الحكم لا يجوز طبقاً للقانون الوضعي الذي لا يعرف العقد بالإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام، ولا يعرف انعقاد الهمة إلا بإيجاب وقبول الموهوب له، وهو وإن كان يكتفي في حالة الهمة في عقد الاشتراط لمصلحة الغير بإيجاب المشترط وقبول المتعهد ولا يحتاج إلى قبول الموهوب له للانعقاد، إلا أنه إذا فسخ عقد الاشتراط، فإن الغير لا يمكنه الرجوع على المشترط على أساس إرادته المنفردة<sup>1</sup>، وفيما يخص الرجوع في الهمة عند القانونيين، فمن حق المشترط أن يرجع كقاعدة عامة حتى بعد إعلان المنتفع لرغبتة في الانفصال من المضارطة، إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهمة<sup>2</sup>، وهم يختلفون في ذلك عما جاء به جمهور الفقهاء .

وفيما يتعلق بالطعن في تصرف المشترط بالقرار الذي يتعلق الطعن بالهمة الصادرة إلى المنتفع، لا يشترط سوء نية المنتفع ولا ارتكابه غشاً، لإمكان تمسك الدافعين

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عدل حضر ، ص 434.

<sup>2</sup> نظرية العقد ، للبنينوري ، ص 923.

بالدعوى البوليسية يولو أن علقة المشترط بالمتعهد علاقة معاوضة، ذلك لأن المتنفع موهوب له<sup>١</sup>، ولهذا فإن ذاتي المشترط ينبغي لهم أن يطعنوا في تصرفين أولهما: صادر من المشترط إلى المتعهد، ويشترط للطعن بالدعوى البوليسية في هذا التصرف التواطؤ للإضرار بالدائنين، لأنه معاوضة بالقدر الذي يتلزم فيه المتعهد تجاه المتنفع أو تجاههما (المشتري والمتنفع حين يشترط المشترط لنفسه شيئاً إضافياً لاشتراطه للمتنفع) الثاني: صادر من المشترط إلى المتنفع عن طريق المتعهد بواسطة العقد الذي ورد الاشتراط ضمنه، ولا يشترط لنجاح الطعن هنا تواطؤ المتنفع إلا إذا كان الاشتراط على سبيل الوفاء بالتزام المتنفع على المشترط<sup>٢</sup>.

**بـ- حق الغير قبل المشترط وحق المشترط قبل الغير في حالة عدم التبرع :**

إذا كانت العلاقة غير تبرعية بين المشترط والغير، كأن يكون المشترط مديناً للغير المتنفع، وأراد بعقد الاشتراط وفاء دينه، كما في حالة الاشتراط الذي تتضمنه إجارة الظفر التي يعقدها الأب لمصلحة ابنه الذي لا مال له، أو إقراضه، ومثاله ما جاء في المدونة الكبرى بخصوص قيام الأجنبي بتعويض الواهب عن هبة للموهوب له<sup>٣</sup>؛ وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له، قلت: وإن كان بغير أمر الموهوب له<sup>٤</sup>، فإذا كان عقد الاشتراط من العقود الازمة، فإن حق الغير الناتج عن عقد الاشتراط ينشأ هو الآخر لازماً، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يدفع الثمن للغير وفاء لدين هذا الغير قبل البائع، فإن البائع المشترط لا يستطبع الرجوع في الاشتراط بمجرد إبرام العقد، وإذا كان عقد الاشتراط غير لازم كالوكالة، فإن تعلق حق الغير به يقلبه لازماً، وهذا أمر قد أعلنه فقهاء الحنفية صراحة ذلك أنهم قرروا أن الوكالة من العقود غير الازمة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "فللموكيل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير، كما في حالة الوكالة بالخصومة، كما إذا وكل المدعى عليه وكيلًا بالخصومة ثم غاب الموكيل، فإنه لا يملك عزل الوكيل أثناء غيابه لتعلق حق الغير بالوكالة، والغير هنا هو المدعى في الخصومة"<sup>٥</sup>، وإذا قام المشترط بتنفيذ التزامه قبل المتعهد، فإن ذمته

<sup>١</sup> نظرية العقد، للستهوري، ص 923.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 914.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى، ملك ابن القاسم، ج 15، ص 141.

<sup>4</sup> حلية ابن عابدين، ج 5، ص 536.

تبرا قبل الغير وهذا قياسا على الحالة، ولكن قد يقال إنه لابد من اشتراط عدم رفض الغير حتى تبرأ ذمة المشترط ، فإذا كان المتعهد ملينا، أي قادر على الوفاء وغير ممائل، فإن ذمة المشترط تبرأ بمجرد قيامه بأداء التزامه نحو المتعهد ، ويجوز إجبار الغير على قبول المصلحة المشترطة له.

وجاء في شرح الزركشي: "من أحيل بحقه على ملىء فواجد عليه أن يحتال، فلين امتنع من القبول أجير على ذلك" <sup>١</sup>.

وحاصل ما نقدم أن حقوق الغير قبل المشترط تقصر أصلا بالنسبة لعقد الاشتراط على قيام المشترط بتسليم الشئ المشترط لصالح الغير سليما إلى المتعهد، أو بتسليم المقابل المتفق عليه بين المتعهد والمشترط ، وبعد ذلك تنظر للعلاقة الأصلية بين المشترط والغير، لأن العقد الضرم أصلا بين الغير والمشترط هو الذي يحدد هذه العلاقة بوهذا على أساس أن العلاقة بينهما غير تبرعية <sup>٢</sup>.

لا شأن لدى المتعهد بالالمصلحة المشترطة للغير و الناتجة من عقد الاشتراط، طالما أن العقد لم يبرمه المشترط وهو في مرض الموت، فإذا تضمن عقد الاشتراط شيئا من ذلك فإنه يعتبر وصية ولا ينفذ قبل سداد ديون المشترط، لأن حق الدائنين مقدم على الوصية، وعلى هذا إذا كان المشترط قد باع في مرض موته سيارة للمتعهد، واشترط عليه أن يعطي الغير، دائن المشترط ،سيارتين بعد فترة ، مقابل السيارة المعطاة له، فإنه إذا كانت قيمة السيارة المعطاة للمتعهد ألفي دينار، وبقيمة السيارتين المشترطتين للغير خمسمائة وألف دينار، فإن هذا التصرف يتضمن محاباة للمتعهد ومحاباة أخرى للغير، فأما محاباة المتعهد فهي تتمثل في خمسمائة دينار، وهو الفرق بين قيمة السيارة المعطاة له وبقيمة السيارتين المشترطتين عليه للغير، وأما محاباة الغير فتتمثل في أن المشترط أوفي أجر دائنيه بموجب عقد الاشتراط فحالاته وهو في مرض موته، بذلك الوفاء بإضرار بسائر الدائنين الحالة ديونهم وقت الوفاء، وعلى هذا يتحاصل الدائرون بديونهم مع الغير في قيمة السيارتين المشترطتين للغير ، ولا تسرى المحاباة المقررة للمتعهد على الدائنين بما فيهم الغير، لأنها تمت في مرض الموت ، فتتعتبر وصية والذين مقدم على الوصية، وقد يترتب على هذا فسخ عقد

<sup>١</sup> شرح الزركشي بـ 2 من 139

<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عاصم حسني ص 394.

الاشتراط إذا لم تتفق السيارتين بديون الدائنين جمعاً بما فيهم الغير ، إذا تخاصم الدائنين مع الغير في السيارتين المشترطتين له ، وبقى شيء بعد سداد الديون ، وكان هذا الشيء هو كل التركة ، فإن الغير يأخذ ثلث الباقى فقط ، ويتوقف حقه في ثلثي الباقى على إجازة سائر الورثة ، لأننا اعتبرنا أن الاشتراط لمصلحة الغير في مرض الموت محاباة فهو وصية بالنسبة للورثة ، ولذلك لم تسر على سائر الدائنين <sup>١</sup> .

ونضيف هنا أن حكم محاباة المشترط في مرض موته للغير يختلف بالنسبة لورثة المشترط عنه بالنسبة لدائنه ، لأن محاباة الغير بالنسبة للورثة صحيحة في حدود الثلث ومتوقفة على إجازتهم فيما زاد على ذلك ، أما بالنسبة للدائن فلا تتفق جميعها إلا بموافقتهم ، لأن الدين مقدم على الوصية وعلى حق الإرث ، وقد تتعقد المحاباة في حالة الاشتراط لمصلحة الغير فتشمل الغير والمعهد معاً ، فيتعين هنا التوفيق بين حقوق الورثة وحقوق كل من الغير والمعهد الناتجة من عقد الاشتراط <sup>٢</sup> .

بالنسبة للعلاقة بين المشترط والغير في حالة عدم التبرع عند القانونيين لم يرد في القانون المصري والقانون الليبي نص يبيّن تلك العلاقة ، ولكن شراح القانون تعرضوا لها ، فقالوا قد تكون العلاقة بينهما ، المشترط والمنتفع معاً ، وذلك يتحقق في حالة ما إذا قصد المشترط من الاشتراط لمصلحة الغير :-

أ- الوفاء بدين المنتفع عليه ، فالمنتفع هنا يصبح دائناً للمتعهد بجانب دائنته للمشترط ولا يسقط حقه في الرجوع على المشترط إلا إذا قام المتعهد بتنفيذ التزامه تجاهه ، إذ لا ينقضى التزام المشترط بمجرد نشوء حق المنتفع قبل المتعهد بنتيجة الاشتراط ولا حتى بعد إقراره للمشارطة ، ويتفق القانونيون في ذلك مع ما جاء به جمهور الفقهاء .

ويرى السنهوري أن إقراره يعتبر نزولاً عن حقه تجاه المشترط <sup>٣</sup> ، ومهما يكن من أمر فإنه يتربّى على قيام المتعهد بتنفيذ التزامه تجاه المنتفع براءة ذمة المشترط من حق المنتفع الذي ينقل كاهله <sup>٤</sup> .

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عباس حسني ص397.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص399.

<sup>3</sup> نظرية العقد ، للسهوري ، ص924.

<sup>4</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدى إسماعيل ، ص111.

بـ- وقد يكون قصد المشرط من المشارطة إقراض المتفق عن طريق الاشتراط لمصلحته<sup>١</sup>، وهنا يطبق على العلاقة بينهما أحكام عقد القرض الموضوعية لا الشكلية فلا يشترط لتمامه القبض ، لأن القرض هنا غير مباشر ، ولكن الأحكام الموضوعية تطبق فيكون القرض ثيراً إذا كان بدون فائدة و معاوضة إذا كان ينبع فوائد<sup>٢</sup>.

جـ- وقد يكون قصد المشرط من المشارطة إيداع الشئ محل الاشتراط لدى المتفق أو إعارته له، فتحكم علاقتها الأحكام الموضوعية لعقد الوديعة والعارة<sup>٣</sup>.

نصت المادة (١٥٥)، فقرة (١)، فقرة (٢)، مدنى مصري، ويقابلها نص المادة (١٥٧)، فقرة (١)، فقرة (٢)، مدنى ليبي . على أنه: ١- يجوز للمشرط دون دائرته أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المتفق للمتعهد أو إلى المشرط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد . ٢- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشرط ، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك ، وللمشرط إحلال متفق آخر محل المتفق الأول ، كما له أن يستائز نفسه بالانقطاع من المشارطة .<sup>٤</sup>

ويظهر من هذا النص أن حق المتفق الذي يكتسبه من الاشتراط لمصلحته الغير قابل للنقض من جانب المشرط لحين إعلان المتفق لرغبته في الاستفادة من الاشتراط<sup>٥</sup> ، والذي يثبت له حق النقض هو المشرط ذاته : فهو حق متصل بشخصه فلا يجوز لدائرة استعماله عنه ، كما لا يجوز ذلك لورثته<sup>٦</sup> ، وقد يكون للمتعهد أيضًا حق النقض إذا اشترط ذلك صراحة أو ضمناً، بشرط أن لا يترتب على النقض براءة ذمته تجاه المشرط ، لأن ذلك يعني تعليق الالتزام على مشيئته المجردة ، بل يبقى ملتزماً تجاهه كما هو الأصل ، أو بحول المنفعة إلى شخص آخر<sup>٧</sup> ، ويترب على النقض زوال حق المتفق بأثر رجعي فيعتبر كان لم يكن ، وليس معنى ذلك أن ذمة المتعهد تبرأ من الالتزام بل يبقى ملتزماً تجاه المشرط ، إلا إذا اتفق صراحة أو

<sup>١</sup> نظرية العقد ، للمنهوري ، ص ٩٢٤.

<sup>٢</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدى إسماعيل ، ص ١١٢.

<sup>٣</sup> مرجع سابق ، للمنهوري ، ص ٩٢٥.

<sup>٤</sup> مرجع سابق ، سعدى إسماعيل ، ص ١١٣.

<sup>٥</sup> مرجع سابق ، للمنهوري ، ص ٩١٧.

<sup>٦</sup> مرجع سابق ، سعدى إسماعيل ، ص ١١٥.

ضمناً على خلاف ذلك، ولهذا فتعتبر نقض الاشتراط أو نقض المشارطة لا يتسم بالدقة، بل الأدق أن يقال نقض حق المتنفع ، لأن تحويل حق المتنفع الأول إلى آخر، وهو يعتبر نقضاً ضمنياً لحق الأول، ليس نقضاً للاشتراط و المشارطة مازال هذا الشخص الآخر متوفراً فيه شروط المتنفع بل هو نقض لحق الأول، ويمكن القول في هذا المجال بأن الاشتراط لمصلحة الغير ينشئ حقاً ذات قيمة مالية مقدم لشخص لم يتدخل في إنشائه يستند إلى ذمة المعهد وحده ومنذ انعقاد الاشتراط، فالمشترط إذا بعد نقض حق المتنفع أن يستأثر لنفسه بمحل الاشتراط قوله أن بحل متنفع آخر محل الأول فيثبت له الحق من وقت الاشتراط ، ويترتب على هذا الافتراض زوال حق المتنفع الأول باثر رجعي واكتساب الثاني حقه منذ العقد ، لأن المتنفع الثاني لا يعتبر خلفاً للأول إذ لا يكتسب حقه انتقالاً منه بل يتلقاه من العقد مباشرةً ، ولذلك فإن دائني الأول لا يستطيعون مزاحمة الثاني في حقه<sup>1</sup>، وقد لا يثبت حق النقض للمشترط أصلاً، وعدم ثبوت هذا الحق أما يكون راجعاً إلى اتفاق الطرفين ، المشترط والمعهد، ذلك لأن حق النقض ليس من النظام العام، لذلك يستطيع العقدان الاتفاق على عدم ثبوته للمشترط بواه ما يكون راجعاً إلى مقتضيات العلاقة القانونية ، مثلاً عقد نقل البضائع<sup>2</sup> ، كذلك في حالة الاشتراط الذي لا يلعب فيه المشترط أي دور باستثناء تقيي تعهد المعهد، وهذا الرأي يبدو منطقياً جداً إذا علمنا أن أساس هذا النقض هو أن المشترط هو الذي يلقي بالمنفعة المشترطة بين يدي المتنفع في الاشتراط غير المحض، بينما يختلف الأمر في الاشتراط المحض إذ أن المعهد هو الذي يلقي هذه المنفعة في ذمة المتنفع، وذلك لأنه قد يقصد بهذا النوع من الاشتراط التبرع من التزام المتنفع ينقل كاملاً ، كأن يكون المتنفع دائناً للمشترط ويحصل المشترط من التزام المتنفع بوفاء هذا الدين دون أن يقدم هو شيئاً للمعهد ، فليس الأخير من المعهد على تعهدنا بوفاء هذا الدين دون أن يقدم هو شيئاً للمعهد ، فليس من مصلحة المشترط بأي حال من الأحوال نقض الاشتراط ، بل إنه يتضرر منه بلا فائدة ترجى من ثبوت حق النقض له، وقد يقصد به التبرع إلى المتنفع، والتبرع صادر من المعهد أيضاً ، وهذا أيضاً لا يثبت حق النقض للمشترط ، لأن ذلك يخل

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدى بساميل ، ص115.

<sup>2</sup> الوسيط ، السنوري ، ج 7 ، ص1550.

بمصلحة المتعهد، فمما لا شك فيه أنه إذا كان للمتعهد مصلحة شخصية في الاشتراط فلا يكون للمشترط حق النقض أو على الأقل لا يثبت له على وجه الاستقلال بل يستعمله بموافقة المتعهد وفي هذا النوع من الاشتراط توجد حتماً مصلحة شخصية للمتعهد<sup>1</sup>، وقد يثبت حق النقض ابتداء ويزول أو يسقط فيما بعد، فيعود حق المتنفع باتاً غير قابل للنقض بمسقطات حق النقض هي: إعلان رغبته في الاستفادة من الاشتراط ما لم ينص القانون أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك، إذ قد يتفق على بقاء حق النقض حتى بعد إقرار المتنفع، وقد ينص القانون استثناءً في بعض الحالات على جواز نقض حق المتنفع حتى بعد الإقرار، أو وفاة المشترط، فحق النقض متعلق بشخص المشترط لا ينتقل لورثته ، أو نزول المشترط عن حق النقض صراحة أو ضمناً، فحق النقض لا تتعلق له بالظام العام ويمكن أن يتنازل عنه المشترط مقدماً، أو فقدان المشترط لأهليته كما في حالة الجنون المطبق بعد الاشتراط ، أو طبيعة العقد تقتضي أحياناً سقوط حق النقض قبل إبداء المتنفع لرغبته، كما في حالة نقل البضائع، إذا تضمن شروطاً لمصلحة المرسل إليه وقام المرسل بإرسال البضاعة، وإذا كان للمشترط نقض حق المتنفع كله، فمن باب أولى يكون له النقض الجزئي وذلك بإنفاسن حقه، ومثاله قيام المؤمن على حياته لمصلحة أولاده بتغيير نسب حصص الأولاد من مبلغ التأمين، بأن يقل من استحقاق البعض ويزيد استحقاق آخرين، وهو في ذلك يتفقون مع ما جاء به جمهور الفقهاء ، فهم يرون أن للمشترط أن ينقض حق المشترط له مطلقاً، وهو رأي لا يعترض للمشترط له بحق المطالبة بما اشترط له<sup>2</sup>.

جاء في المذهب<sup>3</sup> للشيرازي: بقصد امتياز المشتري في بيع العبد بشرط العنق عن الإعاق: «إن رضي البائع بإسقاط حقه من العنق فيه وجهان: أحدهما لا يسقط لأنَّه عنق مستحق، فلا يسقط بإسقاط الآدمي كالمنذور . وبالثاني أنه يسقط، لأنَّه حق شرطه البائع لنفسه فسقط بإسقاطه كالرهن والضمين».

ومما يلاحظ أنهم يعبرون عن حق النقض بإسقاط الشرط أو بإسقاط المشترط لشرطه، والظاهر أنهم لا يعترضون بانتهاء هذا الحق ، وهو حق المشترط في إسقاط

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدني اسماعيل ،ص 122.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 123 ، ص 124.

<sup>3</sup> المذهب ، للشيرازي ، ج 1/ص 268

حق المشترط له بإقراره أو بغيره، ولكن من المفيد أن نبين أن هذا الحق ينتهي عملياً في حالة عتق العبد بتصور العتق فعلاً، لأنه بتصور العتق يصبح حراً فلا يستبعد مرأة ثانية، وفي الحالات الأخرى التي يكون الاشتراط فيها على سبيل التبرع، باستهلاك الحق أو المنفعة المشترطة، ومن الواضح أن جمهور الفقهاء يثبتون حق النقض أو إسقاط الشرط للمشترط مولاً يثبتونه لورثة حيث يرون أن لهم ذلك، فقد جاء في موسوعة جمال عبد الناصر بخصوص إجارة الظفر: "وتنتقض بوفاة الطفل لا بوفاة أبيه، لأنه إنما عقد للطفل لا لنفسه"<sup>2</sup>، وهم في ذلك يتفقون مع ما جاء به القانونيين، وما يلاحظ من هذه النصوص التي جاء بها جمهور الفقهاء أن هناك رأياً لا يعترض للمشترط (البائع) بإسقاط شرطه (أي بحق النقض)، فقد جاء في كتاب الفروع "هل للبائع المطالبة به وإسقاطه، قيل أن الحق له فإن أبي أجر، لأنه حق له كالذر"<sup>3</sup>.

ونشير إلى نص آخر ورد في نهاية المحتاج: "فإن امتنع مشتري العبد بشرط العتق أجراه الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع، بل وإن أسقط هو فإن أصر اعتقه عليه، كما يطلق عن المولى والولاء مع ذلك للمشتري"<sup>4</sup>.

وجاء في المذهب: "إِنَّ اشْتِرَاكَ بِشَرْطِ الْعُنْقِ فَامْتَنَعَ مِنْ إِعْتَاقِهِ فَفِيهِ وِجْهٌ أَنْ أَحَدَهُمَا يُجْرَى عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عُنْقًا مُسْتَحْقَقًا عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ أَجْرَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ عُنْقَ عَبْدٍ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ إِعْتَاقِهِ"<sup>5</sup>.

وعلى أية حال فإن هذا الرأي عند جمهور الفقهاء منسجم مع مبدأ أصلية اللزوم، خاصة إذا كان الاشتراط على سبيل المعاوضة للمشترط له.

ويستطيع المنتفع أن يصدر إقراره في أي وقت شاء مادام المشترط لم ينتقض الحق، والإقرار قد يكون صريحاً أو ضمنياً، ولا يشترط له شكل مخصوص<sup>6</sup>، وهم يتفقون في ذلك مع ما جاء به جمهور الفقهاء، حيث يرون عدم الحاجة إلى قبول

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدى إسماعيل ،ص:357، ص 358.

<sup>2</sup> موسوعة جمل عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، ج 2، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ص 202.

<sup>3</sup> الفروع ، محمد بن ملجم المقنس ، ط الأولى ، ج 4، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ ، ص 48.

<sup>4</sup> نهاية المحتاج ، للرملي ، ج 3، ص 457.

<sup>5</sup> المذهب ، الشيرازي ، ج 1/ص 268.

<sup>6</sup> نظرية العقد ، للستهوري ، ص 920.

المشترط له، فقد قالوا بعدم الحاجة إلى قبول صريح من الأجنبي، بل يكفي القبول الفعلي أو الحكمي .

جاء في المجموع: "إذا شرطه لأجنبي وصحته لا يشترط فيه قبول الأجنبي باللفظ بل يكون امثاله قوله كما لو قال: بيع مالي، فإنه يكفي في قبول الوكالة إقدامه على البيع ، ويشترط أن لا يصح بالرد" <sup>١</sup> .

ولما كان الاشتراط لمصلحة الغير ينشئ حقاً للغير دون أن يرتب التزاماً في ذمته، فإننا نرى صحة ما جاء به جمهور الفقهاء، حيث لم يشترطوا قبولاً حقيقياً من المشترط له اكتفاء بعدم الرد إذ يرتد برده ، فليس من المعقول أن يجبر الشخص رغمما عن إرادته على إحداث تغيير في ذمته المالية من قبل آخر، ولو كان هذا التغيير ايجابياً.

وعلى أية حال فأن حق المنتفع في الإقرار يسقط نهائياً برفضه للحق المشترط له صراحة أو ضمناً ، وفي هذه الحالة ينصرف حقه إلى المشترط أو إلى ورثته ، ويجوز لدائن المنتفع أن يطعنوا في هذا الرفض بالدعوى البوليسية إذا توافرت شروطها ، لأن رفض المنتفع عمل قانوني مفتر ، إذ هو ينقص من حقوقه بعد أن وجد الحق قبل صدور الرفض من جانبه<sup>٢</sup>، إلا أنه يجب أن يجري التفريغ بين ما إذا كان الاشتراط على سبيل التبرع أو على سبيل المعارضة للمنتفع ، بحيث يجوز للدائن أن يطعن في رفضه في الحالة الثانية دون الأولى، إذ تدخل في قبول المنتفع للتبرع اعتبارات شخصية يرجع تقديرها إلى المنتفع وحده على وجه الاستقلال دون أن يكون للدائن حق التدخل في هذا التقدير، أما في الحالة الأولى فإن رفض المنتفع ولو أنه لا يترتب عليه براءة ذمة المشترط تجاه المنتفع من بين الأخير عليه، إلا أنه يؤدي إلى تقليل احتمالات حصول الدائن على حقه وإنقاص لضمانه، وعلى أية حال فإنه يترتب على رفض المنتفع للحق المشترط له الآثار نفسها المترتبة على النقض، إذ لا تبرأ ذمة المتعهد تجاه المشترط بل يبقى ملتزماً تجاهه، أو تجاه ورثته في حالة وفاته أو تجاه المنتفع الجديد الذي عينه، ويكتسب الأخير حقه باثر رجعي من وقت العقد لا من وقت الرفض ولا من وقت التعيين، ويجوز للمنتفع

<sup>١</sup> المجموع للشوري ، ج 19 دار الفكر ، بيروت ، ص 186.

<sup>٢</sup> نظرية العقد ، للشوري ، ص 922.

إقرار جزء من الاشتراط ورفض باقيه ، إلا إذا ثبت أن الاشتراط ما كان ليتم بغير الجزء الذي رفض ، ومثال الإقرار الجنائي أن يقبل المرسل إليه في عقد نقل البضائع الجزء الصالح من البضاعة ويرفض الجزء التالف أو المعيب .<sup>1</sup>

فقد ذكر السنهوري أن الاشتراط لمصلحة الغير<sup>2</sup> يفترق عن حالة الدين ، في أنه في حالة ما إذا اشترط المدين على شخص آخر أن يفي بيته للدائن (الغیر) فإن ذمة المشترط لا تبرأ بهذا الاشتراط ، وإنما يصبح مدينا مع المتعهد قبل الغير عن نفس الدين ، أما في حالة الدين ، فإن ذمة المدين الأصلي تبرأ بنفاذ الحالة في حق الدائن وبأثر رجعي إلى وقت انعقادها<sup>3</sup> .

والذي نلاحظه أن ما ذهب إليه السنهوري من التفرقة بين الاشتراط لمصلحة الغير وحالة الدين ، من ناحية عدم براءة ذمة المشترط قبل الغير غير صحيح نظرا لما يأتي :

أن صورة الحالة التي تشبه الاشتراط لمصلحة الغير ، هي حالة الدين التي تقع بالاتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد (المحال عليه طبقاً للتعبير السنهوري) ، لأنه إذا كان المدين الجديد ملينا ، والمدين الأصلي معسراً ، فإن هذا ولا ريب يعتبر اشتراطاً للغير وهو الدائن ، لأن الحالة تتعدى كما يقول السنهوري بمجرد تراضي المدين الجديد (المحال عليه) والمدين الأصلي ، وذلك قبل إقرار الدائن لها ، فالإقرار الذي يصدر من الدائن إنما يلحق عقداً كامل التكوين لا يساهم الإقرار في تكوينه<sup>4</sup> ، بل كل ما له من أثر هو نفاذ الحالة في حق الدائن ، وبالتالي فلا يعتبر الإقرار فعلاً ينبع أثره من وقت صدوره بل هو إقرار لاتفاق تم من قبل ، فمن ثم يكون له أثر رجعي يستند إلى وقت انعقاد الحالة ، ويترتب على ذلك براءة ذمة المدين الأصلي المشترط من وقت انعقاد الحالة<sup>5</sup> .

وهذا الذي يقوله السنهوري في حالة الدين ، هو عين ما يقوله في الاشتراط لمصلحة الغير ، ولكن بأسلوب آخر ، فهو يقول: أنه لما كان حق المنتفع مصدره عقد الاشتراط فهو يوجد منذ صدور هذا العقد لا من وقت إعلان المنتفع لرغبته في

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدى اسماعيل ، ص 142 مص 145.

<sup>2</sup> الوسيط السنوري ، ج 3 ص 556.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ج 3 ص 585.

<sup>4</sup> الوسيط السنوري ، ج 3 ص 437.

<sup>5</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، مجلس حسن ، ص 437.

الاستفادة من الاشتراط ، وإقرار المتفق لحقه ضروري لتنفيذ الاشتراط لمصلحة الغير بالنسبة له <sup>١</sup> تماماً كإقرار الدائن للحالة المنعدة بين المدين الأصلي والمدين الجديد (المحال عليه) فإذا كان الهدف من الاشتراط لمصلحة الغير هو الوفاء بدين على المشترط للغير ، فلماذا لا تبرأ نمة المشترط من الدين الذي عليه للغير كما في حالة الدين ، حيث أن تكيف العقدان أن لم يكن واحداً فهو متقارب للغاية ولا يجد مسوغاً لهذه الفرقـة ، بل يذهب لا بعد من ذلك حيث يرى أن حالة الدين المنصوص عليها في القانون الوضعي إذا تمت بالاتفاق بين المدين الأصلي (المشتـرط) والمدين الجديد (المحال عليه المعهد بدفع الدين للدائن) ، وكان المدين الأصلي موسراً ، فإن هذا يعتبر نوعاً من الاشتراط لمصلحة الغير الضمني .

وقد نصت المادة (٩٠) ، فقرة (٢) مدنـي مصـري ، ويعـاـلـبـهاـ نـصـ المـادـةـ (٩٠) ، فـقـرةـ (٢) مـدنـيـ لـبـيـ ، عـلـىـ أـنـ "ـويـجـوزـ أـنـ يـكـونـ التـعـبـيرـ عـنـ الـإـرـادـةـ ضـمـنـيـ ، إـذـاـ لـمـ يـنـصـ القـانـونـ أـوـ يـتـفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ صـرـيـحاـ" .

ومن ثم فإنه طبقاً لنـصـوصـ القـانـونـ وـخـلـافـاـ لـرأـيـ السـنـهـورـيـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الاشتـراـطـ لمـصـلـحةـ الغـيرـ بـرـاءـةـ نـمـةـ المشـترـطـ منـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ لـلـغـيرـ بـمـجـرـدـ إـقـرـارـ المـتـفـقـ لـحـقـهـ ، معـ مـلاـحـظـةـ أـنـ إـقـرـارـ لـهـ اـثـرـ رـجـعـيـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ وـقـتـ الـعـدـ ، فـمـجـرـدـ صـدـورـ إـقـرـارـ لـلـغـيرـ تـبـرـأـ نـمـةـ المشـترـطـ مـنـ إـبـرـامـ عـقـدـ الاشتـراـطـ كـمـاـ فـيـ حـالـةـ الـدـيـنـ تـامـاـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ الاشتـراـطـ لمـصـلـحةـ الغـيرـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ قـوـاعـدـ الضـمانـ الـوارـدـةـ فـيـ الـحـالـةـ ، وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (٣١٩) مـدنـيـ مـصـريـ ، وـيـعـاـلـبـهاـ نـصـ المـادـةـ (٣٠٦) مـدنـيـ لـبـيـ ، "ـيـضـمـنـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـالـ عـلـىـ مـوسـرـاـ وـقـتـ إـقـرـارـ الـدـائـنـ لـلـحـالـةـ ، مـاـ لـمـ يـتـفـقـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ" .

فالـمـشـترـطـ الـذـيـ أـبـرـمـ عـقـدـ الاشتـراـطـ بـقـصـدـ الـوـفـاءـ بـدـيـنـ عـلـىـ لـلـغـيرـ يـضـمـنـ لـهـذاـ الغـيرـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـعـهـدـ مـوسـرـاـ وـقـتـ إـقـرـارـ الغـيرـ لـحـقـهـ النـاتـجـ عـنـ عـقـدـ الاشتـراـطـ .

ونلاحظ أن القانونيين في هذا يختلفوا عما جاء به جمهور الفقهاء ، فإن نـمـةـ المشـترـطـ عـنـهـمـ لـاـ تـبـرـأـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـ قـبـلـ الغـيرـ إـلـاـ بـقـيـامـهـ بـالـوـفـاءـ بـالتـزـامـهـ للـمـتـعـهـدـ ، وـلـيـسـ بـإـقـرـارـ الغـيرـ لـعـقـدـ الاشتـراـطـ كـمـاـ عـنـ الـقـانـونـيـنـ ، فـلـاـ تـبـرـأـ نـمـةـ المشـترـطـ قـبـلـ الغـيرـ إـلـاـ إـذـاـ قـامـ المـشـترـطـ فـعـلاـ بـالـوـفـاءـ بـالتـزـامـهـ نـحـوـ الـمـتـعـهـدـ ، وـأـمـاـ إـقـرـارـ

<sup>١</sup> الوسيط للسنوري ، ج ١ ، من ٥٨٩.

الغير لعقد الاشتراط فهو يجبر عليه إذا كان المتعهد مليئاً وقت العقد، واستمر كذلك حتى علم الغير بعقد الاشتراط، ومن حق الغير أن يشترط ملأة المتعهد حين الوفاء بحقه ، فهو يجبر على عدم رد الاشتراط الصادر لصالحه بسبب العلاقة السابقة التي بينه وبين المشترط، ولكن هذا الإجبار مقيد بالعلة من تقريره، والعلة هنا هي مصلحة المشترط في الوفاء بالدين الذي عليه قبل الغير، وهذه المصلحة تعتبر ملأة إذا لم يكن المتعهد مليئاً، ومن ثم فإن من حق الغير أن يشترط ملأة المتعهد<sup>١</sup> .

وينظر السنهوري أنه لا شأن لدى المشترط بالحق الذي تلقاه الغير بموجب عقد الاشتراط، ولكن هذا الأصل ليس على إطلاقه عند القانونيين.

حيث ننص المادة (875)، فقرة (1) مدني مصرى ، ويعادلها نص المادة (879) ، فقرة (1) «مدني ليبي» على أنه: «تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها» .

وقد أخذ القانون المصري بالرأي الذي يقول إنه لا ترثة إلا بعد سداد الديون فقد نصت المادة (899) «مدني مصرى» ، ويعادلها نص المادة (903) «مدني ليبي» على أنه: «بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي» .

ونصت المادة (916) ، فقرة (1)، فقرة(3)، مدني مصرى ، ويعادلها نص المادة(920) ، فقرة (1)«مدني ليبي» على أنه: «كل عمل قانوني يصدر من الشخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت هذه التسمية التي تعطى لهذا التصرف ...- وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من موئلهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك » .

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه السنهوري في الاشتراط للغير لا يصح على إطلاقه ، بل يجب تقديره بهذه القواعد الشرعية التي نص عليها القانون المصري، فإذا صدر عقد الاشتراط من المشترط وهو في مرض موته، فإن العلاقة بين المشترط والغير

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عدن حضر ، ص39.

تعتبر تبرعية حتى يثبت الغير عكس ذلك، ومادامت تبرعية فإن عقد الاشتراط يأخذ بقوه القانون حكم الوصيه بالنسبة للدائنين والورثة، وبالتالي فإنه لا يسري جميعه على الدائنين لأكثر من سبب ، لأن الدين مقدم على الوصيه، ولأنه لا ترکة إلا بعد سداد الديون، وأما بالنسبة للورثة فهو يسري عليهم في حدود ثلث الترکة ، ويتوقف على إجازتهم فيما زاد على ثلث الترکة ، وهم في ذلك يتبعون مع ما جاء به جمهور الفقهاء ، حيث قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحد روایین للحنبلة، بأنه لا ترکة إلا بعد سداد الديون، حيث ينتقل إلى الوارث حقوق سلفه دون أن يلزم بديونه.

جاء في البدائع: "الدين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه، لأن قيام الدين يمنع زوال ملكه إلى الورثة بقدر الدين، لكون الدين مقدما على الإرث".<sup>1</sup>

وجاء في المدونة: "لا يكون ميراث إلا بعد فضاء الدين".<sup>2</sup>

وجاء في الأم: "الميراث لا يكون إلا بعد الدين".<sup>3</sup>

وجاء في المعني: "الدين يتعلق بالترکة، فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين".<sup>4</sup>

### 3- حقوق المشترط والمعهد في عقد الاشتراط لصالحة الغير :

الأصل أن الذي يحدد هذه الحقوق المقابلة هو عقد الاشتراط نفسه، ولما كان للمشترط مصلحة شخصية مفترضة تتحقق بتنفيذ المعهد للتزامه قبل الغير، سواء أكانت هذه المصلحة أخرىة أم نبوية أم الاثنين معاً، فإنه من الطبيعي أن يسمح للمشترط بمراقبة تنفيذ التزام المعهد نحو الغير، وللمشترط أيضاً أن يرفع الدعوى مباشرة ضد المعهد بسبب إخلاله في تنفيذ التزامه قبل الغير، فإذا أصر المعهد على عدم تنفيذ التزامه قبل الغير، فإن من حق المشترط بجانب المطالبة بتنفيذ العقد أن يطالب بفسخ عقد الاشتراط الذي أبرمه مع المعهد، هذا وقد ينص في عقد الاشتراط على أن المشترط هو الذي يتولى مطالبة المعهد دون المنتفع، وقريب من هذا عقد الظفر، فإن المشترط هنا هو الذي يطالب المعهدة بتنفيذ العقد، ويحق للمعهد بناء

<sup>1</sup>- بداع السنائع ، للأكلاني ج7/ص139.

<sup>2</sup>- المدونة الكبرى ، للإمام مالك ابن أنس ، ج13/ص236.

<sup>3</sup>- الأم ، للشافعى ، ج4/ص114.

<sup>4</sup>- المعني ، لابن قدامة ، ج5/ص122.

على عقد الاشتراط المطالبة بتسليم الشئ المتفق عليه بينه وبين المشترط، فإذا امتنع المشترط كان من حق المتعهد أن يمتنع بدوره عن تنفيذ التزامه قبل الغير، سواء أكان الثمن عيناً أم نقوداً.

جاء في الفتاوى الهندية :<sup>١</sup> للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان حالاً .<sup>٢</sup>

و جاء في البدائع : أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالاً، وليس للمشتري أن يمتنع من تسلیم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضراً، لأن البيع عقد معاوضة والمساواة في المعاوضات مطلوبة، وحق المشترى في المبيع قد تعيين بالتعيين في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد، لأن الثمن في الذمة فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض فسلم الثمن أولاً ليتعين فتحقق المساواة<sup>٣</sup>.

و جاء في المجلة : "القبض ليس بشرط في البيع ، إلا أن العقد متى تم كان على المشترى أن يسلم الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع إليه، ففي البيع بالثمن الحال ، أعني غير المؤجل ، للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشترى جميع الثمن"<sup>٤</sup> .

و جاء في مواهب الجليل : "أنه إذا تنازع المتباعون فيما يبدأ بالتسليم ، أنه يجر المشترى على تسلیم الثمن أولاً، وهذا يقتضي أنه يقبل قوله في عدم القبض ، لأنه من حق البائع أن يمتنع من تسلیم المبيع حتى يقبض ثمنه من المشترى، ويلزم المبتاع تسلیم الثمن أولاً ثم وإذا ثبت ذلك ينبغي له أن كان الصرف في ثمن ومهمن أن لا يقبض المشترى المثمن حتى يدفع الثمن"<sup>٥</sup>.

وما جاء به جمهور الفقهاء هنا يمنع الضرر عن البائع إذا كان المشترى معرضاً، وهذا انفع للمتعهد، ولا يضر المشترى في شيء ، إذ لو دفع المتعهد الشئ المتفق عليه للغير قيل أن يستوفي حقه من المشترى، وكان المشترى معرضاً وتصرف فيما التزم بإعطائه للمتعهد، فإن حق المتعهد هنا يتعرض للضياع، ولذا فإن الحق في الحبس الذي قال به جمهور الفقهاء يحقق مصلحة الطرفين ويمنع الضرر والتنازع ،

<sup>١</sup> الفتوى الهندية ، ج3/ص15.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع ، ج4، ص486.

<sup>3</sup> المجلة ، ج1/ص54-ص56.

<sup>4</sup> مواهب الجليل ج4/ص305 ، مواهب الجليل ج5/ص226.

هذا وقد يكون التزام المنشرط نحو المتعهد بطبيعته موجلاً، على حين أن التزام المتعهد نحو الغير حال، ففي هذه الحالة يتعين على المتعهد أن يوفى بالتزامه نحو الغير، ولا يستطيع أن يستعمل الحق في الحبس هنا، لأن حقه قبل المنشرط مؤجل<sup>١</sup>. وإذا حابى المنشرط في مرض موته المتعهد، فإن المحاباة جميعها لا يحتاج بها على ذاتي المنشرط، ويتعين في هذه الحالة فسخ العقد إذا كان الدين يزيد على المحاباة، وكان الشيء محل عقد الاشتراط هو كل تركة المنشرط، وإذا كان الدين لا يستغرق المحاباة، فإنه يكون للمتعهد الخيار بين الفسخ وبين تبعيض الصفة<sup>٢</sup>.

ولما حقوق دائن المتعهد قبل المشترط ،إذا أبرم العقد فسي مرض موت المتعهد وحابي المتعهد المشترط بأن كان الشيء المعطى للمتعهد قيمته نقل عن الثمن الذي يتعين على المتعهد دفعه للغير ،ففي هذه الحالة يكون الفرق بين القيمة والثمن محاباة من حق دائن المتعهد أن يطالبوا بها المشترط ،الذي يكون له في هذه الحالة الخيار بين الفسخ أو تبعيض الصفقة، ولما حقوق ورثة المشترط قبل المتعهد وحقوق ورثة المتعهد قبل المشترط، تختلف هذه الحقوق عن حقوق الدائنين ،لأن حق الدائنين مقدم على الوصية وعلى حقوق الإرث، فيشمل حقوق المحاباة جميعها إذا استغرقتها <sup>3</sup>الدือน ، ولما حقوق الورثة فتتعلق بما يزيد على ثلث التركة فقط .<sup>3</sup>

ويتفق القانونيون مع جمهور الفقهاء في أن من حق المشرع أن يرافق تنفيذ المتعهد لالتزامه نحو الغير، وله أن يرفع دعوى مباشرة باسمه ضد المتعهد للمطالبة بذلك، بواطلاً هذه الدعوى عند كل من القانونيين وجمهور الفقهاء، هو أن للمشرع مصلحة شخصية مفترضة من الاشتراط لمصلحة الغير، ويجوز عندهم أن يطلب المشرع الفسخ بسبب عدم تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل الغير، فللمشرع طالبة المتعهد بالتنفيذ العيني لالتزام الأخير تجاهه، كما له الدفع بعدم التنفيذ لاجباره على تنفيذ التزامه أولاً، بوله كذلك طلب الفسخ للتحلّك من التزامه هو إذا لم يقم المتعهد بتنفيذ التزامه تجاهه بطالاً، بتعويض ابن كان له مقتضى، كما له التسلك تجاه المتعهد بالدفع الجائز من أوجه بطلان لعدم مشروعية السبب أو المحل مثلاً، أو توقف كما لو كان المشرع مكرهاً على التعاقد أو انقضاء لالتزامات المقاومة، فلو كان

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عبلن حسني ص 404.

٢ المراجع السابق، نفس الموضع.

الاشتراك لمصلحة الغير، عدل حسني ص 405.

المشترط داتنا للمتعهد بمبلغ من المال جاز التمسك قبله بالمقاصة الجبرية بين هذا الدين والتزامه بموجب عقد الاشتراط إذا تحقق شروطها<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالحق المشروط للمنتفع، فالدائن بمحل الاشتراط الذي يلتزم به المتعهد هو المتفق، ومع ذلك فمن الثابت أن للمشترط الحق في مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه تجاه المتفق، وأساس هذا الحق هو مصلحته الشخصية، وهذه المراقبة تتضمن حق المشترط في إقامة الدعوى باسمه على المتعهد مطالباً إياه بتنفيذ التزامه تجاه المتفق<sup>2</sup>.

فقد نصت المادة (154)، فقرة (3)، مدنى مصرى ، وبقابلها نص المادة (156)، فقرة (3) «مدنى ليبي على أنه: "ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المتفق، إلا إذا ثبت من العقد إن المتفق وحده هو الذي يجوز له ذلك".

وإذا استحال تنفيذ التزام المتعهد عيناً استطاع المشترط مطالبه بتعويضه بدفع المتفق<sup>3</sup>، والفائدة من تقرير هذه الدعوى للمشترط مع أن المتفق نفسه أن يطلب المتعهد بتنفيذ التزامه تظاهر عندما يتربّ على تنفيذ الاشتراط براءة ذمة المشترط من دين المتفق عليه، حين تكون علاقة المتفق بالمشترط معاوضة، وكل ذلك من قبل المتعهد في تنفيذ التزامه تجاه المتفق إنما يضر بالمشترط ضرراً قد يكون بليغاً، ذلك أن المشترط يكون عرضة في هذه الحالة إلى رجوع المتفق عليه بما وجب له في ذمه ، وتنقل هذه الدعوى إلى ورثة المشترط بعد وفاته لنفس الأسباب التي دعت إلى ثبوتها للمورث<sup>4</sup>، ويلاحظ أن المشترط إذا فسخ العقد بعد صدور رضاء المتفق فإن الفسخ لا يضيع على المتفق حقه ويستعمله هذا قبل المتعهد إذا لم يدخل المتفق خصماً في دعوى الفسخ، أما إذا ادخل فيستعمله قبل المشترط<sup>5</sup> ، إلا إذا كان الاشتراط تبرعاً يجوز الرجوع فيه<sup>6</sup> ، وللمتفق إذا كان مقراً للمشارطة حق الرجوع على المتعهد أو المشترط أيهما كان السبب في الفسخ، بطلب التعويض عن الضرر

<sup>1</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، سعدى اسماعيل ، ص99.

<sup>2</sup> نظرية العقد ، السنهوري ، ص910.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص909.

<sup>4</sup> مرجع سابق ، سعدى اسماعيل ، ص102.

<sup>5</sup> نظرية العقد ، السنهوري ، ص908.

<sup>6</sup> الوسيط ، السنهوري ، ج 1 ، ص578.

الذي أصابه من جراء الحكم بالفسخ، ذلك لأن الفسخ ليس كالبطلان المطلق، فالعقد الباطل يولد ميّتاً يعكس العقد الذي يفسخ لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه فهو ينشأ صحيحاً وينشئه على هذا الوجه يكتسب المتنفع حقه منه وبقراره لهذه المشارطة يثبت حقه ويصبح غير قابل للنقض، وإنما كان للفسخ أثر رجعي فلن هذا الأثر الرجعي لا يعني أن يترتب عليه إلحاد ضرر بالغير وإنما الحق به فيبني تعويضه عن ذلك الضرار<sup>١</sup>، وينقل حق المشترط في طلب الفسخ والدفع بعدم التنفيذ إلى ورثته، ويحوز للدائنين استعمال هذا الحق باسم مدینهم إلا إذا كانت تدخل في قدر استعماله اعتبارات أديبية يؤثر المشترط معها أن يعدل من طلب الفسخ إلى طلب تنفيذ العقد<sup>٢</sup>، والأمر كذلك بالنسبة لحق المتعهد في طلب الفسخ إذا لم ينفذ المشترط لالتزامه قبله، وعلى المشترط تنفيذ ما التزم به بموجب العقد تجاه المتعهد، والمتعهد لأجل إجباره على ذلك أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه أو طلب الحكم بالفسخ أو التمسك بالانفصال إذا استحال تنفيذ التزام المشترط ، وكذلك التمسك بالدفع الأخرى الجائزة طبقاً لقواعد العادة<sup>٣</sup>، ويحوز أن ينفرد المشترط وحده دون الغير بمقابلة المتعهد بالمصلحة المشترطة للغير، كما في حالة اشتراط الحكومة على إحدى شركات الاحتكار شروطاً لمصلحة الجمهور، واحتياط الحكومة لنفسها وحدها بمقابلة الشركة بتنفيذ هذه الشروط<sup>٤</sup> ويتفق القانونيون أيضاً مع فقهاء الشريعة الإسلامية في أنه يجوز أن يحبس كل من المشترط والمتعهد الحق الذي عنده حتى ينفذ الآخر التزامه<sup>٥</sup>.

وإذا حابي المشترط في مرض موته المتعهد، فإن المحاباة فقط لا يحتاج بها على الدائنين والورثة وهذا ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، وأما عند القانونيين فإن عقد المعاوضة بين المشترط والمتعهد يعتبر تبرعاً ماداماً صدر في مرض الموت، وبالتالي فإن كل ما أعطاه المشترط للمتعهد يدخل في تركة المشترط وينفذ عليه دائنه حتى يستوفوا ديونهم، ويدخل الباقي في تركة التزامه، وهذا كله ما لم يثبت

<sup>١</sup> مرجع سلق، سنتي اسماعيل ص105.

<sup>٢</sup> نظرية العقد، الشهوري ص909.

<sup>٣</sup> مرجع سلق، سنتي اسماعيل، ص99.

<sup>٤</sup> الوسيط للشهوري، ج1، ص577-578.

<sup>٥</sup> المراجع السلق، ج2، ص1550.

المتعهد أن العقد معاوضة ، فإذا ثبت هذا فإن المحاباة فقط تعتبر تبرعا ، ويقال مثل هذا بالنسبة لدائن المتعهد وورثته مع المسترط .

فقد نصت المادة (916) مفقرة (1)، فقرة (3)، مدنی مصري ، ويفايلها نص المادة (920) مفقرة (1)، فقرة (3) مدنی ليبي على أنه : " كل عمل قانوني يصدر من الشخص في مرض الموت ، ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت هذه التسمية التي تعطى لهذا التصرف ... وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ." .

وإذا كان الدين لا يستغرق التركة، يكون للمتعهد أو المسترط بحسب الأحوال ، الخيار بين الفسخ وبين تبعيض الصفقة وهذا ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، ولا يوجد ما يمنع تبعيض الصفقة عند القانونيين مadam الشيء المتعاقد عليه قابل للتبسيض، وقد أجاز القانونيين مبدأ تبعيض الصفقة صراحة .

فقد نصت المادة، (433) مفقرة (2)، مدنی مصري ، ويفايلها نص المادة (422) مفقرة 2، مدنی ليبي على أنه : " إذا ثبنت أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكره في العقد، وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتبسيض أن يكمل إلا إذا كانت الزيادة جسمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه " ، وقد نصت المادة (143)، مدنی مصري ، ويفايلها نص المادة (143)، مدنی ليبي على أنه : " إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابللا للإبطال ، فهذا الشق وحده الذي يبطل إلا إذا ثبنت أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلأ أو قابللا للإبطال فيبطل العقد كله " .

ومن الواضح أن هذا النص ينطبق هنا ، لأن المحاباة الصائرة للمتعهد إذا لم يجزها الدائرون أو الورثة فإن الشق من العقد الخاص بها سيعتبر باطلأ، وكان لم يكن في حدود حقوق الدائنين والورثة ، وبالتالي تطبق نظرية انتقاد العقد، ويكون على المتعهد إذا أراد فسخ العقد بأكمله أن يثبت أنه لو لا الشق الباطل لما ابرم العقد، وفي هذا يختلف القانونيون عن فقهاء الشريعة الإسلامية ، حيث جعلوا في مثل هذه الحالة للمتعاقد الخيار بين الفسخ والتبعيض دون حاجة إلى أي إثبات من جانبه، وأما

القانونيون فالتبسيط إذا توافرت شروطه فإنه يقع بقوة القانون ، وعلى المتعاقدين عبء إثبات أهمية الشق الذي أبطل بالنسبة للعقد حتى يصل إلى إبطال العقد بأكمله، فإذا اختار المتعهد تبعيضاً الصفة، فيجب أن يكون هذا على أساس الموازنة بين حق المتعهد في الصفة جميعها، وبين حق الدائنين في الجزء الذي يفي بالديون، وحق الورثة فيما زاد على ثلث التركة، ويقال مثل ذلك كله في حقوق داتني المتعهد وورثته بالنسبة للمشترط<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> الاشتراط لمصلحة الغير ، عابد حسني ص 445.

## الخاتمة

وتحضمن أهم النتائج:

- \* - لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الإسلامي القديم من تعرض لوضع تعريف اصطلاحي للغير مع أن الفقهاء القدامى قد تعرضوا له كثيرا ، إلا أنهم لم يستعملوا كلمة (الغير) معرفة (بمعنى الغير عن العقد )، واستعملوا أكثر منها كلمة أجنبي
- \* - لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الإسلامي اصطلاح الاشتراط لمصلحة الغير ، أي أن هذا الكلمات الثلاث مرتبطة ببعضها البعض لم يستعملها جمهور الفقهاء ، فهي غير متدولة عندهم ، ولكنني وجدت أنهم يستعملون اصطلاح نفع لأجنبي ، ويقصدون به إلزام العائد بأن يؤدي لغير المتعاقدين نفعا ما .
- \* - بعد أن استعرضنا أراء الفقهاء وأدلةهم المتعلقة بحرية العقود والشروط، أميل لرأي الحنابلة وعلى رأسهم الفقيه ابن تيمية الفائل بحرية العقود والشروط ، وذلك لقوة أدلةهم، حيث أن رأيهما جاء متفقا مع نصوص القرآن والسنة وأصول الشريعة العامة وأهمها رفع الحرج عن الناس، وبذا يكون رأى الحنابلة في هذا الصدد متعارضا مع رأى الظاهيرية ، إلا أن هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض التام ، فلا زال بين الرأيين قدر مشترك من الاتفاق على صحة الشرط الذي ورد النص في القرآن أو السنة بجوازه .
- \* - بعد أن استعرضنا أراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية وأدلةهم ومناقشتها، وجدنا أنهم جميعا يأخذون بالاشتراط لمصلحة الغير سواء أكان شرط مقتضى بالعقد أو عقد مبرم ابتداء لمصلحة الغير ، وذلك من خلال تطبيقائهم ومن خلال الأصول التي اعتمدوها عليها ، حيث أنهم يأخذون بالمصلحة والعرف والاستحسان ، وإن كانوا لم يصرحوا بذلك ، وإذا نظرنا إلى الاشتراط لمصلحة الغير لوجدنا أنه في حقيقته ليس إلا اشتراط ما هو نافع شرعا نفعا محضا لمن لم يكن طرفا في العقد ، فضلا عن ذلك فلقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت على إيصال المصالح للغير دون أي رابطة سابقة بين الملتزم والغير ، مثل الزكاة ، وهذه هي نفس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير في العقود ، ولا ريب أن الشريعة التي تقرر مثل هذا تكون أولى الشرائع بتغيير فكرة الاشتراط لمصلحة الغير الأجنبي عن العقد مادام لا يوجد نص خاص يمنع ذلك.

- \* - لم يعرف التشريع الوضعي نظام الاشتراط لمصلحة الغير، إلا في القرن العشرين، وذلك لأن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تتناقض مع قاعدة رومانية عتيقة يأخذ بها التشريع الوضعي لأن، وهي أن العقود لا تفيد غير عاقليها، ولا بزال شراح القانون الوضعي إلى الآن متخيرين في تأصيل الاشتراط لمصلحة الغير، وفي رأيي إنه كان من الواجب عليهم أن يعترفوا بأن الاشتراط لمصلحة الغير خروج على القاعدة العامة التي يعتقدونها، وإن هذا الخروج تبرره حاجة الناس في التعامل .
- \* - يتميز الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية بالمرونة ، فلا يلزم وجود ثلاثة أشخاص مشترط ومتutherford ، ومنتفع ، بل يكفي وجود شخصين فقط: المشترط والمنتفع الأجنبي عن العقد، وهذا واضح في حالة العقد بالإرادة المنفردة، فالمشترط هو نفسه المتutherford فهو يجمع بين الصفتين، لأنه ألزم نفسه بإرادته المنفردة لمصلحة الغير المنتفع الذي هو أجنبي عن العقد بالإرادة المنفردة وأما أطراف الاشتراط عند القانونيين فهم ثلاثة دائمًا المشترط والمترutherford والغير المنتفع، والمشترط دائمًا شخص آخر غير المتutherford.
- \* - أن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين، في أنه يجب أن يتعاقب المشترط باسمه لا باسم الغير، أي أن الغير ليس طرفا في العقد على الإطلاق «بل هو أجنبي بالنسبة له، وهذا ما يميز فكرة الاشتراط عند فقهاء الشريعة والقانونيين.
- \* - يشترط جمهور الفقهاء في كل من المشترط والمترutherford أهلية الأداء الضرورية للعقد الذي يبرمانه، ويشترط له عند فقهاء الشريعة الإسلامية منذ العقد، وإن تدخل المشترط له غير مطلوب لنشوء حقه لذا فلا مجال للبحث عن توافر أهلية الأداء لديه.
- \* - إن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في عدم اشتراط أية أهلية للغير المنتفع، وفي أنه يجوز ألا يكون موجودا أو معينا عند التعاقد.
- \* - إن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في أنه لابد في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون للمشترط مصلحة شخصية من هذا الاشتراط، ويجب أن تكون المصلحة لدى المشترط مشروعة، بمعنى أنه لم يظهر منه ما يجعلها محظورة على أساس أن الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير، وعند القانونيين أيضا يجب أن تكون المصلحة المشترطة مشروعة أي غير مخالفة للنظام

العلم والأداب، ويرى القانونيون أن هذه المصلحة الشخصية، تعطى حق الرقابة على المتعهد في تنفيذ التزامه، فإذا لم يقم المتعهد بتنفيذ هذا الالتزام جاز للمشترط أن يطلب فسخ العقد الذي تم بينه وبين المتعهد وجاز له كذلك مطالبة المتعهد بالتنفيذ العيني لهذا الالتزام.

\* إن المصلحة في الشريعة الإسلامية تختلف عن المصلحة في القانون، فمصلحة المشترط في الشريعة الإسلامية أخروية دائمًا، ولا مانع من أن تقوم بجانبها مصلحة نبوية مادية أو معنوية، وأما القانون فلا شأن له بالمصلحة الأخروية، وإنما المصلحة عنده إما مادية أو ألبية أو الاثنين معاً.

\* إن جمهور الفقهاء كانوا أوسع من القانونيين في دائرة التبرعات بالنسبة للمحل المعدوم وقت التعاقد، حيث أن القانونيين لا يصح عندهم التبرع بالمعدوم سواء بالنسبة للغير أم بالنسبة للمتعهد، أما في عقود المعاوضات المالية، فيتفق فقهاء الشريعة مع القانونيين في جواز التعامل في المعدوم، .

\* القانونيون أباحوا صراحة التعامل بعوض في المال المستقبل ومنعوه في الهبة، وهذا أمر بعيد عما جاء به جمهور الفقهاء، فقد أجازوا التعاقد على المعدوم سواء في عقود المعاوضة أم عقود التبرع، والأصل في الشريعة الإسلامية هو التساهل في عقود التبرع بعكس الحال في عقود المعاوضات المالية، ومن هذا يتضح أن مسلك القانونيين مخالف لمسلك فقهاء الشريعة.

\* إن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في وجوب تعين المحل تعيناً نافياً للجهالة في عقود المعاوضات بصفة عامة وذلك درءاً للغدر الفاحش.

\* إن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في أن يكون محل الاشتراط قابلاً للتعامل فيه فلا يكون مخالفًا للنظام العام أو الأدب، وكذلك يتفقون بالنسبة للأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة فلا يجوز أن تكون محلاً للتعامل، وبالتالي لا يجوز أن تكون محل اشتراط لمصلحة الغير.

\* إن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في أن للغير المنتفع حق مباشر قبل المتعهد، مصدره عقد الاشتراط الذي لم يكن المنتفع طرفاً فيه، فالمنتفع يرفع دعوى باسمه شخصياً ضد المتعهد يطالبه فيه بحقه .

- \* إن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في أنه لا شأن لدائن المشترط بهذا الحق بعد موته، بل يخلص الحق للمنتفع وحده، لأنه لم يتلقاه من المشترط ، وكذلك لا شأن لدائن المشترط بهذا الحق حال حياته، فإن الحق لم يدخل يوماً في مال المشترط حتى يكون داخلاً في ضمائمهم العام ، وإذا كان لدائن المشترط أن يطعنوا في اشتراطه بالدعوى البوليسية عند توافر شروطها، فالواجب مع ذلك ألا تعتبر المنتفع في مركز من تلقى الحق عن نصرف له المدين.
- \* إن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في أن دائن المتعهد يزاحمون الغير المنتفع في استيفاء حقه قبل المتعهد، على أساس شركة الغراماء إذا كان مال المتعهد لا يفي بجميع ديونه، وهذا إذا كان حقه يساويهم في القوة و بأن كان حالاً، ولما كان المنتفع لا يتلقى حقه من المشترط بل يكتبه مباشرةً من عقد الاشتراط ، فيصبح دائناً للمتعهد ، فإنه يترتب على ذلك أن دائن المتعهد وقد أصبح المنتفع واحداً منهم يشتركون مع المنتفع شركة غراماء في استيفاء حقوقهم من مال المتعهد ، ولهم أن يستعملوا حق مدينيهم في التمسك قبل المنتفع بأي دفع من التفouج الواردة على عقد الاشتراط ، ولهم أن يطعنوا في التزام مدينيهم نحو المنتفع بالدعوى البوليسية لأن هذه الدعوى تجوز عند القانونيين.
- \* إذا كانت العلاقة بين المشترط والغير تبرعية ، فإن حق الغير قبل المتعهد تتطبق عليه قواعد الهيئة عند فقهاء الشريعة في عدم اشتراط القبول كركن في الهيئة وعدم اشتراط القبض ل تمام الهيئة، وأما عند القانونيين لا تتعقد الهيئة إلا بقبول الموهوب له، ويشرط فيها الرسمية إذا كانت مباشرةً، ولكن هذه الأحكام لا تتطبق على الهيئة التي تأخذ صورة الاشتراط لمصلحة الغير، فإذا كان المشترط أراد التبرع للمنتفع، لم يحل دون ذلك عدم استيفاء الهيئة للشكل، لأن الهيئة هنا غير مباشرةً، ومن هذا يبين أن جمهور الفقهاء يتفقون مع القانونيين في مسألة انعقاد الهيئة في صورة عقد الاشتراط لمصلحة الغير، مع ملاحظة أن القانونيين قد خرجوها على القواعد العامة في انعقاد الهيئة، إذا كانت في صورة الاشتراط لمصلحة الغير، حيث لم يشترطوا الرسمية في الهيئة غير المباشرة
- \* إن القانونيين لا يعترفون بلزم عقد الاشتراط إلا بعد قبول الغير، فعقد الاشتراط لمصلحة الغير يعتبر دائماً من العقود غير الازمة عند القانونيين قبل

صدور القبول من الغير وهذه نتيجة طبيعية لحق النقض المقرر في القانون الوضعي لصالح المشترط إلى حين قبول الغير المنفع للمصلحة المشترطة، أما جمهور الفقهاء نرى أنهم رأعوا فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لأقصى درجة فوصلوا إلى الحد الذي جعلوا فيه حق الغير الذي لم يكن طرفا في العقد يقلب العقد غير اللازم إلى عقد ملزم للمتعاقدين، وهذا ما لم يعرفه القانونيون بالنسبة للاشتراط لمصلحة الغير .

\* إن جمهور الفقهاء يتلقون مع القانونيين في أنه من حق المشترط أن يرافق تنفيذ المعهد للتزامه نحو الغير به أن يرفع دعوى مباشرة باسمه ضد المعهد للمطالبة بذلك وأساس هذه الدعوى عند كل من جمهور الفقهاء و القانونيين هو أن للمشترط مصلحة شخصية مفترضة من الاشتراط لمصلحة الغير ، ويتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا مع القانونيين في أنه يجوز أن يحبس كل من المشترط والمعهد الحق الذي عنده حتى ينفذ الآخر (الممتنع) التزامه.

\* إذا حابى المشترط في مرض موته المعهد، فإن المحاباة فقط لا يحتاج بها على الدائنين والورثة وهذا ما جاء به جمهور الفقهاء ، وأما عند القانونيين فإن عقد المعاوضة بين المشترط والمعهد يعتبر تبرعا ماداما صدر في مرض الموت ، وبالتالي فإن كل ما أعطاه المشترط للمعهد يدخل في تركة المشترط وينفذ عليه دائنه حتى يستوفوا ديونهم، ويدخل الباقى في ثلث التركة، وهذا كله ما لم يثبت المعهد أن العقد معاوضة، فإذا ثبت هذا فإن المحاباة فقط تعتبر تبرعا، ويقال مثل هذا بالنسبة لدائني المعهد وورثته مع المشترط ، وإذا كان الدين لا يستغرق التركة ، يكون للمعهد أو المشترط بحسب الأحوال ، الخيار بين الفسخ وبين تبعيض الصفقة وهذا ما جاء به جمهور الفقهاء ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع تبعيض الصفقة عند القانونيين ماداما الشئ المتعاقد عليه قابلا للتبعيض ، وقد أجاز القانونيون مبدأ تبعيض الصفقة صراحة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## **الملاحق**

### **الملحق رقم (1)**

**نصوص من مواد القانون المدني الليبي ، إعداد الإدارة العامة  
للقانون ، 1988ف**

### **الملحق رقم (2)**

**نصوص من مواد القانون المدني المصري ، الهيئة العامة لشئون  
المطبوع الأميرية ، 1995ف**

## الملحق رقم (١)

نصوص من مواد القانون المدني الليبي ، إعداد الإدارة العامة لقانون ١٩٨٨

نص المادة (٨٧) فقرة (٢)، مدنی ليبي: " وهذه الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقاسم " .

نص المادة (٨٩) مدنی ليبي: " يتم العقد بمجرد أن يتداول طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ... " .

نص المادة (٩٠)، فقرة (٢)، مدنی ليبي: " ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا " .

نص المادة (٩٣) فقرة (١) مدنی ليبي: " إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد " .

نص المادة (١٣١)، فقرة (١) مدنی ليبي: " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً " .

نص المادة (١٣٢)، مدنی ليبي: " إذا كان محل الالتزام مستحلاً في ذاته كان العقد باطلاً " .

نص المادة (١٣٣)، فقرة (٢)، مدنی ليبي: " ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره ، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بإن يسلم شيئاً من صنف متوسط " .

نص المادة (135) مدنی ليبي: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الأدب، كان العقد باطلاً."

نص المادة (136) مدنی ليبي: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلاً."

نص المادة (143) مدنی ليبي: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله ."

نص المادة (145) مدنی ليبي: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ."

نص المادة (147)، فقرة (1)، مدنی ليبي: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .".

نص المادة (148)، فقرة (1)، مدنی ليبي: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .".

نص المادة (154) مدنی ليبي: "لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً .".

نص المادة (156)، فقرة (1) ، فقرة (2)، فقرة (3) مدنی ليبي: "1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أديبية .2- ويتربّ على هذا

الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد .-3- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع، إلا إذا ثبّن من العقد إن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

نص المادة (157) فقرة (1)، مدنى ليبي: "1- يجوز للمشترط دون ذاتيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع للمتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد .2- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، إلا إذا انفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك ، وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما أنه يتأثر لنفسه بالانفصال من المشارطة ."

نص المادة (158) مدنى ليبي: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعيها وقت العقد، متى كان تعينها مستطاعاً وقت أن ينبع العقد أشره طبقاً للمشارطة ."

نص المادة (164) مدنى ليبي: "من وجہ للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزام بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها ."

نص المادة (230) فقرة (1)، مدنى ليبي: "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد

على هذا السعر وجب تخفيفها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر .

نص المادة (238)، فقرة (1) ، فقرة (2)، مدنی ليبي : 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز . 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوقه مدینه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط أذن المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى .

نص المادة (252) من القانون المدني الليبي: " يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتاً على أمر مستقبل غير محقق الوقع ."

نص المادة (306)، مدنی ليبي: " يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحالة ، ما لم يتفق على غير ذلك ."

نص المادة (377)، فقرة (1)، مدنی ليبي: " تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وفعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ."

نص المادة (422)، فقرة 2، مدنی ليبي: " إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكره في العقد، وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتبسيط أن يكمل إلا إذا كانت الزيادة جسمية فيجوز له أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه ."

نص المادة (476) فقرة (1) مدنی ليبي : " لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه ."

نص المادة (477) فقرة (1) مدنی ليبي: " تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ".

نص المادة (481) مدنی ليبي: " تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة، ما عدا هبة الشمار التي لم تجن بعد ".

نص المادة (491)، مدنی ليبي: " يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية : ... د - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهم الرجوع بعد انقضاء الزوجية . و - إذا كانت الهبة لذى رحم محرم ".

نص المادة (715)، فقرة (2)، مدنی ليبي: " إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز لموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحة ".

نص المادة (716)، فقرة (2)، مدنی ليبي: " غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي، إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن تخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتا كافيا لينفذ ما يلزم لصيانة مصالحة ".

نص المادة (747) مدنی ليبي التأمين: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو يبرأدا مرتبأ أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطير المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو آية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

نص المادة (879) ، فقرة (1) ، مدنی ليبي : "تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها".

نص المادة (903) ، مدنی ليبي: "بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي".

نص المادة(920) ، فقرة (1)، فقرة (3) ، مدنی ليبي : "كل عمل قانوني يصدر من الشخص في مرض الموت ، ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضيقا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت هذه التسمية التي تعطى لهذا التصرف ... وإذا ثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ".

**الملحق رقم (2)**

**نصوص من مواد القانون المدني المصري ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، ١٩٩٥**

نص المادة (٨٧) ، فقرة (٢) ، مدنی مصری: " وهذه الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ."

نص المادة (٨٩) مدنی مصری: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ... ."

نص المادة (٩٠) ، فقرة (٢) مدنی مصری: " ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ."

نص المادة (٩٣) فقرة (١) مدنی مصری: " إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد ."

نص المادة (١٣١) فقرة (١) مدنی مصری : " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلا ."

نص المادة (١٣٢) مدنی مصری: " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلًا ."

نص المادة (١٣٣) فقرة (٢) مدنی مصری: " ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره ، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بإن يسلم شيئاً من صنف متوسط ."

نص المادة (135) مدني مصري: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الأدب، كان العقد باطلًا".

نص المادة (136) مدني مصري: "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الأدب، كان العقد باطلًا".

نص المادة (143)، مدني مصري: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده الذي يبطل إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله ." .

نص المادة (145) مدني مصري: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ." .

نص المادة (147) فقرة (1) مدني مصري: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ." .

نص المادة (148) فقرة (1) مدني مصري: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ." .

نص المادة (152) مدني مصري : " لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً ." .

نص المادة (154)، فقرة (1) ، فقرة (2)، فقرة (3) مدني مصري: " 1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .2- ويتربى على هذا الاستدراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاستدراط يستطيع أن

يطالبه بوفته، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنفعة بالدفع التي تنشأ عن العقد .-3- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنفع، إلا إذا ثبت من العقد إن المنفع وحده هو الذي يجوز له ذلك :

نص المادة (155) بفقرة (1) بفقرة (2) مدنی مصری: "1- يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع للمتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد . 2- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ نعمة المتعهد قبل المشترط ، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك ، وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستائز لنفسه بالانتفاع من المشارطة ." .

نص المادة (155) مدني مصري : "1- يجوز للمشترط... أن ينقض المضارضة قبل أن يعلن المنتفع إلى المعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن مخالفًا لما يقتضيه العقد . 2- ... وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستائز لنفسه بالانتفاع من المضارطة ."

نص المادة (١٥٥) مدني مصري: "أنه يجوز للمشترط دون دانتيه أو ورثته أن ينقض  
المشارطة قبل أن يعلن المتفق إلى المعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها  
ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد".

نص المادة (156) مدني مصري: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنقع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينها مستطاعا، فلت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة".

نص المادة (162) فقرة (ا) مني مصري: "من وجه للجمهور وعذا بجائزه يعطيها عن عمل معين التزام باعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزه أو دون علم بها ."

المادة (227)، فقرة (ا)، مدنی مصری: "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء لم في لية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما نفع زائدا على هذا القدر".

نص المادة (235)، فقرة (ا)، مدنی مصری: "ا- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوقه مدینه مقبولا إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط أعتذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى".

نص المادة (237) مدنی مصری: "لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدینه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه...".

نص المادة (265) من القانون المدني المصري: "يكون الالتزام ملحا على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتاً على أمر مستقبل غير محقق الوقع".

نص المادة (319) مدنی مصری: "يضمن المدين الأصلي أن يكون المحل عليه موسرا وقت إقرار الدائن للحالة ، ما لم يتفق على غير ذلك".

نص المادة (433)، فقرة (2)، مدنی مصری: "إذا ثبّن أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكره في العقد، وكان الثمن مقسما بحسب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض أن يكمل إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه".

نص المادة (487) فقرة (ا) مدنی مصري: " لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه ."

نص المادة(488) فقرة (ا)، مدنی مصري: " تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ."

نص المادة (492) مدنی مصري: " تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ."

نص المادة(502)، مدنی مصري: " يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المواقع الآتية : ... د - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية . و - إذا كانت الهبة لذى رحم محرم ."

نص المادة(715) فقرة(2) مدنی مصري: " إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز لموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحة ."

نص المادة (716) فقرة(2) ، مدنی مصري: " غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن تخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحة ."

نص المادة ( 747) مدنی مصري التأمين: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبأ أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤمن بها المؤمن له للمؤمن".

نص المادة(875)،فقرة (ا) مدنی مصری: "تعیین الورثة وتحدید انصبتهم في الإرث وانتقال أموال الترکة إليهم تسری في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها".

نص المادة (899) مدنی مصری: "بعد تنفیذ التزامات الترکة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي ."

نص المادة (916) مفردة(1)، فقرة(3)، مدنی مصری: "كل عمل قانوني يصدر من الشخص في مرض الموت ، ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسری عليه أحكام الوصية أيا كانت هذه التسمية التي تعطى لهذا التصرف ...- وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ."

## **الفهارس**

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث .

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة.

**أولاً : فهرس الآيات القرآنية**  
**(مرتبة حسب ورودها بالمصحف الشريف )**

رقم الآية	الصفحة	الرواية	رقم
		سورة البقرة	
32	280	«ولَمْ كَانْ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَ إِلَى مِسْرَةٍ»	1.
32	282	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَذَوَّلُتُم بِذِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ».	2.
46	283	«وَلَشَهِدُوا إِذَا ثَبَيَّعْتُمْ».	3.
32	283	«وَلَمْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَائِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعَضَّكُمْ بَعْضًا فَلَيَرُدْ الَّذِي لَوْتَمْ أَمْلَقَهُ وَلَيُنْقِلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَخْفِيَا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَتَمْ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ».	4.
		سورة النساء	
52	1	«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاعِرُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ».	5.
53	4	«... فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنْيَا مُرِيبًا».	6.
53	29	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا لَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ كُمْ وَلَا تَقْتُلُو أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»	7.
		سورة المائدة	
52	1	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْفُوا بِالْغَفُودِ»	8.
		سورة الأنعام	
52	152	«وَإِذَا قَلَّتْ فَاعْتَلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرَاتَيْ وَبِعَنْدِ اللَّهِ أَوْفُوا».	9.
		سورة التوبة	
52	4	«إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَلَمْ يَمْتُوا إِنَّهُمْ عَاهَدُوكُمْ إِلَى مَذَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ».	10.
53	8	«كَيْفَ وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْثِيُوا فِيهِمْ إِلَّا لِبَثْتَهُ»	11.
		سورة يوسف	
46	72	«فَأَلْوَأُوا نَفَّذَ صَوَاعِدَ الْمُلْكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَنْلُ تَبِيرٍ وَلَذَا بِهِ زَعِيمٍ»	12.
		سورة النحل	
52	91-92	«وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَكَذَ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ فُرْوَةَ أَنْكَانَ تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ لَمْ تَكُونُ أَمَةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أَمَةٍ إِنَّمَا يَتَلَوَّكُمُ اللَّهُ بِهِ»	13.

52	94	14. (وَلَا تَخْنُوا لِمَانَكُمْ دُخَلًا بَيْنَكُمْ)
سورة الإسراء		
47	7	15. (وَلَئِنْ أَسْأَمْتَ فَتَهَا)
89	19	16. (وَمَنْ لَرَدَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مُشْكُرًا)
52	34	17. (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْنَ الْعَهْدِ كَانَ مَسْؤُلًا)
سورة الكهف		
90	45	18. (الْمَلَكُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)
سورة الأحزاب		
52	15	19. (إِنَّ كَافِرَوْنَ عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُوَلِّونَ الْأَذْيَارَ وَكَانُوا عَنْهَا اللَّهُ مَسْتُرُّوْلَهُ)
سورة الطلاق		
105	6	20. (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنْ)

**ثانياً/ فهرس الأحاديث الشريفة  
(مرتبة حسب الحروف الأبجدية )**

- | رقم الصفحة | الحديث الشريف   |
|------------|---|
| 53         | "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غير وإذا خاصم فجر"   |
| 45         | "أحق الشروط أن توافقوا ما استحلتم به الفروج"  |
| 41         | "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتغته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سينا فهو عند الله سيني"   |
| 90         | "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الأعمال بالنية ، وكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه "  |
| 110        | "بن الله ورسوله حرم بيع الغنم والمعيتة والختزير والأصنام"   |
| 108        | "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواه بسواء يدا بيده فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيده"   |
| 54         | "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم"   |
| 37         | "عن جابر أنه كان يسرر على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعاه فسار بسرير ليس يسرر منه ثم قال: "يعينه بوقية". قلت: لا، ثم قال: "يعينه بوقية". فبعثه فاستشئت حملاته إلى أهلي فلما قدمنا أهليه بالجمل ونفديت منه ثم انصرفت فارسلت على إثري وقال: "ما كانت لأخذ حملك فخذ حملك فهو مالك".  |
| 33         | "عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءتني بريارة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعيبني، قلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاذك لي فعلت ، فذهبت بريارة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأخبرت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "خذنها وأشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله - صلى |

- الله عليه وسلم - في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد ما بال رجال  
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل  
وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " 71
- عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، ما عشت ، قلت: إن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقني وأشترط على " 114
- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة  
، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال: " لا " . قلت: فالشطر ؟ قال: " لا " . قلت: الثالث ؟  
قال: " فالثالث والثالث كثير إنك إن دع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ينكفون الناس " 44
- " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " 44
- " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " 114
- " لا وصية لوارث إلا أن يحيز الورثة " 122
- ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده 32
- " من بایع فقل لا خلافة " 32
- " من ابیاع خلا بعد أن تؤیر فتمرتها للذی باعها إلا أن يشترط المبیاع ..... " 34
- " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " 32
- " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ج
- " من يربى الله به خيراً يفقه في الدين " 43
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... الشيا ورخص في العرايا " 51
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " 37
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط " 96
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة " 51
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة واحدة " 96
- " نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة نهى البائع والمشتري " 33
- " ومن ابیاع عبداً فماله للذی باعه إلا أن يشترط المبیاع " 33

### ثالثاً/ فهرس تراجم الأعلام

الصفحة	الاسم
3	ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي
3	أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، فاض من كبار الحنفية
109	أبي بن كعب الشقيس بن عبد ، أبا منذر
3	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى ، القرافي
31	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي
3	أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، مدرس من علماء الحنفية همام بن الحارث النخعى
4	جلان الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن الشيخ همام الدين الخضرى السيوطى الشافعى
103	شريح بن الحارث بن قيس القاضى - يكتنى أبا أمية عائشة بنت أبي بكر الصديق
33	عائشة بنت أبي بكر الصديق
17	عبد الرزاق بن أحمد السنہوري
68	عبد الله ابن الزبیر: يكتنى أبا بكر
110	عبد الله بن مسعود: أبا عبد الرحمن
18	عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الصلمي
5	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد
4	علي بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو الحسن البغدادي الأمدي
2	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، وهو من فقهاء الحنفية
4	شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي
21	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، ابن شافع الهاشمى القرشى المطابى ، أبو عبد الله
4	محمد بن بيادر بن عبد الله الزركشى ، أبو عبد الله
37	محمد بن سيرين
37	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الانصارى أبو عبد الرحمن
3	محمد بن علي بن محمد الشوكانى

- 4 محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، أبو حامد
- 2 محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصارى الأفريقي
- 2 محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجذ الدين الشيرازي الفهروزبادى
- 69 مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله القرشى

## رابعاً / قائمة مصادر ومراجع البحث

- أولاً: القرآن الكريم .
- ثانياً: كتب التفاسير وأحكام القرآن الكريم .
- 1- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .
- 2- تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1401هـ.
- ثالثاً: مراجع الحديث والمسيرة :-
- 1- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البعا ، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير بيروت ، 1407هـ.
- 2- الجامع الصحيح سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق : أحمد شاكر وأخرون ، دار إحياء التراث، بيروت .
- 3- السيرة النبوية ، عبد العنك بن هشام د.ط.د.ت .
- 4- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى التوسي ، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ.
- 5- تخريص الحبیر في أحاديث الرافعی الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدنی ، المدينة المنورة ، 1964هـ.
- 6- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986هـ.
- 7- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد الفرز ويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت .
- 8- سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محبي الدين ، دار الفكر .
- 9- سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : عبد الله هاشم يمانی المدنی ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966هـ .
- 10- صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج الشيرازي النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 11- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ .

- 12- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
- 13- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية.
- رابعاً / كتب اللغة والمصطلحات :-
- 1- التعريفات ، على بن محمد الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت . 1405هـ .
  - 2- التعريف ، محمد المتأowi ، تحقيق محمد رضوان، ط الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ.
  - 3- القاموس المحيط ، للتقریز آبادی ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995.
  - 4- المصباح المنیر في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي المقری الفیومی ، المکتبة العلمیة، بيروت.
  - 5- مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر الرازي،تحقيق: محمود خاطر ،مکتبة لبنان ،بيروت 1995،
  - 6- لسان العرب ،لابن منظور ، ط الأولى، دار صادر، بيروت .
- خامساً/ كتب أصول الفقه :
- 1- إرشاد الفحول لعلم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمد البكري ، ط الأولى، دار الفكر ، بيروت ، 1992هـ.
  - 2- أصول الفقه الإسلامي ، وهة الزحلبي ، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق ، 2001هـ.
  - 3- الإحکام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983هـ.
  - 4- الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأنطلي ، ط الأولى دار الحديث ، القاهرة ، 1404هـ .
  - 5- الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطئي ، المکتبة التجاریة مصر.
  - 6- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بيادر الزركشي ، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العانی ، ط الثانية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1992.
  - 7- المحرر في أصول الفقه ، أبي سهل السرخسي ، تعلیق : صلاح بن محمد بن عویضة، دار الكتب العلمية ، بيروت .
  - 8- المنخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401هـ .

9- المستصفى في علم الأصول ، أبي حامد الغزالى ، رتبه وضبطه ، محمد عبد السلام عبد الشافى ، ط الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993م.

10- الموقفات في أصول الفقه ابن ابراهيم بن موسى اللخمي الغزناطي المالكى تحقيق : عبد الله ندران ، دار المعرفة ، بيروت .

11- روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعید ، ط الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، 1399هـ.

12- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد ، بيروت ، 1418هـ .  
سادساً / كتب الفقه :

#### كتب الفقه الحنفي :

1- الفتاوی الهندیة ، نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، 1411هـ .

2- المبسوط ، الشمس الدين السر خسی ، دار المعرفة ، بيروت.

3- المجلة ، جمعية المجلة ، تحقيق :نجيب هواوي ، كار خانة تجارت كتب .

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاسانی الحنفی ، ط الثانية، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م.

5- تحفة الفقيه ، علاء الدين السمرقندی ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م.

6- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، 1421هـ .

7- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تحقيق : فهمی الحسینی ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

8- غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لابن نجيم شرح الحموي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985م.

#### كتب الفقه المالکی :

1- الفروق " القراءات الستة في الأسرار الفقهية " ، للقرافي ، وبهامشه إبران الشروق على أنواع الفروق ، لابن الشاطط ، تحقيق : عبد الحميد هنداوى ، المكتبة العصرية ، بيروت.

2- المدونة الكبرى للإمام مالك التي روتها الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس ، دار صادر ، بيروت.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفرضي ، دار الفكر ، بيروت .

4- حاشية الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد علیش ، دار الفكر ، بيروت .

- 5- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر ، بيروت .
- 6- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، محمد علیش ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ .
- 7- مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن ، ط الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ .
- كتب الفقه الشافعى :
- 1- الأشباء والناظران ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ .
- 2- الأم ، محمد بن إدريس الشافعى ، ط الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ .
- 3- المجموع شرح المذهب ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، دار الفكر ، بيروت ، 1997هـ .
- 4- المذهب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادى الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .
- 5- جواهر العقود و معين القضاة والموقعين والشهود ، محمد بن أحمد الأسيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 6- حاشية البجيرمى ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، المكتبة الإسلامية ، تركيا.
- 7- شرح الزركشى ، محمد بن عبد الله الزركشى ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1423هـ .
- 8- قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، عز الدين بن عبد السلام السلمي ، دار الشرق ، 1968هـ .
- 9- مختصر المزننى ، محمد بن إدريس الشافعى ، ط الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ .
- 10- مفتى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربينى ، دار الفكر ، بيروت .
- 11- نهاية المحتاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير ، دار الفكر .

الفقه الحنفى :

- 1- إعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر بن أبوبكر الدمشقى ، تحقيق : طه عبد الرووف دار الجليل ، بيروت ، 1973هـ .
- 2- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : حسين محمد مخلوف ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386هـ .
- 3- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسى ، ط لأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ .

- 4- المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الأولى ، دار الفكر، بيروت ، 1405هـ.
- 5- مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن نعمة الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي ، ط الثانية ، مكتبة ابن نعمة .
- 6- كشاف الغماغ عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إبريس البهوي ، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ .
- 7- نظرية العقد ، لابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

#### الفقه الاهري

- 1- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت.
- سابعاً/ مراجع عامة وحديثة في الفقه الإسلامي :
- 1- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه العربي والفقه الإسلامي، سعدي إسماعيل البرزنجي، رسالة ماجستير، مطبعة رايه زين - سليمانية ، العراق ، 1974هـ.
  - 2- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، عباس حسني ، ط الأولى ، مكتبات عكاظ ، السعودية ، 1984هـ.
  - 3- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، ط الأولى ، دار التأليف، مصر ، 1953هـ.
  - 4- الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية ، د. محمد شتا أبو سعد ، عالم الكتب ، القاهرة، 1977هـ.
  - 5- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ط الثانية ، دار القلم ، دمشق ، 2004هـ.
  - 6- الفقه الإسلامي وأدلهه د. وهب الزحيلي ، ط الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 1985هـ.
  - 7- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي . محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985هـ.
  - 8- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977هـ.
  - 9- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحي محمصاني ، ط الثالثة ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، 1983هـ.
  - 10- حقوق الغير في العقود المالية في العقد الإسلامي والقانون الوضعي د. حسن محمد بودي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004هـ.
  - 11- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرزاق السنووري ، المجمع العربي الإسلامي .

- 12- نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي ، د. سليمان الجروشي ، ط الأولى، منشورات جامعة قار يونس ، 2003 ف.
- 13- نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد سراج ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1992 ف ثامناً/ كتب قانونية :
- 1- أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي ، عدنان طه الدوري ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995 ف.
  - 2- الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام ، صبرى حمد خاطر ، ط الأولى، دار الثقافة ، عمان ، 2000 ف.
  - 3- الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، عبد السودوه بحبي ، دار النهضة العربية ، 1994 ف.
  - 4- الراقي في شرح القانون المدني ، سليمان مرقس ، ط الرابعة ، مطبعة السلامة ، 1987، 1991 ف.
  - 5- الموجز في النظرية العامة للالتزام ، حسن علي الدنون ، محمد سعيد ، ط الأولى، دار وائل للنشر ، 2002 ف.
  - 6- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ط الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ف.
  - 7- النظرية العامة للالتزام ، مصطفى جمال دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1999 ف.
  - 8- قانون علم القضاء ، التنشاط القضائي ، د. الكوني على اعيونه ، ط الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، 1998 ف.
  - 9- مبادئ القانون الروماني ، محمد عبد المنعم بدريلك - عبد المنعم البش راوي «دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1952 ف.
  - 10- مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني المصري ، وزارة العدل المصرية ، ط الأولى ، مطبعة أحمد مخيم ، مصر .
  - 11- مصادر الالتزام ، أنور سلطان ، ط الأولى، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2002 ف.
  - 12- مصادر الالتزام ، محمد على البدوي ، ط الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، 1998 ف.
  - 13- مقاييس العقد أو آثاره ، جاك غستان وأخرون ، ترجمة منصور القاضي ، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2000 ف.
  - 14- نظرية العقد ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، دار الفكر ، بيروت .

- 15- نظرية العقد في القوانين العربية ، د. عبد المنعم فرج الصدف ، دار النهضة العربية ،  
بيروت ، 1974 فـ .
- تاسعاً / كتب الترجمات والتطبيقات
- 1- أبجد العلوم الوشي المعرفة في بيان أحوال العلوم ، صديق بن حسن الفتوحجي ، تحقيق  
عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978 فـ .
- 2- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى،  
تحقيق : علي محمد الباجواوى، الطبعة الأولى، دار الجيل ، بيروت، 1412هـ .
- 3- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن محمد بن أحمد العماد الحنبلي ، دار  
إحياء التراث العربى، بيروت.
- 4- صفوه الصفوه ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق محمود فاخرى ، ط  
الثانية دار المعرفة ، بيروت ، 1979 فـ .
- 5- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأستوى، ط الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987 فـ .
- 6- قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين  
الزر كلى ، ط الثانية دار العلم للعلابين ، بيروت ، 1989 فـ .
- عاشرأ/ الموسوعات :
- 1- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،  
القاهرة.
- أحد عشر / وثائق مرجعية :
- 1- القانون المدني المصري ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية ، 1995م
- 2- القانون المدني الليبي ، إعداد الإدارة العامة للقانون ، 1988م

## خامساً / فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة

الصفحة	الموضوع
د	المقدمة
1	الفصل الأول: التعريف بالشرط وأقسامه والتعريف بالاشتراط لمصلحة الغير
2	المبحث الأول: التعريف بالشرط وأقسامه
2	المطلب الأول: التعريف بالشرط
9	المطلب الثاني: أقسام الشرط
16	المبحث الثاني: التعريف بالاشتراط لمصلحة الغير وبيان مفرادته
16	المطلب الأول: بيان مفردات الاشتراط لمصلحة الغير
25	المطلب الثاني: التعريف بالاشتراط لمصلحة الغير
30	الفصل الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط و الاشتراط لمصلحة الغير
31	المبحث الأول: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قاعدة حرية العقود والشروط
31	المطلب الأول: الأصل في العقود والشروط الحظر حتى يقوم دليل على الإباحة
37	المطلب الثاني: الأصل في العقود والشروط التقيد
49	المطلب الثالث: الأصل في العقود والشروط الإطلاق ما لم يحرمه الشرع
59	المبحث الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الاشتراط لمصلحة الغير
59	المطلب الأول: المانعون للشروط المقترنة بالعقد التي تقيد الغير مطلقاً
61	المطلب الثاني: المميزون لبعض الشروط المقترنة بالعقد التي تقيد الغير دون بعض
71	المطلب الثالث: المبيحون للشروط المقترنة بالعقد التي تقيد الغير مطلقاً
81	الفصل الثالث: شرائط وأثار الاشتراط لمصلحة الغير وحقوقه
82	المبحث الأول: شرائط الاشتراط لمصلحة الغير
82	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الاشتراط لمصلحة الغير
96	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الاشتراط لمصلحة الغير
113	المبحث الثاني: أثار الاشتراط لمصلحة الغير وحقوقه

113	المطلب الأول : آثار الاشتراط لمصلحة الغير
120	المطلب الثاني: حقوق أطراف عقد الاشتراط لمصلحة الغير
157	الخاتمة: تتضمن أهم النتائج
162	الملاحق
163	الملحق رقم (1) نصوص من مواد القانون المدني الليبي
169	الملحق رقم (2) نصوص من مواد القانون المدني المصري
175	الفهارس
176	فهرس الآيات القرآنية
178	فهرس الأحاديث الشريفة
180	فهرس ترجم الأعلام
182	قائمة مصادر و مراجع البحث
189	فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة

## الملخص

إن الاجتهد لمعرفة أحكام الشريعة أمر ضروري بالنسبة لكل عصر، لأن التراث الفقهي على ثراه العظيم ما هو إلا قطرة في بحر بالنسبة إلى العلوم والمبادئ والأفكار الرفيعة النافعة التي تزخر بها نصوص القرآن والسنة ، فهذه النصوص رغم محدوديتها فيها الحكم لكل واقعة تقع في الدنيا ، وبطبيعة الحال لم تذكر النصوص جميع الأحكام مفصلة ، وإنما فصلت بعض الأحكام ولم تفصل بعضاً آخر ، ولكنها أقامت دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ويتبيّنها .

ولقد كان من توفيق الله عز وجل أن أتعرض لبحث موضوع: "الاشتراع بمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة" ، وذلك لاستكمال متطلبات الإجازة العالمية في الشريعة الإسلامية، فهو من المواضيع الفريدة والمعتمدة حقا ، إذ يكشف لنا بطريقة عملية عن العمق الهائل الذي تتمتع به النصوص الشرعية ، ويكشف هذا الموضوع أيضا عن مدى عمق الفقه الإسلامي وأتساعه ، كما يكشف عن القيمة العلمية العظيمة لاختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في الفروع .

وتأتي أهمية الموضوع في كونه من المواضيع المهمة في المعاملات الشرعية، التي تحتاج إلى بذل الجهد والواسع لاستخراج أحكامه المتاثرة في بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي، وتحديد معالمه بشكل دقيق يتفق والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية دون لبس أو غموض، ويبين أيضا تقدم الشريعة الإسلامية، وسبقها، وتتفوقها في معالجة الموضوع، ومدى تأثر فقهاء القانون بالتراث الإسلامي، ويساهم كل ذلك في زيادة فهم الناس لشريعتهم، وبالتالي إخضاع عقودهم وسائر معاملاتهم لأحكامها ، في وقت سادت فيه القوانين المقبضة من الغرب.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع أهميته في حياة الناس العملية، وقلة الدراسات الأكاديمية المعمقة فيه، مما خلق لدى الرغبة في دراسته والتعمق فيه، فحررت أن أقرأ فيه كتاباً متوعة ، ف تكونت عندي بتوفيق الله - حصيلة بحدوده وأبعاده ، حتى أنسن في نفسي الكتابة فيه ، وتقديم شيء جديد ينفع به المسلمين إن شاء الله ، لعلي أسمهم ولو بشكل محدود في نشر الوعي بالفقه

الإسلامي، وتوسيعه لل المسلمين لتكون عبادتهم ومعاملاتهم على وجه يرضي الله - عز وجل .

ولقد توصلت من خلال هذا البحث المتواضع إلى جملة من النتائج أهمها:

\*- لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الإسلامي اصطلاح الاشتراط لمصلحة الغير، أي أن هذه الكلمات الثلاث مرتبطة ببعضها البعض لم يستعملها فقهاء الشريعة الإسلامية، فهي غير متداولة عندهم، ولكنني وجدت أنهم يستعملون اصطلاح نفع الأجنبي، ويقصدون به إلزام العاقد بأن يؤدي لغير المتعاقدين نفعاً ما .

\*- بعد أن استعرضنا أراء الفقهاء وأدلةهم المتعلقة بحرية العقود والشروط، أميل لرأي الحنابلة وعلى رأسهم الفقيه ابن تيمية القائل بحرية العقود والشروط «وذلك لقوة أدلةهم»، حيث أن رأيهما جاء متفقاً مع نصوص القرآن والسنة وأصول الشريعة العامة وأهمها رفع الحرج عن الناس، وبذا يكون رأي الحنابلة في هذا الصدد متعارضاً مع رأى الظاهريه ، إلا أن هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض النام ، فلا زال بين الرأيين قدر مشترك من الاتفاق على صحة الشرط الذي ورد النص في القرآن أو السنة بجوازه .

\*- بعد أن استعرضنا أراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية وأدلةهم ومناقشتها، وجدنا أنهم جميعاً يأخذون بالاشتراط لمصلحة الغير سواءً أكان شرط مقتضى بالعقد أو عقد مبرم ابتداء لمصلحة الغير، وذلك من خلال تطبيقائهم ومن خلال الأصول التي اعتمدوا عليها، حيث أنهم يأخذون بالمصلحة والعرف والاستحسان، وإن كانوا لم يصرحوا بذلك ، وإذا نظرنا إلى الاشتراط لمصلحة الغير لوجدنا أنه في حقيقته ليس إلا اشتراط ما هو نافع شرعاً نفعاً محضاً لمن لم يكن طرفاً في العقد ، فضلاً عن ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت على إيصال المصالح للغير دون أي رابطة سابقة بين الملتزم والغير، مثل الزكاة، وهذه هي نفس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير في العقود، ولا ريب أن الشريعة التي تقرر مثل هذا تكون أولى الشرائع بتقرير فكرة الاشتراط لمصلحة الغير الأجنبي عن العقد مادام لا يوجد نص خاص يمنع ذلك.

\*- لم يعرف التشريع الوضعي نظام الاشتراط لمصلحة الغير، إلا في القرن العشرين، وذلك لأن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تتناقض مع قاعدة رومانية عتيقة يأخذ بها التشريع الوضعي للآن، وهي أن العقود لا تفيد غير عاقدتها، ولا يزال

شرح القانون الوضعي إلى الآن متغيرين في تأصيل الاشتراط لمصلحة الغير، وفي رأيي أنه كان من الواجب عليهم أن يعترفوا بأن الاشتراط لمصلحة الغير خروج على القاعدة العامة التي يعتقدونها، وإن هذا الخروج تبرره حاجة الناس في التعامل .

## ABSTRACT

The diligence to learn the provisions of sharia was necessary for each century, because the jurisprudential heritage of the great wealth is only a drop in the ocean in relation to sciences and the principles and ideas of the high potential useful to be full of the Koran and the Sunna texts, these texts, despite their limitations it contains rule of each event in the world, of course, the texts did not mention all of the provisions detailed, but detailed some of the provisions and did not detail the other, but it has erected signs so that the diligence can that signs reach to it.

It would have been-by granted God- to take the theme: "**The requirement in the interest of others in the Islamic Sharia and law comparative study**", in order to complete the high certification requirements of Islamic Shariah, it is a unique and interesting topic enjoyable, it reveals to us a practical way for the tremendous depth to which the legal texts, the subject also reveals the extent of the depth and breadth of Islamic jurisprudence, and reveals the great scientific value of the different scholars of Islamic law in the branches.

The importance of the topic came from an important feature of legitimate transactions, which need to exert the effort to extract the scattered provisions in the main books of the Islamic jurisprudence, and to identify features accurately in accordance with the whole Rules of Islamic law without confusion or obscurity, it also shows progress of Islamic law, and its priority, and its superiority in dealing with the subject, and the affection of the scholars of Islamic law heritage, all this will contribute to increasing people's understanding of their Islamic law, thus subjecting their contracts and other transactions with its provisions, at the time the quoted provisions prevailed by the laws of the West.

One of the reasons for my choice for this subject is the importance of this in the life of the people, the lack of the depth academic studies in it, I have, creating a desire to study and deep penetration in it, in which desire to read a various books, granted God God created me to adjust the outcome of borders and dimensions, even find in myself the writing in this subject, and provide something new to benefit - God willing -the Muslims, to contribute- at least- in awareness diffusion of Islamic jurisprudence, and clarification of it to be their worship for Muslims and their transactions in the satisfaction of Allah the Almighty.

I found from this modest research to the group of the most important results:

- I have not seen it in books of Islamic jurisprudence, the term: **the requirement for the benefit of others**, That is, these three words are linked and not used by the scholars of Islamic law, they are not in circulation, but I found that they use the term to the benefit of foreign, they mean the obligation of contractor to give the benefit to the non-contractor.
- Having reviewed the evidence and the views of scholars concerning the freedom of contracts and conditions, I tend to the opinion of the view and on top jurist (Ibn Taymiyah) and that freedom of contract and terms, in order to force their evidence, since their opinions was consistent with the texts of the Koran and the Sunna and Sharia and roots of general sharia and to remove the embarrassment of people, thus, the view of Al Hanabilah in this regard is inconsistent with the view of the apparent, however, this incompatibility does not amount to a total contradiction, still not as common between the two views of the Agreement on the health of the condition that the Koran or the Sunna at his bedside.
- Having reviewed the views of scholars in Islamic law and their evidence and its debate, we found that they all take the requirement for the benefit of others, whether in conjunction with the requirement of the contract or

a contract starting in the interest of others, through their applications through the principles that depend on it, where they take interest and practice, and application of discretion, although they did not say so, if we look at the requirement for the benefit of others, we will find that in reality nothing but the requirement is purely a useful benefit to those who legitimately was not a party to the contract, moreover, Islamic law has made the incite to bring the interests to others without any prior association between contractor and others, such as Zakat, this is the same idea of requirement in the interest of third parties in the contract,

There is no doubt that the Shariah, which decides such a law, be the first report of a requirement in the interest of non-foreign for the contract, as long as there is no specific provision to prevent this.

- The positive legislation did not know the requirement system of the benefit of others, except in the twentieth century, this is because the idea of the requirement in the interest of others are contrary to the rule adopted by the Romanian legislation that the positive legislation take it now, namely, that the contracts do not benefit those who have concluded, however, is still positive law explainers are now wondering to take root in the requirement for the benefit of others, in my opinion it should have been for them to admit that the requirement for a third party departure the general rule, which the belief, and that this departure is justified by the need for people to deal.